

November 1996

Defendants, and the Phenomenon Of Slackness in Litigation-المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي

prof. Dr. Ahmed Sedky Mahmoud

Professor of Civil Procedure Law - Faculty of Law - Tanta University, ahmed.bekhit@f-law.tanta.edu.eg

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Civil Rights and Discrimination Commons](#)

Recommended Citation

Mahmoud, prof. Dr. Ahmed Sedky (1996) "Defendants, and the Phenomenon Of Slackness in Litigation-المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي," *Journal Sharia and Law*: Vol. 1996 : No. 10 , Article 3. Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1996/iss10/3

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

المدعى عليه-Defendants, and the Phenomenon Of Slackness in Litigation- وظاهرة البطء في التقاضي

Cover Page Footnote

Dr. Ahmed Sedky Teacher of Procedure Civil Law - Faculty of Sharia & Law United Arab Emirates
University a.bekhit@dau.edu.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المدعى عليه

وظاهرة البطء في التقاضي

إعداد

الدكتور / أحمد صدقي محمود *

* مدرس قانون المرافعات بكلية الحقوق - جامعة طنطا - معار لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

نهيد :

لا يكفي النص سواء في الدستور أو في القانون على حق الشخص في اللجوء إلى القضاء في الوقت الذي يلائمه، بل لا بد أن يشعر المتقاضي بأن العدل مطلب سهل المنال، ولا يكون ذلك كذلك، إلا بوصول الحق إلى صاحبه في أقرب وقت وبأقل النفقات.

ولكن مما يؤسف له -في مصرنا الحبيبة- أن المنازعات خاصة المدنية منها، تتداول أمام المحاكم لعدة سنوات قد تطول إلى ما بعد انتهاء عمر رافع الدعوى، الأمر الذي دفع الأفراد إلى التفكير باتباع طرق أخرى غير طريق القضاء مفضلين تسوية يتنازلون فيها عن بعض حقوقهم على الالتجاء إلى المحاكم^(١). فليس من العدل في شيء أن نمنع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ونلزمهم باللجوء إلى قضاء الدولة ثم نصليهم بنار الإجراءات المعقدة والنفقات الباهظة والتطويل الممل^(٢)، بحيث أصبح من المألوف بين الناس قولهم أن مصلحة بغين خير من قضية رابحة^(٣).

(١) أ.د. فتحي والي، قانون المرافعات في مائة عام، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٧٣، ص ٤٣، ص ٤٢٤.

(٢) أ.د. نبيل اسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات ١٩٨٨ بند ٥٥، ص ٦٩.

(٣) إذ رسخ في أذهان الناس أن التصالح على ربع الحق خير من التقاضي عليه كله. د. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية ١٩٨٥، الطبعة الأولى بند ٢ ص ١٠. ولا شك في أن الصلح سيد الأحكام، فبه يحسم النزاع بين المتخاصمين فتعود لهما المحبة والمودة بعد عدا، ويحشا تبارك وتعالى على الصلح في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، سورة الحجرات الآية ١٠.

والراغب في الصلح يزوج لقوله تعالى: "فَمَنْ عَنَّا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ"، سورة الشورى الآية ٤. ومن لم يقبل الصلح من الخصمين في هذا الزمان -خاصة في المنازعات المدنية- يندم أشد الندم، يستوي إن كان هو المدعي بالحق أو المدعى عليه بهذا الحق، فإذا كان هو الأول فإنه لا يحصل على حقه إلا بعد مشقة تبدأ برفع الدعوى وتنتهي بحصوله على حكم قابل للتنفيذ الجبري، فلو حاسب من له الحق نفسه عند ذلك لوجد أن حقه الذي =

نعم إن تحقيق العدالة على هذا النحو صار في حاجة إلى عدالة السماء لتنصفه وتعيد له هيئته، لأن القضاء لا يحسم المنازعات -في أغلب الأحوال- كما ينبغي أن يكون، وإنما يطيل من أمدها على نحو أصبح غير مقبول للجميع.

ولا ريب أن لهذا البطء أسباباً متعددة، سوف نتعرض لها بإيجاز، ثم نقصر الدراسة على واحدٍ منها وهو دور المدعى عليه في إثناء ظاهرة البطء في التقاضي.

أسباب ظاهرة البطء في التقاضي:

من وجهة نظرنا فإن ظاهرة البطء في التقاضي لها أسباب ثلاثة، أولها يتعلق بالمشرع، وثانيها يتعلق بالقاضي وأعدائه، وآخرها يتعلق بالخصوم.

المشرع وظاهرة البطء في التقاضي:

لم يحرص المشرع على إجراء تغيير شامل في قانون المرافعات على نحو يجعله متواكباً مع متغيرات العصر الحاضر، حيث تكاثرت المنازعات وازدادت تعقيداً واختلف الناس عما كانوا عليه من فطرة سليمة وازدادوا رياءً ومكراً وياتت تظهر صور مختلفة من الالتجاء إلى الحيل القانونية، والمراوغة ومحاولة طمس الحقيقة، وحل اللدد في الخصومة محل السماحة والتسليم بما هو حق وعدل، وإزاء ذلك كله ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد جديدة تكفل ما يمكن أن يسمى بأمن الخصومة^(١)؛ لأن

= توصل إليه في نهاية المطاف ضاع نصفه أو أكثر فضلاً عن تعطيل مصالحه نتيجة لجريه وراء القضية، وإذا كان هذا هو حال من له الحق أو المدعي فإن حال المدعى عليه أو من عليه الحق أسوأ، لأنه يكون قد نال من التعب أقصاه، وصرف من المال مثل خصمه أو يزيد، ثم ألزم بأداء ما عليه من التزام في نهاية المطاف علاوة على مصاريف الدعوى.

(١) المستشار: عبد المنعم عبد العظيم جيرة، موضوعات علم القضاء والمرافعات في الفقه الإسلامي، مجلة المحاماة ١٩٩٤، س ٧٣ ص ٢٢٣.

قواعد المرافعات -بوضعها الحالي- لم تعد قادرة على منع الماطلة والمعاكسة والنكابة التي ينتج عنها التأجيل والتسويق^(١).

نعم إن المشرع المصري لم يكن يقظاً^(٢)، ولا مبادراً إلى جعل القانون متوافقاً مع المتغيرات التي تحدث في المجتمع^(٣)، إذ غابت السياسة التي ترسم للعدالة طريقها، وتضع الخطوط الأساسية لمواجهة احتمالات المستقبل وتوقعاته، وتضع في اعتبارها تطوير وتجديد وسائل العمل في الجهاز القضائي والأخذ بما وصل إليه العلم من تقدم، فكان من الطبيعي إزاء ذلك أن أصبحت أجهزة العدالة قاصرة عن النهوض بأعبائها المتزايدة، وبرزت إلى الوجود مشكلة تأخر الفصل في المنازعات^(٤). إن مشكلة التشريع في مصر ليست العجولة وإنما هي عدم الدراسة^(٥).

(١) د. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والنظام القضائي في مصر، ١٩٢١، بند ١٩، ص ٧٣.

(٢) فلم يكن يقظاً لأنه تجاهل تحذير رجال القانون بكل انتماءاتهم من ضرورة علاج ظاهرة البطء في التقاضي والتي كدرت وبحق تحقيق العدالة، أ.د. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٤م، ص ٦٥٨. راجع أيضاً توصيات مؤتمر العدالة الأول الذي عقد في ١٩٨٦، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ١٩٩٠، ص ٢٠ وما بعدها.

(٣) وتتميز تلك المتغيرات بأنها جاءت واسعة النطاق، فشملت جميع نواحي الحياة، لذلك كان لا مناص من أن تحدث أثرها في التفكير القانوني، فمنطقي أن يسير الفكر الإنساني في طريق اكتشاف وسائل جديدة تتناسب مع تلك المتغيرات، والقصور عن ذلك فيه تضحية بمصالح كبيرة للجماعة، د. حامد زكي، التوفيق بين الواقع والقانون، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣١، س ٢، ص ٢٥١.

(٤) تقرير شعبة العدالة والتشريع بالمجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية بعنوان "الخطوط الأساسية للسياسة القضائية"، مجلة المحاماة ١٩٨٢، س ٦٢، ص ٧ وما بعدها.

(٥) أ.د. فتحي والي، المستحدث في قانون المرافعات وفقاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، ص ٨٢، عدد خاص صادر عن مركز الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٣.

القاضي ومعاونوه وظاهرة البطء في التقاضي :

وثاني أسباب البطء في التقاضي يرجع إلى القاضي وأعوانه، فإذا كان عمل القاضي يتسم بالحلم والأناة، وتقليب الأمور على وجوهاها، وبحث الوقائع وتمحيص الأدلة بقصد تحقيق العدالة. إلا أن قلة عدد القضاة والمحاكم مع الزيادة المطردة في كم القضايا تحول دون تحقيق العدالة ولو أراد القضاة تحقيقها^(١).

ومما يؤسف له أن وزارة العدل تعلن في كل مناسبة بأن ظاهرة البطء في التقاضي في طريقها للحل، فتارة تهيب برؤساء المحاكم الابتدائية على حث القضاة على سرعة الفصل في الدعاوى، بل لقد قيل بأن نسبة الفصل فيما يعرض على القاضي من الدعاوى ستكون محل اعتبار في الحركة القضائية^(٢). وتارة تطالب بمد سن المعاش لرجال القضاء إلى أربعة وستين عاماً بدلاً من ستين عاماً، ويكون لها ذلك^(٣). وتارة تقرر عقد جلسات إضافية للمحاكم مع اختصار الإجازة القضائية إلى شهر واحد

(١) لأن القضاة يتلال القضايا مشغلون، حيث لا يزيد عدد أعضاء الهيئات القضائية في مصر -وفقاً لتصريح وزير العدل- عن سبعة آلاف قاضي مكلفين بالفصل في ملايين القضايا المطروحة أمام المحاكم المدنية والجنائية والإدارية، ومما يؤسف له أن عدم التناسب بين عدد القضاة وبين كم القضايا المطروحة أمام المحاكم قد أحدث خللاً كبيراً وظل هذا الخلل يتسع عاماً بعد عام حتى وصلنا إلى ما نحن عليه الآن من بطء الفصل في المنازعات.

(٢) المستشار: أحمد جلال عبد الرزاق، نظرة حول مشكلة كثرة الدعاوى وبطء الفصل فيها، مجلة المحاماة ١٩٧٣ س ٥٣ ص ١٢.

(٣) حيث صدر القرار بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ والمعمول به اعتباراً من الأول من أكتوبر ١٩٩٣، وقد نصت المادة الأولى منه على أن " تستبدل عبارة أربعاً وستين سنة بعبارة ستين سنة في كل من المواد ٦٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، ١٢٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، ٢٩ من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم قضايا الدولة، والمادة ١ من القانون ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية " .

ومنع القضاة ميزة مالية متى فصلوا في أكبر عدد من القضايا^(١).

(١) ولا شك في أن إعطاء القاضي ميزة مالية إذا فصل في أكبر عدد من القضايا سوف يكون على حساب إجادته العمل القضائي، أو بعبارة أخرى عدم إتقان صناعة العدالة، فليست العبرة بكم القضايا التي فُصل فيها وتقديم احصائية بالانجاز (تحت عنوان الأرقام لا تكذب) كما تطالعتنا الصحف من وقت إلى آخر نقلاً عن وزارة العدل، ولكن ما يعيننا هو صحة الأحكام لا بالدعاوى التي تم إنجازها. وحرصاً من وزارة العدل في القضاء على بقاء إجراءات التقاضي أوفدت فريقاً إلى معهد دراسة وتطوير النظم القانونية بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية لدراسة أسباب تكس القضايا وتأخر الفصل فيها والاستفادة في هذا الخصوص من الخبرة الأمريكية في مواجهة مشكلة البطء في التقاضي خاصة في المنازعات المدنية. وفي مرحلة تالية عقدت في مصر ندوة بعنوان (حل المنازعات المدنية بعيداً عن إجراءات المحاكم التقليدية) نظمتها وزارة العدل مع المركز الثقافي الأمريكي ومعهد دراسة وتطوير النظم القانونية الأمريكي، وقد انتهت هذه الندوة إلى إمكانية استحداث نظام النيابة المدنية بالمحاكم الابتدائية وإنشاء جهاز للوساطة للقضائية يشكل من القضاة المتقاعدين، وقد تحمست وزارة العدل لهذه التوصيات وأبدت استعدادها لتطبيق نظام النيابة المدنية والوساطة القضائية لسرعة الفصل في المنازعات ومواجهة تراكم القضايا أمام المحاكم. وفي الدفاع عن هذا النظام أعلن وزير العدل "أن نظام النيابة المدنية سوف يتيح الفرصة لرجال القضاء كي يتفرغوا لنظر الدعاوى وإصدار الأحكام القضائية فيها، أما نظام الوساطة القضائية فإنه يضم فئة مختارة من رجال القضاء الذين أحيلوا على التقاعد لاستثمار خبراتهم في البت في النزاعات بشكل سليم بما لا يترك ثغرات للطعن. وأمر عظيم أن تنفتح على غيرنا لنستفيد من تجاربهم في كيفية علاج ظاهرة البطء في التقاضي التي تفشت في نظامنا القضائي فأصبحت كالسرطان في الدم، ولكن مما يؤسف له أن هذه الندوة لم تتعرض من قريب أو بعيد إلى أهم سبب من أسباب ظاهرة البطء في التقاضي وهو قلة عدد القضاة والمحاكم في مواجهة الكم المتزايد من المنازعات المطروحة على المحاكم، ومن الغريب أن يسند إلى القضاة المتقاعدين دون سواهم مهمة الوساطة بين الخصوم لتسوية المنازعات، فهل هؤلاء القضاة في ظل القانون الذي جعل سن التقاعد بأربعة وستين عاماً يكونون قادرين على بذل المزيد من الجهد؟ لا أعتقد ذلك؛ لأن القاضي في مصر يكلف بما لا يطيق البشر. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن نظام الصلح مقرر منذ زمن طويل في قانون المرافعات المصري (المادة ٦٤ منه) ولكن للأسف هذا النص معطل حتى الآن بسبب عدم صدور قرار رئيس الجمهورية الذي يبين الإجراءات التي تتبع أمام مجلس صلح. وأخيراً فإن إنشاء نيابة مدنية من شأنه أن يعرقل سير الدعاوى لا يخفف العبء عن كاهل القضاة كما يقولون، والدليل على ذلك فشل نظام المفوضين في مجلس الدولة.

ولكن هل أدت هذه الاجراءات إلى الحد من ظاهرة البطء في التقاضي؟

الإجابة بالنفي طبعاً؛ لأن السبب الرئيسي في تأخير الفصل في المنازعات يرجع إلى النقص البالغ في عدد القضاة مقارنة بكم القضايا المطالبين بالفصل فيها، ولذلك ستظل ظاهرة البطء في التقاضي باقية راسخة في نظامنا القضائي ما دام ينظر إلى القاضي بأنه آلة تدار وتصدر الأحكام بين الناس دون مراعاة لحدود طاقته البشرية.

ولنا في هذا الخصوص أن نتساءل هل نسيت وزارة العدل أن في مصر العديد من كليات الحقوق والشرعة والقانون والتي تنتشر في ربوع الوطن؟ هل فاتها أن عدد الخريجين من هذه الكليات يزيد عن عشرة آلاف خريج كل عام، ألا تعلم بأن عدد المتقدمين منهم لشغل وظيفة معاوني النيابة العامة -وهي بداية السلم القضائي- يزيد عن ستة آلاف خريج، وهي تعلم جيداً أن المعينين منهم ينقص أو يزيد قليلاً عن مائتين وخمسين عضواً. ألم يكن من الأفضل مواجهة مشكلة البطء في التقاضي من خلال خطة قصيرة وطويلة المدى يتم في ضوئها تحديد الأعداد المطلوبة لحاجة الجهاز القضائي مع الأخذ في الاعتبار -عند التخطيط لاستكمال العجز القائم- أن عدد القضايا المطروحة على المحاكم في تزايد مستمر.

أما أعوان القاضي - خاصة الخبراء والمحضرون - فهؤلاء لهم الدور الفاعل في انماء ظاهرة البطء في التقاضي، وبعبارة أدق هم آفة العدل الكبرى؛ حيث فسدت ذمم أغلبهم؛ فهذا خبير يعد تقريره على هوى الخصم ووفق مشيئته، ولم لا يفعل

المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي

ذلك ما دام يقوم بعمله مستقلاً وبعيداً عن إشراف القضاء^(١). ونتيجة لذلك لوحظ في الواقع أن الكثير من الخبراء يغفلون في المهمة التي يندبون لها، بل إن تقارير بعضهم تكون إلى الأحكام أقرب منها إلى التقارير^(٢)، الأمر الذي دفع الكثير من أصحاب القضايا إلى القول بأن الخبير فوق القاضي.

وذلك محضر يتعمد إعلان الأوراق القضائية في غير موطن المعلن إليه متواطئاً مع المعلن، أو يثبت وهو جالس في منزله أنه قد انتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه فلم يجده، أو وجده ولكنه رفض الاستلام ثم يقوم بعد ذلك بتسليم الإعلان إلى جهة الإدارة رغم أن الإعلان لم يتم حقيقة... إلى غير ذلك من الأساليب الملتوية والتي يعرفها جيداً كل من يتصل بالمحاكم.

من ناحية أخرى فإن أغلب معاوني القضاة غير مؤهلين لما يقومون به من أعمال، زد على ذلك أن وسائل العمل بالمحاكم لا زالت بدائية؛ فمحاضر الجلسات تكتب كأن لم تكتشف بعد وسيلة الاختزال، ولا زالت الإعلانات وأوراق المحضرين تحرر باليد كأن لم تختراع بعد الآلات الكاتبة، وتشتمل على كثير من

(١) د. محمد مجدي مرجان، ثورة العدالة ١٩٩٤، ص ٥٢.

(٢) إذ قال أحد الخبراء في نهاية تقريره: "وبناء على الأسباب المتقدمة أرى أن الدعوى لا أساس لها". وقال آخر: "أرى أن يرجع في أمر الملكية إلى حق الإرث دون وضع اليد". وقد انتهى أحد الخبراء في تقريره لحد القول بأن "الجراحة التي أجراها الطاعن (الطبيب) تمت وفقاً للأصول الطبية وإن ترك قطع من القطن في موضع الجرح وإن كان لا يعد من قبيل الخطأ المهني الجسيم إلا أنه يعتبر خطأ عادياً يسأل عنه الطاعن مدنياً"، نقض مدني جلسة ٢٧ يناير ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض س ٢٧، ص ٣٠٧. أليست هذه عبارات أقرب إلى حيثيات الأحكام منها إلى تقارير الخبراء، نعم لقد فهم الكثير من أصحاب القضايا ذلك ولهم الحق فيما ذهبوا إليه. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع: المستشار زكي خير الابوتيجي، الماطلة في الخصومة وعلاجها، مجلة المحاماة، ١٩٣٥، س ١٥، ص ٣٤ وما بعدها.

الأخطاء^(١). وما زالت القضايا تحفظ في طرقات المحاكم بعد أن ضاقت بها المخازن بما يعرض أوراقها -في كثير من الأحيان- للعبث والتلف والحريق، فضلاً عن صعوبة تصنيفها والاهتداء إليها عند طلبها، وما يؤسف له حقاً أن بعض المحاكم في مصر لا زالت تمارس عملها في شقق سكنية، بل إن محكمتنا العليا تعقد جلساتها أحياناً في قاعة المكتبة^(٢).

الخصوم وظاهرة البطء في التقاضي:

والسبب الأخير لظاهرة البطء في التقاضي يرجع إلى بعض الخصوم الذين استغلوا القوانين ووظفوها لخدمة مصالحهم الخاصة ولو تعارضت مع تحقيق العدالة في الخصومات المطروحة أمام القضاء. فإذا كان من المقرر أن حقا التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة التي تثبت للكافة، فلا يسأل من يلجأ إلى القضاء متمسكاً بحق أو ذوداً عن حق إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم^(٣). وهكذا فإن إساءة استخدام الحق إما أن تكون من جانب المدعي وإما أن تكون من جانب المدعى عليه.

المدعي وظاهرة البطء في التقاضي:

لما كانت الدعوى قد شرعت -في الأصل- كأداة لحماية الحق، ومن ثم وجب أن تنصرف إلى هذا الغرض دون سواه. أما إذا استعان بها المدعي للكيد من خصمه

(١) أ.د. فتحي والي، قانون المرافعات المصري في مائة عام، مرجع سابق، ص ٤٣، ص ٤٤٢.

(٢) المستشار: أحمد فتحي موسى، نحو سياسة قضائية رشيدة، مجلة المحاماة ١٩٨١ ص ٦١، ص ٢٧.

(٣) نقض مدني، جلسة ٢٨ مارس ١٩٧٧، الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق، أشار إليه المستشار: سعيد أحمد شعله، قضاء النقض المدني في التعويض، ١٩٣١-١٩٩٤ ص ٤٠٣.

المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي

قاصداً جره إلى ساحات المحاكم للتشهير به^(١)؛ أو لإقحامه في مآزق مرهقة في مواقفها ومصاريفها، أو مضايقته والضغط عليه حتى يمل من المضي في الخصومة إلى النهاية^(٢)؛ عندئذ تكون الدعوى قد انحرفت إلى غاية غير غايتها، وتصبح عملاً تعسفياً ظالماً لا يقره الشرع^(٣) ولا القانون.

ويكون ذلك كذلك، متى قام المدعى برفع دعواه أمام المحكمة طبقاً للإجراءات التي نص عليها القانون، ولكنه لم يرد الوصول إلى الحق، بل استخدمها في ظاهرها للوقوف أمام خصمه موقفاً يؤيده القانون بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر غير جائز يبطئه^(٤). ومن أمثلة ذلك رفع عدة دعاوى لا أصل لها^(٥)، كما لو

(١) نقض فرنسي، جلسة ٧ مايو ١٩٢٤، مجلة المحاماة المصرية، س ٧، رقم ٥٧، ص ٨١.

(٢) د. عبد السلام ذهني، الحقوق في تفاعلها وتعارضها وأطوارها وضرورة التوازن فيها ١٩٤٥ بند ٢٩١ ص ٣٨٤.

(٣) الشيخ: عيسوي أحمد عيسوي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٦٣، س ٥، ص ٩٥ وما بعدها.

(٤) ولهذا يقال (طريق خداع) إذا كان مخالفاً لقصد المشروع، ويقال للسراب (الخيدع) لأنه يخدع من يراه ويغره وظاهره خلاف باطنه، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين طبعة جديدة ١٩٦٨، الجزء الثالث، ص ١٦٠.

(٥) وتطبيقاً لذلك حكم بأن "الخصم الذي يرفع على خصمه دعاوى عدة لا أصل لها بقصد مشاغبتها يكون مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار المادية والأدبية التي تصيب خصمه بالغلة ما بلغت"، نقض فرنسي جلسة ٧ مايو ١٩٢٤، مذكور من قبل. وفي نفس الاتجاه قضت محكمة الاستئناف المختلطة "بأنه يستحق التعويض عن الدعوى الكيدية التي رفضت وحجز فيها تحت يد الغير بناء على شيك لا سبب له وترتب عليه بذل مجهود شاق للرد على أساليب دفاع الخصم المتلوية"، استئناف مختلط، جلسة ٢٦ فبراير ١٩٣٠، مجلة المحاماة س ١٠، ص ٩١٨. كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية:

"... condamne la dame Angot a 500.000 fr de dommages-intérêts, en constatant seulement l'absence réelle des créances litigieuses invoquées par elle, et le préjudice causé au défendeur par une saisie-arrêt qui avait bloqué 3 millions pendant 4 ans" (Civ. 1o, 28 mars 1960, Gaz. pal. 28 juin 1960).

طالب المدعي بدين سبق سداده^(١)، أو لم يحل أجل الوفاء به، أو لم يستقر بعد^(٢)، أو إذا كان المدعي قد خسر دعوى مماثلة للدعوى المرفوعة وتبين للمحكمة أن الدعوى الأخيرة ما هي إلا تجديداً لنزاع سبق الفصل فيه^(٣). كذلك يعتبر من قبيل الكيد والتعسف احتكام المدعي لذمة خصمه -بحجة أنها دليله الوحيد في الخصومة- لاعتقاده بأنه سيخسر الدعوى لا محالة فعمد

= وللزيد من التفصيلات راجع : د. محمد شوقي السيد، التسعف في استعمال الحق ١٩٧٩ ص ٢٢٣ وما بعدها و ص ٣٥٩ وما بعدها. وانظر أيضاً :

Morel (J.) : Les dommages-interêts en cas d'exercice abusif des actions en justice. Thèse. Paris, 1910.

Mignon (M) : les instances actives et passives et la théorie de l'abus du droit, D. 1949, Chronique, p.183.

(١) أ.د. عبد الباسط جمعي، الإساءة في التقاضي وفي التنفيذ، دروس أُلقيت على طلبة الدكتوراة بكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٠ ص ٦.

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة التجارية بالاسكندرية "أن الدعوى المرفوعة بإشهار إفلاس شخص نتيجة تسرع وبدون ترو بسبب توقف هذا الشخص عن دفع دين لم يستقر تكون إساءة لاستعمال حق الدعوى" المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية س ٨ ص ٨١.

(٣) د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ١٩٧٤ ص ١٣٩. وتطبيقاً لذلك حكم بأنه "متى كانت المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التي رفعت من الغير وقضى فيها جميعاً بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بإيعاز من الطاعن والتواطؤ معه إضراراً بالمطعون ضده. نقض مدني جلسة ٣ أبريل ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ٩١٦. وقد منع الحنفية سماع الدعاوى الكيدية التي يقصد بها إلحاق الضرر بالمدعى عليه ولا تستند إلى حق صحيح، المادة ١٦٢٩ من مجلة الأحكام العدلية. كذلك لا تقبل الدعوى بما يكذب العقل أو العادة، كما لو ادعى فقير على غني بأنه أقرضه مبلغاً كبيراً من المال لا يعهد له بمثل.

د. محمد مصطفى الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية- الطبعة الرابعة - ١٩٩٢، ص ١٢٥.

المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي

إلى اليمين الحاسمة لعلمه بأن خصمه لن يحلفها^(١) لشدة ورعه وتدينه^(٢).

وقد يلجأ المدعي إلى المحكمة وهو حريص على مباغتة خصمه بحكم واجب النفاذ دون مرور على مراحل التقاضي التي سبقت صدور الحكم، كما لو تعمد إعلان المدعى عليه في عنوان لا صلة له به على الإطلاق، قاصداً من وراء ذلك عدم وصول الإعلان إليه^(٣). ولم لا يقوم المدعي باتخاذ مثل هذا الإجراء الكيدي، ما دام نص المادة ١٤ من قانون المرافعات يقرر "الحكم بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنيهاً على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه". وهكذا فإنه يكون باستطاعة المدعي -وفقاً لهذا النص- أن يلتوي بالإجراءات ولا يضيره بعد ذلك دفع غرامة تافهة لاتزيد في جميع الأحوال عن مائتي جنية، نعم مائتي جنية لاغير ولو كانت قيمة الدعوى تقدر بالملايين فهل يعقل ذلك؟!

(١) استئناف مصر جلسة ١٧ يناير ١٩٢١ مجلة المحاماة س٢ ص٢٠. قنا جلسة ٧ أبريل ١٩٢٠، المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢١ ص١٥٨. واستئناف أسبوط جلسة ١٦ نوفمبر ١٩٣١ مجلة المحاماة س١٢ ص٥٥٥. ونقض مدني جلسة ٢٨ مارس ١٩٨٩ مجلة المحاماة ١٩٩١ س٧١ ص١٣. وللقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها، لأن اليمين ليست موكولة لهوى الخصوم، ولا هي من شأنهم وحدهم، كما أن تقدير كيدية اليمين والتعسف في توجيهها مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائغة، نقض مدني جلسة ١٣ فبراير ١٩٦٩ مجلة المحاماة ١٩٧١ س٥١ ص١٠٥.

(٢) د. عبد الرازق حسين يس، شرح قواعد اثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه وفقاً لأحكام قانون الإثبات الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢، الطبعة الأولى ١٩٩٣ بند ١٥٣ ص٢٢٥.

(٣) وهو ما يسمى في الحياة العملية بالإعلان الأمريكاني ومثاله: إعلان المدعى عليه في عنوان لا صلة له به على الإطلاق، وقد يتضح أن هذا العنوان "البعيد عن موطنه الحقيقي" هو عنوان أرض فضاء مثلاً، أو تسخير بعض الأشخاص في استلام الإعلان نيابة عن المدعي، أ.د. عبد الباسط جيمعي، مرجع سابق، ص١٣.

إن المشرع من خلال هذا النص إنما يرشد أصحاب النفوس الضعيفة -وهم كثيرون في هذا الزمان- إلى تعمد ذكر موطن غير حقيقي للمعلن إليه طالما كانوا على استعداد لدفع هذه الغرامة التافهة.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا نهيب بالمشرع المصري أن يكف عن تدليل الخصوم، ونكرر المطالبة باستحداث جريمة إهانة العدالة، والتي تخول للقاضي الحق في الحكم بعقوبة سالبة للحرية على الخصم الذي يثبت التواؤم بالإجراءات^(١)، بالإضافة إلى رفع قيمة الغرامة إلى الحد الذي يدفع طالب الإعلان إلى ذكر الموطن الحقيقي للمعلن إليه^(٢).

المدعى عليه وظاهرة البطل في التقاضي:

أما المدعى عليه -وهو موضوع بحثنا- فإن القانون يعطيه الحق في دفع ادعاء المدعي بكافة الوسائل التي يرى أنها تحقق مصالحه في الخصومة، غير أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً يستعمله كيف ومتى يشاء، بل هو حق مقيد في الاستعمال^(٣)، بأن يكون لإحقاق الحق ودفع الدعاوى الباطلة لا لمجرد إلحاق الأذى بالمدعي. فإذا أساء

(١) راجع توصيات مؤتمر العدالة المذكور من قبل.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول إساءة المدعي لحقه في رفع الدعوى راجع: أ.د. عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، ١٩٨٦ ص ٢٣٩ وما بعدها. د. إبراهيم أمين النفاوي، مسئولية الخصم عن الإجراءات، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى ١٩٩١. د. سيد أحمد محمود، الفش الإجرائي ١٩٩٥ ص ١٥٢ وما بعدها. أ. صلاح الدين عبد الوهاب، الدعوى الكيدية مجلة المحاماة ١٩٥٤ ص ٣٤ وما بعدها. د. عماد النجار، في تفسير إجراءات التقاضي، مجلة المقضاة ١٩٨٨ ص ٣ وما بعدها. أ. أيوب مرقص، النصب بطريق الخصومة، مجلة المحاماة ١٩٣١ ص ١١ وما بعدها.

(٣) Alain Fisselier, la défense en justice dans le proces civil, thèse, Rennes 1979, n. 22p.22.

المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي

المدعى عليه استخدام هذا الحق، كما لو ساق دفاعه في الخصومة لا بهدف حماية حق يعتقد أنه له، بل قصد منه معاكسة المدعى وتطويل الإجراءات لتعطيل الفصل في الدعوى، هنا يخرج الحق عن دائرة الحماية وينقلب إلى مخيبة^(١).

ولكن مما يؤسف له أن القانون المنظم لسير الخصومة "قانون المرافعات" هو الذي يدعم بل يكرس مركز المدعى عليه في إثناء ظاهرة البطء في التقاضي، حيث تفتح له الشغرات الجائمة في هذا القانون الباب على مصراعيه للمماطلة والتسويف في إجراءات التقاضي، منذ بدء الدعوى وحتى صدور حكم فيها، إذ يستطيع المدعى عليه باسم القانون وبأدواته -تحت ستار حق الدفاع- الامتناع عن استلام الإعلان في موطنه حتى يتم إعادة إعلانه مرة أخرى كسباً للوقت ونكاية بخصمه^(٢)، وله الحق في طلب تأجيل نظر الدعوى من خمس إلى عشر مرات على الأقل، يستوي إن كان تكرار طلب التأجيل لنفس السبب أو لأسباب مختلفة^(٣)، ويكون للمدعى عليه الحق في طلب رد القاضي، فيجبر المحكمة على وقف السير في الخصومة الأصلية حتى يفصل في طلب الرد، فإذا ما تحقق له الهدف من هذا الطلب -وهو عرقلة سير الخصومة- سارع بالتنازل عنه في الجلسة الأولى لنظر دعوى الرد فيعفى من الغرامة وفقاً للقانون^(٤)، وقد يوغل المدعى عليه في الكيد لخصمه فيطعن بالتزوير في مستند يثق في صحته^(٥) إلى غير ذلك من الأسباب العديدة...

(١) راجع: نقض مدني جلسة ٩ نوفمبر ١٩٣٣، مجلة المحاماة س ١٤ ص ٩٣.

(٢) المادتان ٨٤، ١١ من قانون المرافعات.

(٣) المراد ٩٨، ٩٧، ٦٥ من قانون المرافعات.

(٤) المواد ١٤٨، ١٥٩، ١٦٢ من قانون المرافعات.

(٥) المادتان ٤٩، ٥٦ من قانون الاثبات.

وتحت هذه البنود ستناقضي عدة أعوام قضائية لتنتقل الخصومة المطروحة أمام القضاء من عام قضائي إلى عام آخر، ومن دائرة جديدة إلى دوائر أخرى. وهكذا، يكون المدعى عليه قد استغل نصوص القانون ووظفها لتعطيل الفصل في الدعوى، لأن أوجه الدفاع التي يسوقها أثناء سير الخصومة كثيراً ما تكون غير جادة؛ بل وكثيراً ما لا يقصد بها سوى الكيد بخضمه والتنكيل به باستعمال أساليب المظل والعناد لمضايقته بنية إبطال الدعوى^(١).

نعم لقد أصبحت العدالة عرجاء بسبب بطئها الشديد في الوصول بالحق لصاحبه، ولو استمر الحال على ما هو عليه الآن لتحولت العدالة من عرجاء إلى كسيحة بل ربما تقف كليةً عن الحركة، لأن الحق الذي يأتي بعد أوانه لهر إلى الظلم أدنى وبه أشبه، بل ربما كان هو والعدم سواء، فليس عدلاً ذلك الذي يرهق كاهل المستجير به، المتطلع إليه، وهذا يدعونا إلى القول بأن العدالة في محنة والحل السريع واجب حتمي.

والخطة التي نعتمد عليها في هذا البحث هي طرح أهم صور إساءة المدعى عليه لحقه في الدفاع أمام محكمة أول درجة منذ إعلانه بصحيفة الدعوى وحتى صدور حكم فيها، واضعين أمام المشرع خلال هذه الدراسة مجموعة من الاقتراحات التي أرجو الله العلي القدير أن تساهم، مع جهود من سبقوني، في التصدي لظاهرة البطء في التقاضي والتي ألحقت فادح الضرر بمصلحة الملايين من جمهور المتقاضين من أبناء الشعب المصري. وسوف نقصر هذه الدراسة على أربعة مباحث:

(١) نقض مدني جلسة ٨ يونيو ١٩٣١، مجلة المحاماة س ١٢ ص ٣٢٢.

المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي

- المبحث الأول: إساءة استعمال المدعى عليه لحقه في العلم بالاجراءات.
المبحث الثاني: إساءة استعمال المدعى عليه لحقه في طلب التأجيل.
المبحث الثالث: إساءة استعمال المدعى عليه لحقه في طلب رد القاضي.
المبحث الرابع: إساءة استعمال المدعى عليه لحقه في الطعن بالتزوير.

المبحث الأول

إساءة استعمال المدعى عليه لحقه في العلم بالإجراءات

نهيدي:

حرصاً على احترام حق الدفاع، وتأكيداً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، فقد نظم المشرع كيفية إعلان الأوراق القضائية. والإعلان القضائي هو الوسيلة الرئيسية التي رسمها قانون المرافعات لتمكين المعلن إليه من العلم بإجراء معين، كي يعد دفاعه ومستنداته لمجابهة خصمه في ضوء ما ورد في هذا الإعلان.

ويتنوع علم المراد إعلانه إلى عدة أنواع؛ فقد يكون علماً يقينياً كما إذا سلمت الورقة المعلنه لشخص المعلن إليه، أو علماً مفترضاً كما لو سلمت الورقة لغير المراد إعلانه في موطنه، أو علماً حكماً كما إذا سلمت للنيابة العامة في حالة الجهل بموطن المراد إعلانه^(١).

ويتم الإعلان بتسليمه -على يد محضر- لشخص المعلن إليه أو من يحدده القانون بدلاً عنه^(٢). وفي ذلك تنص المادة العاشرة من قانون المرافعات على أن "تسلم الأوراق المطلوب إعلاتها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز

(١) أ.د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات ١٩٨٧، الطبعة الخامسة ص ١٣٥.

(٢) أ.د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني ١٩٨٧ ص ٣٢٩. وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك فقالت "إن إعلان الأوراق القضائية يكون بالطريق الذي رسمه القانون، أي بورقة من أوراق المحضرين تسلم لمن يراد إعلانه أو لمن يستطيع الاستلام نيابة عنه، ولا يجزى عن ذلك اطلاع من يراد إعلانه على الحكم أو علمه به ... نقض جلسة ١٩٥٢/٤/٢٤ الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠ ق ورد في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررت محكمة النقض.

حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، ١٩٨٢ الجزء الثاني ص ١١١٦.

المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي

تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون. وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار".

عدم تحقق المحضر من شخصية أو صفة مستلم صورة الإعلان وأثر ذلك: لا تشور أية صعوبة في حالة تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه، حيث يعتبر الإعلان قد تم على وجه اليقين وبالتالي تنعقد الخصومة بين الطرفين المتنازعين، فإذا تخلف المدعى عليه عن حضور الجلسة الأولى رغم إعلانه لشخصه كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى ويعد حكمها حضورياً^(١).

كما لا يشترط في الوكيل أو من يعمل في خدمة المعلن إليه أن يكون مقيماً مع المعلن إليه بل يكفي مجرد التواجد في هذا الموطن عند الإعلان^(٢). إلا أن الصعوبة تشور بالنسبة للساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، وذلك لأن أحكام محكمة النقض قد استقرت على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من شخصية أو صفة مستلم الصورة في موطن المعلن إليه، إذ يكفي لصحة الإعلان

(١) الفقرة الأولى من نص المادة ٨٤ من قانون المرافعات.

(٢) ولا يشترط أن تكون الوكالة متعلقة بموضوع الإعلان، فيمكن تسليم الصورة -في الموطن- إلى الوكيل أيا كان موضوع وكالة أو نطاقها، وذلك على أساس أن الوكالة توجد صلة مباشرة بينه وبين المطلوب إعلانه مما يجعله حريصاً على تسليم الصورة إليه. أما من يعمل في خدمته فهو كل من يعمل بأجر في خدمة المعلن إليه ما دامت له صلة الاستمرار في الخدمة. أ.د. فتحي والي، الوسيط بند ٢٣٤ ص ٣٧٩، ٣٨٠.

أن تسلّم صورته إلى أحد المقيمين مع المراد إعلانه حال غيابه^(١)، بشرط أن يبين المحضر في الورقة عدم وجود المعلن إليه^(٢)، وأن التسليم قد تم في موطنه^(٣)، وأن يكون من تسلّم الإعلان مميزاً ومدرّكاً أهمية الإعلان وضرورة تسليم الصورة لصاحبها^(٤).

ولا يجوز للمعلن إليه أن يتمسك بالبطلان على أساس عدم صحة ما قرره المستلم، إذ هو المستول عن وجود المستلم في موطنه^(٥).

ونظراً لاكتساب ورقة الإعلان صفة الرسمية فإنه لا يجوز إثبات عكس إجراءات الإعلان التي قام بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت بصره إلا بطريق الطعن

(١) ولو تبين فيما بعد أن من تسلّم الصورة منهم ليس ممن يجوز له استلامها، نقض مدني جلسة ١٧ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٣١٨، وجلسة ١٤ مارس ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٨٩، وجلسة ١٤ مارس ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٢٥، وجلسة ١٤ أبريل ١٩٩٢ الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٨ ق.

(٢) أ.د. فتحي والي، الوسيط بند ٢٣٤ ص ٣٨١. وراجع أيضاً الأحكام المشار إليها في هامش رقم ٢ من ذات الصفحة.

(٣) نقض مدني جلسة ١٤ يناير ١٩٧٨، مجموعة النقض س ٢٩ ص ١٩١.

(٤) أ.د. عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٥٠ بند ٢٠٩ ص ٣٢١، وتطبيقاً لذلك قالت محكمة استئناف اسبوط "بما أن القانون لم يحدد سن الشخص الذي يجوز للمحضر تسليم صورة الإعلان إليه في حالة غياب الخصم المراد إعلانه، فللقاضي، عند النزاع، أن يقدر ما إذا كان ذلك الشخص يستطيع بالنظر إلى سنه أن يدرك أهمية تلك الصورة وتسليمها لصاحب الشأن، ومن ثم فتسليم الصورة لأخي المعلن إليه البالغ من العمر حوالي عشر سنوات صحيح قانوناً ما دامت سن التمييز تبدأ بحسب الشريعة الإسلامية في السنة السابعة. جلسة ٢٦ فبراير ١٩٢١

مجلة المحاماة س ٢ ص ٢٨٢. وفي نفس المعنى انظر: Paris. 16 janv 1984, Bull. avoués 1984 p. 65.

(٥) أ.د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات ١٩٧٤ ص ٢٩٨، أ.د. نبيل اسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية

١٩٨١ بند ٥٣ ص ٨٤. نقض جلسة ١٤ مارس ١٩٧٨ مجموعة النقض س ٢٩ ص ٧٢.

المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي

بالتزوير^(١). ولا يخفى على أحد أن سلوك هذا الطريق يستغرق وقتاً طويلاً قد يستغله المدعى عليه لعرقلة سير الدعوى^(٢).

ولذلك نقترح على المشرع إضافة فقرة ثالثة لنص المادة ١٠ من قانون المرافعات لتكون كما يلي: "وفي جميع الأحوال يجب على المحضر أن يتحقق من شخصية من يتسلم منه ورقة الإعلان من واقع بطاقته العائلية أو الشخصية مع إثبات رقمها وجهة صدورها في أصل الإعلان وتحديد صلته بالمعلن إليه". إذ ليس من الحكمة إعفاء المحضر إعفاء تاماً من أن يتثبت من شخصية مستلم صورة الإعلان^(٣). فلو تحقق المحضر من شخصية مستلم صورة الإعلان لأضفى على اتصال المراد إعلانه بالخصومة شيئاً من الجدية^(٤)، ذلك أن إعلاناً واحداً حقيقياً أفضل من تكرار الإعلان على نحو شكلي لا يؤدي في أغلب الأحوال إلى تحقيق الغاية منه، بل كثيراً ما يتخذ المدعى عليه منه وسيلة لإطالة أمد التقاضي^(٥).

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "متى كان يتضح من وقائع الدعوى أن الطاعن ادعى أن المحضر -خلافاً لما أثبتته- لم ينتقل إلى منزله وأنه فيما أثبتته من بيانات خاصة بتسليم صورة الإعلان كان متواطئاً بنية عدم إيصال صورة الإعلان إليه، فإنه كان من المتعين عليه أن يسلك في إثبات زعمه سبيل الادعاء بالتزوير لا طلب الإثبات بكافة طرق الإثبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بصحة الإعلان على أن الطاعن لم يقرر بالطعن بالتزوير لم يخالف القانون، نقض مدني جلسة ٩ أبريل ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ص ٥٥٤. وفي نفس المعنى: نقض مدني جلسة ٢٠ مارس ١٩٧٨ الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ ق. أشار إليه المستشار: أنور طلبة، طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ١٩٨٧ ص ٦١٣.

(٢) راجع ص ٨٦ وما بعدها.

(٣) أ.د. أحمد مسلم، أصول المرافعات بند ٣٧٩ ص ٤٠٩.

(٤) وكان مؤخر العدالة الذي انعقد في عام ١٩٨٦ قد أوصى بالإلزام المحضر بالتثبت من شخصية مستلم الصورة غير أن التعديل الذي أدخل على قانون المرافعات بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ لم يستجب لهذه التوصية.

(٥) د. عماد التجار، مرجع سابق ص ٤.

إن إضافة فقرة ثالثة لنص المادة ١٠ من قانون المرافعات على النحو المقترح سوف يؤدي إلى قطع الطريق أمام المحضر الذي يعتمد إعلان الورقة -متواطئاً مع طالب الإعلان- في غير موطن المعلن إليه، أو يثبت وهو جالس على المقهى أو في منزله أنه قد انتقل إلى موطن المعلن إليه ولم يجده أو وجده ولكنه رفض الاستلام، إلى غير ذلك من الأساليب التي أصبحت معروفة ومكروهة من الجميع. فإذا نجحنا في إلزام المحضر بالإعلان على نحو حقيقي، فإن ذلك يؤدي بدوره إلى قطع الطريق أمام الخصم الذي يتخذ من الطعن بتزوير الإعلان مطية لعرقلة سير الدعوى^(١).

ولكن ماذا يفعل المحضر عندما يتوجه إلى موطن المعلن إليه ويجده مغلقاً، أو يمتنع من يجده عن استلام الإعلان، أو يستلم ولكنه يرفض التوقيع على الأصل بالاستلام ؟

أجابت على ذلك المادة ١١ من قانون المرافعات فقالت بأنه: "إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال. وعلى المحضر -خلال أربع وعشرين ساعة- أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة. ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في

(١) نقض مدني جلسة ٩ أبريل ١٩٥٣ مذكور من قبل.

المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي

أصل الإعلان وصورته".

ويشترط لصحة الإعلان -وفقاً لهذا النص- ما يلي:

- ١- ألا يجد المحضر الشخص المراد إعلانه أو أي من الأشخاص الذين يجوز تسليم الصورة إليهم في الموطن، أو يمتنع من وجده منهم عن تسليم صورة الإعلان أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام^(١). ٢- أن تسلم الصورة لجهة الإدارة التي يتبعها المعلن إليه^(٢). ٣- أن يرسل المحضر للمعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار خطاباً مسجلاً خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة لجهة الإدارة^(٣).

مدى التزام المحضر بتسليم الإعلان لجهة الإدارة في حالة امتناع المعلن إليه عن استلامه:

وبعبارة أخرى ماذا يفعل المحضر لو توجه لموطن المراد إعلانه ولكن الأخير امتنع عن استلام الصورة. فهل يجب على المحضر تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة، أم أن واجب التسليم لجهة الإدارة لا يكون إلا في حالة امتناع من وجده ممن يصح

(١) في تفصيل ذلك انظر: أ.د. فتحي والي، الوسيط، بند ٢٣٥، ص ٣٨٣. أ.د. أحمد أبو الوفا، التعليق ص ١٣٨. ويعتبر من قبيل الامتناع الذي يوجب على المحضر تسليم الورقة لجهة الإدارة امتناع من يوجد من الأشخاص في موطن المطلوب اعلانه عن ذكر اسمه أو صفته التي تجيز له تسليم الصورة، لأن مثل هذا لامتناع يحول دون تسليم الصورة إليه على النحو الذي رسمه القانون. المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

(٢) في تفصيل ذلك انظر: أ.د. وجدي راغب، مبادئ، ص ٣٤٤.

(٣) وببطل الاعلان المسلمة صورته لجهة الإدارة إذا لم يخطر المعلن إليه بذلك بخطاب موصى عليه، ولو كان هو شخصيا الممتنع عن استلام الاعلان. نقض جلسة ١٥ فبراير ١٩٥١ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠ ق. أشار إليه أ.د. أحمد أبو الوفا، مدونة الفقه والقضاء ١٩٥٠ ص ١٣٢.

تسليم الإعلان إليهم في موطن المراد إعلانه؟.

اختلفت وجهات النظر حول هذا الموضوع، بين قائل بالتزام المحضر بتسليم الإعلان لجهة الإدارة؛ ولو كان الممتنع هو المعلن إليه، وقائل بعدم التزام المحضر باتخاذ هذا الإجراء؛ لانتفاء الحكمة منه. وسوف نتعرض لهذين الاتجاهين ثم ندلو بوجهة نظرنا بعد ذلك.

الاتجاه الأول : التزام المحضر بتسليم الإعلان لجهة الإدارة :

ويخلص هذا الرأي^(١) إلى القول بأنه يتعين تسليم الصورة إلى جهة الإدارة متى خاطب المحضر المعلن إليه شخصياً في موطنه وامتنع عن الاستلام أو التوقيع؛ حتى ولو وجد المحضر في الموطن غيره ممن يصح تسليم الصورة إليهم، لأن تسليم

(١) أ.د. أحمد أبو الوفا، التعليق ص ١٣٨. أ.د. أحمد مسلم، أصول المرافعات ١٩٧٨ بند ٣٧٧ ص ٤٠٤. أ.د. رمزي سيف، المرافعات بند ٣٧٥ ص ٤٦٠. أ.د. نبيل سماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية بند ٥٥ ص ٨٧. أنظر أيضاً: استئناف مصر جلسة ٢ ديسمبر ١٩٣١، مجلة المحاماة س ١٢ ص ٧٥٢، نقض مدني جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٥١ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠ ق، أشار إليه أحمد أبو الوفا، مدونة الفقه والقضاء الجزء الثاني ص ١٣٢. وفي هذا الخصوص أرسلت محكمة المنصورة الابتدائية كتاباً إلى إدارة التشريع بوزارة العدل بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٥٧ استفسرت فيه عن واجبات المحضر في حالة امتناع الشخص المراد إعلانه عن استلام الصورة. وهل يجب على المحضر تسليم الإعلان في هذه الحالة إلى جهة الإدارة، أم أن واجب تسليم الإعلان لجهة الإدارة لا يكون إلا في حالة امتناع من وجده المحضر في موطن المطلوب إعلانه. وقد جاء رد إدارة التشريع على ذلك بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٥٧ فقالت "إن واجب المحضر إذا لم يجد المعلن إليه المراد إعلانه فيه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو أحد أقاربه .. بشرط أن يكون مقيماً معه، ويعتبر الإعلان صحيحاً متى سلمت الورقة إلى أحد المتقدم ذكرهم. أما إذا لم يجد المحضر أحد من هؤلاء أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة أو كان المحل المراد الإعلان فيه مغلقة فعلى المحضر أن يسلم الصورة حسب الأحوال لأمور القسم أو البنتر أو العدة ... الذي يقع موطن الشخص في دائرته ولو كان هو الممتنع عن الاستلام. كتاب إدارة المحاكم رقم ٧٤-٢١-٦ (٢١١) فبراير ١٩٥٧. ورد في: أحمد مصطفى هلال، إجراءات الإعلان والتنفيذ ١٩٦٥ ص ٢٦.

المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي

الصورة إلى غير المعلن إليه في موطنه مرهون بعدم وجوده^(١)، وذلك لأن المادة ٢/١١ من قانون المرافعات تقضي بأنه "إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن ... تسلّم لجهة الإدارة".

والمادة السابقة (م ١٠) تذكر الإعلان إلى الشخص نفسه إلى جانب الإعلان في الموطن^(٢).

وقد جرى قضاء محكمة النقض على "وجوب تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة في حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره ممن يجوز تسليم الصورة إليهم، فإذا تبين أنه لم يرد في محضر الإعلان شيء عن قيام المحضر بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة عقب امتناع المعلن إليه شخصياً عن استلامه وتوجيه كتاب موصى عليه إلى هذا الأخير في

(١) أ. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ١٩٩٥، الطبعة الثالثة ص ١٦٠. أ.د. أحمد مسلم، أصول المرافعات بند ٣٧٩ ص ٤٠٧. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن الأصل في الاعلان وفقاً لنص المادة ١١ من قانون المرافعات أن تسلّم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه جاز أن تسلّم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصدhاره وفقاً للمادة ١٢ مرافعات (قديم). فإذا أغفل المحضر اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه أو أغفل العلاقة بينه وبين من تسلّم صورة الاعلان، فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الاعلان. نقض مدني جلسة ١٦ يونيو ١٩٥٥ مجموعة النقض س ٦ ص ١٢٥٦، وجلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٠٣. وفي المقابل ذهب البعض إلى القول بأنه إذا رفض المعلن إليه مقابلة المحضر أو رفض تسلّم الإعلان كان على المحضر أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصدhاره بشرط أن يكون من تسلّم الورقة مميزاً ومدركاً أهمية الإعلان وضرورة تسليم الصورة لصاحبها. أ.د. عبد المنعم الشرقاوي، المرافعات ١٩٥٠ بند ٢٠٩ ص ٣٢١، د. أبو هيف، المرافعات بند ٦٨٠ ص ٤٩١.

(٢) أ.د. فتحي والي، الوسيط ص ٣٧٥ هامش رقم ٣، ٤.

موطنه الأصلي أو المختار في ظرف أربع وعشرين ساعة يخبره فيه أن الصورة قد سلمت لجهة الإدارة؛ فإن الإعلان يكون قد وقع باطلاً^(١).

الاتجاه الثاني: عدم التزام المحضر بتسليم الإعلان لجهة الإدارة :

ويخلص هذا الرأي^(٢) إلى القول بأن الإعلان يصح في حال امتناع المعلن إليه شخصياً عن تسلم الصورة، وأن المحضر لا يلتزم في هذه الحالة بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة، وأن دوره ينتهي متى أثبت في المحضر بامتناع المعلن إليه عن الاستلام. وذلك على سند من القول بأنه متى كان الممتنع عن استلام الإعلان هو ذات الشخص المراد إعلانه فإنه لا معنى من تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة؛ لأنه قد علم به ولأنه يعد مشاكساً فلا تجب له الرعاية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه " يكون الإعلان صحيحاً متى وجد المحضر المعلن إليه وامتنع الأخير عن الإستلام حتى ولو كان سبب الامتناع بأن محله ليس الآن في المكان المذكور في الورقة ومتى أثبت المحضر ذلك في الإعلان انتهت مأموريته ولا ضرورة لتسليم الإعلان لجهة الإدارة لأن ذلك لازم في حالة الامتناع عن الاستلام في المحل فقط أما هنا فالإعلان للشخص نفسه"^(٣).

رأينا في الموضوع:

ونحن من جانبنا نتفق مع ما انتهى إليه الرأي الثاني، لأنه يتفق مع قواعد

(١) نقض مدني جلسة ٨ نوفمبر ١٩٥٧ مجلة المحاماة س ٣٨ ص ١٠٧٢.

(٢) د. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية ١٩٢١ ص ٤٨٩.

(٣) محكمة الاستئناف المختلطة جلسة ٨ يناير ١٩١٣، جازيت س ٣ ص ٦٩.

المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي

العدل والمنطق، إذ يكون من الأفضل سد الطريق أمام المدعى عليه المماطل، بحيث يعد رفضه أو امتناعه عن استلام الإعلان في موطنه بمثابة إعلان لشخصه، وهذا ما ذهب إليه وبحق المشرع العراقي إذ تنص المادة ١/٢٥ من قانون المرافعات على أنه "إذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة ... يحرر القائم بالتبليغ شرحاً يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ ومحل حصول الامتناع ويوقعه ويعتبر ذلك تبليغاً". ولاشك في أن هذا النص يحقق اقتصاديات العدالة، وهذا يؤدي إلى وصول الحق لصاحبه دون إبطاء. أما القول بأنه يجب على المحضر تسليم الصورة إلى جهة الإدارة -رغم امتناع المعلن إليه شخصياً عن استلامها- فهو مضیعة للوقت وغير مبرر.

فإذا كان من الضروري تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة في حالة تسليم الصورة لمن يجوز تسليمها لهم في موطن المعلن إليه أو في حالة امتناع أي منهم عن استلامها لافتراض عدم علم المعلن إليه بذلك، إلا أنه يكون من الإسراف القول بإعمال مثل هذا الإجراء أيضاً في حالة امتناع المعلن إليه شخصياً عن تسلم صورة الإعلان من المحضر لانتفاء الحکمة من ذلك.

حتى لو فرض وصرفنا النظر عن مسألة لزوم تسليم الإعلان لجهة الإدارة عند امتناع المعلن إليه عن تسلم صورة الإعلان وفقاً للرأي الأول، أو عدم لزوم تسليم الإعلان لانتفاء الحکمة من ذلك وفقاً للرأي الثاني. إلا أنه من الملفت للنظر أن تنص المادة ٨٤ من قانون المرافعات على أنه "إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعوى

المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الحالتين حكماً حضورياً.

أما إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً^(١).

ويستفاد من هذا النص أنه رغم إعلان المدعى عليه إعلاناً قانونياً صحيحاً للجلسة الأولى^(٢)، إلا أن نص المادة ٨٤ من قانون المرافعات يوجب في غير الدعاوى المستعجلة^(٣) تأجيل نظر الدعوى وإعادة إعلانه بالجلسة الجديدة إذا لم يكن الإعلان مخاطباً مع شخص المعلن إليه؛ وذلك لاحتمال جهله بقيام الدعوى^(٤).

والحق أن تطلب مثل هذا الإجراء - أي إعادة الإعلان قد أضحي ويحق مجازاً خصباً لتعطيل الفصل في الدعاوى من جانب كثير من المدعى عليهم، فرغم إعلان المدعى عليه وفقاً لنص المادتين ١٠/٢، ١١ من قانون المرافعات إلا أنه يتعمد - في

(١) أي إعلانه وفقاً لنص المادة ٢/١٠ من قانون المرافعات.

(٢) لأن هذه الدعاوى لا تخضع للتأخير، وسري هذا الاستثناء أيضاً بالنسبة للطلبات الوقتية التي تبدأ مع الطلبات الموضوعية سواء في عريضة الدعوى أو أثناء نظر الأخيرة، بمعنى أنه إذا تقدم المدعي في عريضة دعواه بطلبات موضوعية وطلبات وقتية وتخلل المدعى عليه عن الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى ولم يتقدم بأية مذكرة بدفاعه جاز في الجلسة الأولى نظر الطلبات الوقتية دون الموضوعية، وهذه يجب تأجيل نظرها لجلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه بواسطة خصمه. أ.د. أحمد أبو الوفاء، المستحدث في مشروع قانون المرافعات، مجلة الحقوق ١٩٥٩س ١٤ ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي

أغلب الأحوال- عدم حضور الجلسة الأولى التي أعلن بها لغير شخصه وفقاً لنص المادة ٢/١٠ مرافعات، أو قد يتواجد في قاعة الجلسة؛ ولكنه لا يثبت حضوره فيها، وذلك توصلاً منه لتأجيل نظر الدعوى لإعادة إعلانه -وفقاً لنص المادة ٨٤ مرافعات- كسباً للوقت وإضراراً بالمدعى.

وهكذا يتضح لنا أن نص المادة ٨٤ مرافعات بصيغته الحالية يمكن المدعى عليه من عرقلة سير الخصومة، كما يتجاهل وجود الفقرة الثالثة من نص المادة ١١ من قانون المرافعات والتي تقرر اعتبار الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسلم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً.

ولنا أن نتساءل كيف يكون الإعلان منتجاً لآثاره وفقاً للمادة ٣/١١ مرافعات وفي نفس الوقت يجب على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى وتكلف المدعى بإعادة إعلان المدعى عليه -وفقاً لنص المادة ٨٤ مرافعات- لا شيء إلا لأنه لم يعلن لشخصه أي تم إعلانه بالطريق الإداري. ألم يكن الوضع هنا غريباً؟

نعم هو كذلك، لأنه يجعل المدعى عليه الذي تسلم الإعلان في موطنه في مركز أسوأ من المدعى عليه الذي يتواجد في موطنه ويمتنع عمداً عن تسلم الإعلان من المحضر حتى يتم إعلانه بالطريق الإداري، وبالتالي يضمن إعادة إعلانه مرة أخرى وفقاً للنص سالف الذكر. فلماذا يتسلم الإعلان والقانون يعطيه الحق في الامتناع عن الاستلام رغم وجوده في موطنه.

إن المدعى عليه غالباً ما يتخذ من هذه الضمانة -أي العلم بالإجراءات- التي

وضعت في الأصل حمايته كمطية لتعويق العدالة، فقد ثبت لنا من خلال البحث أنه يتخذ من هذه النصوص وسيلة لكيد خصمه، لأن الإعلان متى أجري وفقاً لما يقرره القانون فإنه يبلغ للمدعى عليه في التو واللحظة -في أغلب الأحوال- سواء أكان المدعى عليه متواجداً خارج البلاد أم داخلها . نعم إن المدعى عليه يعلم بالدعوى من الاعلان الأول، ومع ذلك فإنه يفضل الانتظار وعدم مواجهة خصمه، فلماذا يواجهه الآن ونص المادة ٨٤ مرافعات يوجب على المحكمة تكليف المدعى بإعادة إعلانه.

ولذلك نقترح تعديل نص المادة ٨٤ ليصبح على النحو التالي: "إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت إليه وفقاً لما هو مقرر في نص المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات حكمت المحكمة في الدعوى متى كانت صالحة للفصل فيها، ويعتبر حكمها حضورياً".

وتأكيداً لوجهة نظرنا هذه قضت محكمة النقض "بأن المقصود من الإعلان هو إعلام المدعى عليه بالدعوى وبطلبات المدعي فيها وبالجلسة المحددة بنظرها كي يعد دفاعه ومستنداته، فإن هو أعلن قانوناً بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلاً كافياً على علمه بها سواء علم أو لم يعلم، وإذناً من القاضي بالمضي في نظرها سواء مثل المدعى عليه في الجلسات المحددة لنظرها أو من ينوب عنه أو لم يمثل أصلاً"^(١). وبعبارة أكثر وضوحاً فإنه متى تم إعلان المدعى عليه بالشكل القانوني فإنه يعتبر عالمًا بالأجراء ومضمونه، ولا يجوز له الإدعاء بعدم علمه به لأي سبب كان -أي أن هذا الإعلان شأنه في ذلك شأن نشر التشريع يعد قرينة قاطعة على العلم لا يقبل

(١) نقض مدني جلسة ١ فبراير ١٩٩٣ البطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥٨ قضائية، مجلة المحاماة ١٩٩٤ ق ٩٠ ص ١٦٢.

المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي

معها الاحتجاج بالجهل^(١).

ولا شك في أن الأخذ بهذا الاقتراح من شأنه أن يسهل من إجراءات سير الخصومة ويحد من تعطيلها، وقد يقال إن ذلك سوف يخل بضمانة أساسية للمدعى عليه وهي حقه في العلم بالإجراءات؛ غير أن ذلك مردود عليه بأنه إذا كان المدعى عليه حراً في الدفاع عن نفسه، لكن ما لا يجب أن يكون حراً فيه هو السير في القضية وفقاً لهواه، كما لو حاد عن الهدف الذي شرع في الأصل لمصلحته - أي تمكينه من العلم بالإجراءات - إلى غرض غير مشروع بقصد الإضرار بخصمه، وهو ما يسمى التحايل بالقانون على القانون أو الغش نحو القانون *Fraude a la loi*^(٢). فرغم إعلان المدعى عليه إعلاناً قانونياً صحيحاً إلا أنه يتعمد عدم الحضور رغبة في إعنات خصمه ومضايقته وإيذائه.

إن السير الطبيعي للدعوى والحكم فيها يقتضي حضور كل من المدعي والمدعى عليه ليبيدي كل منهما أقواله ودفاعه لتحكم المحكمة في الدعوى بعد تحقيق دفاع كل منهما^(٣).

(١) أ.د. وجدي راغب دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٧٦، ص ١٨ ص ٢٢٠.

(٢) أ.د. عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ٢. د. عبد السلام ذهني، في الغش والتدليس والتسجيل ١٩٤٤، الطبعة الثانية ص د. فإذا ما وقع العمل القانوني وكان الدافع إليه إرادة مبيتة في إلحاق الإيذاء بالغير، تعين وقتئذ أن لا يستفيد ذلك العمل من حماية القانون حتى ولو أجراه صاحبه على اعتباره حقاً شرعياً مقررأ له، ما دام قد ألبسه لباس الخدعة. L' josserrand: de l'esprit des droits et leur relativité 2^{me} edit. 1939. p. 368.

(٣) أ.د. رمزي سيف، المعارضة في الأحكام الغيابية في مشروع قانون المرافعات، مجلة الحقوق ١٩٤٨ ص ٣ ص ٤٠١.

المبحث الثاني

إساءة استعمال المدعى عليه لحقه في طلب التأجيل

تمهيد :

من المسائل التي علت منها شكوى المتقاضين في مصر وأجمع الكل على ضرورة التصدي لها هي كثرة تأجيل الدعاوي أمام المحاكم، وما ينجم عنها من ضياع في وقت القضاة والمتقاضين معاً. نعم يشعر المتقاضون -وبحق- بالمرارة فقلما نجد قضية أجلت أقل من عشر مرات، بل إن من القضايا ماتم تأجيله لأكثر من ذلك بكثير.

ولاشك في أن تكرار التأجيل على هذا النحو قد أصبح عيباً كبيراً في نظامنا القضائي. إذ يقوم كل طرف بإلقاء اللوم على الطرف الآخر، فالقاضي يلقي باللوم على المشرع ويتهم المحامي، والمحامي يتهم القاضي، وأصحاب القضايا يتهمون الجميع. وأمام هذا الوضع، فإنه من المهم التعرف على النصوص التي تعرضت للتأجيل وكيفية تنظيم المشرع لها حتى يمكن الكشف عن أسباب كثرة تأجيل القضايا التي تؤدي حتماً إلى تأخير الفصل في المنازعات المطروحة أمام المحاكم.

الأصل أن تجري المرافعة في الجلسة الأولى :

تنص المادة ٩٧ من قانون المرافعات على أن " تجري المرافعة في أول جلسة وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

الميعاد المقرر في المادة ٦٥ مرافعات قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى وإلا حكمت عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنيه".

والهدف الذي يتوخاه المشرع من هذا النص هو حث الخصوم على الإسراع بتقديم مآلدلهم من وسائل الإثبات^(١)، قبل أن تطرح الدعوى على المحكمة^(٢)، وذلك حتى يكون الخصمان جاهزان للمرافعة في الجلسة الأولى، بحيث لا يأتي هذا اليوم إلا والقضية مستوفاة وصالحة للحكم فيها بدون حاجة إلى التأجيل^(٣).

ولتحقيق هذا الهدف -أي جعل الدعوى صالحة للفصل فيها من أول جلسة- تنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات بأنه "على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدي الرسم كاملاً وأن يقدم لقلب المحكمة صوراً من هذه الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلب الكتاب، وعليه أن يرفق بصحيفة الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة"^(٤). وعلى المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقضى ميعاد الحضور فيها أن يودع قلب الكتاب مذكرة

(١) محمد وعبد الوهاب عشاوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ١٩٥٧ بند ٦٥٩ ص ١٧٦.

(٢) أ. د. فتحي والي، الوسيط بند ٢٨٠ ص ٤٧٤.

(٣) أ. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات ص ٣٩١.

(٤) في المقابل تنص المادة ٣٣ من قانون الإجراءات السرداني على "أنه مآلم ينص القانون على غير ذلك ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بعريضة واضحة ومختصرة ويعدد كاف من الصور على أن يرفق فيها: ١- كشف بالمستندات التي يعتمد عليها في الدعوى مع إرفاقها أو إرفاق صور منها. ٢- كشف بأسماء الشهود الذين تعتمد عليهم الدعوى وعناوينهم وملخص بياناتهم. ولا يسمح بتقديم أي مستندات أو سماع أي شهود لا يقدم بهم كشفاً وفق حكم البندين السابقين".

بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل^(١).

هذا هو النص، لكن الواقع يدل على أن الفصل في الدعوى من الجلسة الأولى هو فرض نادر الحدوث، إن لم يكن مستحيلاً من الناحية العملية، وذلك بسبب عدم حضور المدعى عليه في أغلب الأحوال^(٢). وهذا يلقي بظلال من الشك حول قدرة نص المادة ٦٥ مرافعات على جعل الدعوى صالحة للفصل فيها من أول جلسة كما يرغب المشرع.

مدى قابلية نص المادة ٦٥ من قانون المرافعات للتطبيق أمام المحاكم:

مما يؤسف له أن هذا النص لم يطبق أمام القضاء، لأن المشرع لم يضع جزاءً رادعاً في حالة الإخلال به، بل لانجواز الحقيقة إذا قلنا بأنه لا القاضي ولا الخصوم يعبران هذا النص أي اهتمام، فهو من النصوص المعطلة إذ لا وجود له سوى في مجموعة المرافعات.

فالقاضي لم يسعفه الجزاء في إلزام المدعي بإرفاق كل مستنداته عند تحرير صحيفة الدعوى، ولا إلزام المدعى عليه بإيداع مذكرة بدفاعه قبل الجلسة بثلاثة

(١) وتقابل هذه الفقرة في قانون الإجراءات السوداني المادة ٧٤ منه والتي تقرر على " وجوب أن تشمل مذكرة الدفاع على مايلي : ١- كل الدفوع التي يعتمد عليها المدعى عليه في مناهضة الدعوى . ٢- إقرار أو إنكار صريح لكل واقعة اشتملت عليها عريضة الدعوى أو مذكرة المدعى ماعدا مقدار التعويض . وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق مع مذكرة الدفاع كل مستندات الدفاع إن وجدت وأسماء الشهود إن وجدوا".

(٢) د . إبراهيم النفاوي مسئولية الخصم، ص ٦٠٤.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

أيام^(١).

أما الخصمان فكثيراً ما يحضران عند نظر الدعوى فى الجلسة الأولى وكل منهما غير عالم بما يخفى له خصمه من الأدلة وما يستشهد به من حجج، فقد يطلب المدعى بحقه فى الرد على دفاع المدعى عليه، والمدعى عليه هو الآخر يطلب التصريح له بتقديم مذكرة أو مستند أو استيضاح المدعى فى واقعة معينة لم يسمع بها إلا فى الجلسة الأولى^(٢)، كل هذا يؤدي فى أغلب الأحوال إلى تأجيل نظر الدعوى عدة مرات.

ولكن ما يهمنى فى هذا الخصوص هو معرفة الجزاء الذى قرره المشرع عند مخالفة المدعى عليه للفقرة الثانية من نص المادة ٦٥ مرافعات، أى عند عدم إيداعه قلم كتاب المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام.

جزاء مخالفة نص المادة ٦٥/٢ من قانون المرافعات:

إذا كان المشرع لم يتعرض فى نص المادة ٦٥/٢ مرافعات للجزاء الواجب إعماله عند عدم إيداع المدعى عليه مذكراته أو مستنداته فى الميعاد المقرر^(٣)، لكنه أورد هذا الجزاء فى المادة ٩٧ من قانون المرافعات والتي تنص على "أن تجرى

(١) ويلاحظ أن عبارة الوجوب التى وردت فى صدر المادة ٦٥ من قانون المرافعات لا ترتب أى بطلان كجزاء على مخالفتها. أ.د. أحمد أبو الوفا، المستحدث ص ٢١٩.

(٢) أ. محمد حمدي السيد، فى أسباب كثرة تأجيل القضايا وعلاجها، منشور فى كتاب مجموعة الأحكام، تعليقا على أحكام صادرة من المحاكم الأهلية والمختلطة والفرنسية تطبيقاً على القانون المدني وقانون المرافعات. ١٩٣٠، ص ٥٥.

(٣) أ.د. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات بند ٢٧٦ ص ٢٢٥.

د . أحمد صدقي محمود

المرافعة من أول جلسة وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة ٦٥ مرافعات قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى وإلا حكمت عليه بغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيهاً ولاتجاوز مائتي جنيه".

ويشترط لإعمال هذا الجزاء مايلي ^(١) : ١- عدم التزام الخصم بالميعاد الذي قرره المادة ٦٥ مرافعات، وهذه المخالفة في حد ذاتها لاتؤدي إلى المسؤولية إذا لم يترتب على تقديم المستندات والمذكرات في الميعاد تأجيل نظر الدعوى في أول جلسة. ٢- أن يؤدي تقديم المستندات إلى تأجيل نظر الدعوى في أول جلسة. ٣- أن يكون التأخير راجعاً إلى فعل الخصم، وقد عبرت المادة ٩٧ على هذا المعنى بقولها " إذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في الميعاد".

عدم فعالية هذا الجزاء:

يبدو لنا أن نص المادة ٩٧ من قانون المرافعات -بوضعه الحالي- يحث المدعى عليه على عدم إيداع مذكرة بدفاعه في الميعاد المحدد وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة ٦٥ مرافعات مادام بوسعه أن يقدم دفاعه في الجلسة الأولى، وهذا هو الذي استقر عليه العمل أمام المحاكم فلم نرُ -في أغلب الأحوال- المدعى عليه يودع مذكرة بدفاعه قبل الجلسة الأولى، وإنما يفضل إرجاء ذلك حتى نظر الدعوى، ليس هذا فحسب بل إنه يطلب من المحكمة في الجلسة الأولى تأجيل نظر الدعوى

(١) د . إبراهيم النفاوي، مرجع سابق ص ٦٠٣، ٦٠٤.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

للإطلاع والاستعداد، وسرعان ماتلبى المحكمة هذا الطلب متغافلة إعمال الجزاء الذي تنص عليه المادة ٩٧ من قانون المرافعات بسبب ضيق الوقت وكثرة المنازعات المطروحة عليها، بل إننا لانجاوز الحقيقة إذا قلنا بأن المحكمة تجد نفسها مقيدة من الناحية الأدبية في أن لاترفض طلب الخصم تأجيل نظر الدعوى لأنها ستؤجل هي من تلقاء نفسها وبلا طلب عدداً كبيراً من القضايا لعدم قدرتها على الفصل فيها على نحو يحقق العدالة.

وقد نشأ عن هذا الوضع أن المحكمة كثيراً ماتجيب طلب المدعى عليه تأجيل نظر الدعوى ولو كانت الأسباب التي يبديها واهية، بل ورغم معارضة خصمه أحياناً، وماهذا كله إلا رغبة منها في تقليل عدد القضايا التي سوف تنظرها^(١)، وحتى لو فرض بأن المحكمة ستوقع الجزاء على الخصم الذي يخالف نص المادة ٦٥ مرافعات، فهل يتلاءم هذا الجزاء مع مخالفة النص؟!

الإجابة بالنفي بكل تأكيد . وقد يقال إن قيمة الغرامة قد بلغت عشرة أمثالها بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ولكننا نقول إن الواقع أمام المحاكم أثبت أن مبلغ الغرامة -وفقاً لنص المادة ٩٧ مرافعات -غير كافٍ للحد من طلبات التأجيل والتي لاهدف لها سوى التسويق والمماطلة.

ونتيجة لذلك، فإنه يتعين على المحكمة أن تقبل المستندات المقدمة إليها من الخصوم، ولو انتفى العذر الذي منعهم من تقديمها في الميعاد المقرر في المادة ٦٥ مرافعات، ولايبقى أمامها في هذه الحالة سوى الحكم بالغرامة التي لاتقل عن

(١) أ. عبد الوهاب محمد، الجدول المستمر منشور في مجلة المحاماة ١٩٢٠ س ١، ص ٧.

د . أحمد صدقي محمود

ثلاثين جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنية^(١) . نعم لانتجاوز مائتي جنية ولو كانت قيمة الدعوى بالملايين!! إذن لماذا يشغل الخصوم بالهم سواء في حالة الحكم بهذه الغرامة التافهة أو عدم الحكم بها .

في المقابل نجد أن المشرع الفرنسي يقرر في نص المادة ٣٢-١ من قانون المرافعات على أنه للمحكمة أن تحكم على الخصم الذي يتعسف في الإجراءات بغرامة لا تقل عن مائة فرنك ولا تتجاوز عشرة آلاف فرنك، ولا يحول ذلك دون المطالبة بالتعويضات متى كان لها مقتضى^(٢) .

ولاشك في أن هذا النص يدعو بصفة عامة إلى محاربة كل تعسف في استعمال الحق Abus de droit أمام القضاء^(٣) ، فضلاً عن أنه يعطي القاضي سلطة أكبر في إعمال الجزاء بين حدية الأدنى والأقصى، الأمر الذي يؤدي إلى ضبط مجريات الدعوى على نحو يحقق العدالة بين الخصوم . ويطبق هذا النص على كل من المدعي والمدعى عليه كما يطبق على المتدخل والمدخل في الخصومة وذلك لورود النص في

(١) محمد كمال عبدالعزيز: تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء ١٩٩٥ ص ٥٩٨ .

(٢) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه :

les juges qui condamnent à des dommages - interets une partie envers l'autre ne peuvent se borner à affirmer que la procedure est abusive, sans caracteriser la faute. com. 4 oct. 1971, Bull. civ. iv p.182, civ. 3^e 21 oct. 1975 ibid, III p. 230, com. 18 mars 1980, D. 1980, iR, 461, obs Julien - pour un exempe de faute nan caracterisée, civ. 3^e, 11 mai 1978 ilid III, p160 .

(٣) - Yvon Desdevises, l' abus du droit du agir en justice avec succes. Dalloz 1979 (٣) chr . p21 .

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

الباب التمهيدي من مجموعة المرافعات الفرنسية ^(١).

ومن ناحية أخرى، نجد أن المشرع المصري -متأثراً بالنظام اللاتيني- قد اكتفى بمجرد تمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه، وهو حر بعد ذلك في إبداء دفاعه أو عدم إبدائه بالكيفية التي يحددها هو -شفاهة أو كتابة أو هما معاً- منذ إعلانه بصحيفة الدعوى وحتى إغلاق باب المرافعة فيها، وأقصى ما وصل إليه المشرع في هذا الشأن هو تنظيم استعمال حق الدفاع على النحو الذي رأيناه.

في المقابل نجد أن المشرع السوداني -متأثراً بالنظام الأنجلو سكسوني- قد انتهج لنفسه طريقاً آخر، إذ يجب على المحكمة وقبل الفصل في القضية أن تحدد نقاط النزاع Framing of Issues؛ وذلك ببيان المسائل التي يتفق عليها الخصمان وتلك التي يختلفان عليها ^(٢)، وهي ملزمة بذلك ولو لم يتقدم المدعى عليه بأي دفاع ^(٣).

(١) أ.د. عزمي عبدالفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، ص ٢٦١.

Normand, jurisprudence Francaise en matiere de droit judiciaire prive R.T.D.C. 1985, p.609.

(٢) المادة ٧٢ من قانون الإجراءات السوداني. والمحكمة وفقاً لهذا النص هي التي تحدد نقاط النزاع، وذلك بعد مناقشة الخصوم وفحص مذكراتهم بحيث يمكنها في نهاية المطاف الوقوف على المسائل المختلف عليها بينهم ثم تقوم بتسجيل مايلي في محضر الدعوى: ١- المسائل التي ليست محل خلاف بين الأطراف. ومن ثم فإنها تستبعد من مجال سماع الدعوى بحيث لايقبل في شأنها أية بيعة. ٢- المسائل القانونية والموضوعية المختلف عليها وهي التي يدور في نطاقها سماع الدعوى وتقديم البيعة. ٣- موجز الأدلة التي يرون تقديمها لإثبات نقاط النزاع الموضوعية. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: أ.د. محمد الشيخ عمر، قانون الاجراءات المدنية السوداني، الجزء الأول ١٩٨٣ ص ٢٨٢.

(٣) المادة ٨٢ من قانون الإجراءات المدنية السوداني.

ولاشك في أن تحديد نقاط النزاع في وقت مبكر عند مناقشة الخصوم أو بمجرد اكتمال المذكرات المقدمة منهم سوف يحقق اقتصاديات العدالة عن طريق تحديد ملامح النزاع؛ وذلك بإبراز الوقائع الجوهرية المختلف عليها بين الخصوم، وهي تلك التي يدعيها أحدهما وينكرها عليه الآخر، إلا أن كليهما يسلم بأنها المسائل التي يرغبان في حسمها دون سواها، ومن ثم تنحصر الجهود في تلك المسائل فحسب، وهذا يوفر وقتاً وجهداً بل ومالاً^(١).

وهكذا فإن تحديد نقاط النزاع على هذا النحو سوف يؤدي إلى حسم المنازعات في وقت ملائم وبصورة مقبولة سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للمحكمة. أما التشريعات التي تأخذ بالنظام اللاتيني ومنها التشريع المصري، فإن الدعوى تظل هلامية إلى مالانهاية، حيث ينبجح الخصوم في استدراج المحكمة -باسم القانون وأدواته- نحو إثارة العديد من المسائل الموضوعية أو الإجرائية والتي غالباً ماتكون مفتعلة منذ مطلع الدعوى وحتى إغلاق باب المرافعة فيها.

الأصل عدم جواز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد :

إذا كان الأصل أن تنظر القضية في أول جلسة -وفقاً لنص المادة ٩٧ مرافعات- إلا أنه يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم أن تقرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى وذلك إما قبل البدء في نظر الدعوى أو أثناء نظرها لها، كما أن لها أن تؤجل النطق بالحكم بعد انتهاء

(١) د. أ. محمد الشيخ عمر، المرجع السابق ص ٢٨١.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

المرافعات^(١).

غير أنه لايجوز للمحكمة -وفقاً لنص المادة ٩٨ مرافعات- تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم، على أن لا تتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع^(٢). وتقتضى دراسة هذا النص التعرف على هدف المشرع من تقنينه، ثم من له الحق في طلبه، أنواعه، سلطة محكمة الموضوع في قبول أو رفض طلب التأجيل ومعيار ذلك. وأخيراً التعرف على أسباب كثرة تأجيل القضايا أمام المحاكم.

الهدف من نص المادة ٩٨ مرافعات :

إن الهدف من هذا النص هو حث القضاة والخصوم على تلافي تأجيل نظر الدعوى بغير مبرر^(٣). ولكن هذا لايعني شل يد القاضي أو المساس بما يراه مناسباً صيانة لحق الدفاع أو ملائماً لإمكانية الفصل في الدعوى^(٤)، بل إن على المحكمة أن تجيب الخصم إلى طلب تأجيل نظر الدعوى متى وجد مقتضى لذلك. ولذا فإن حرمان الخصم من هذا الأجل يعني الإخلال بحقوقه في الدفاع ويستتبع بطلان الحكم بناء عليه^(٥).

(١) أ.د. فتحي والي، الوسيط، بند ٢٧٦ ص ٤٦٥، ٤٦٦.

(٢) والمقصود بتأجيل نظر الدعوى هو إعطاء الخصم مهلة زمنية مقبولة لإعداد دفاعه. أ.د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، بند ٤٥ ص ٢٢٤.

(٣) مذكرة اللجنة التشريعية بمجلس الأمة.

(٤) أ.د. فتحي والي، الوسيط، بند ٢٧٦ ص ٢٦٦.

(٥) أ.د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، بند ٤٥ ص ٢٢٤.

من له الحق في طلب تأجيل الدعوى :

أما عن الحق في تأجيل الدعوى فإنه يكون للمحكمة متى رأت أن من مصلحة العدالة تأجيل نظر الدعوى، بل يجب عليها في بعض الأحوال تأجيل نظر الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم، كما يكون هذا الحق أيضاً لأي من الخصمين المتنازعين، وإن كان طلب التأجيل في أغلب الأحوال يقدم من المدعى عليه^(١). كذلك يجوز للمتدخل في الدعوى أو المدخل فيها رغم إرادته أن يطلب من المحكمة تأجيل نظر الدعوى حتى يتمكن من إعداد دفاعه فيها^(٢).

أنواع التأجيل :

يتنوع تأجيل الدعوى وفقاً لظروف كل حالة على حدة، فقد يكون التأجيل حتمياً أو قانونياً، وبالتالي يتعين على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى متى طلب منها ذلك، وقد يخضع طلب التأجيل لسلطة محكمة الموضوع، فيكون لها أن تحجب الخصم إلى طلبه كلما طرأ عنصر جديد في القضية يقتضي أجلاً للاستعداد أو للرد عليه^(٣)، أو لالتجيبه متى تبين لها أن طلب التأجيل لا يقصد به سوى التسويف والمماطلة بقصد عرقلة سير الخصومة أكبر وقت ممكن. وسوف نتعرض لنوعَي

(١) ولايسري هذا القول على شهود الدعوى. أ.د أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص ٤٤١.

(٢) بشرط أن يكون قد أخذ صفة الخصم فيها، حيث يكون له ما للخصوم وعليه ما عليهم. راجع رسالتنا للدكتوراه. اختصاص الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن، ١٩٩١ كلية الحقوق جامعة القاهرة ص ١٨٨ وما بعدها.

(٣) أ.د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٤٤٥.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

التأجيل فيما يلي:

أولاً : الأجل القانوني أو الحتمي^(١) :

وهو ذلك الذي يقننه المشرع بهدف تمكين الخصم من الدفاع عن نفسه، وقد يقرر المشرع هذا الأجل إما قبل البدء في نظر الدعوى^(٢) . . مثل ميعاد التكليف بالحضور^(٣) . حيث تنص المادة ٦٦ من قانون المرافعات على أن "ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية"^(٤) ، وأربع وعشرون ساعة في الدعاوى المستعجلة"^(٥) . والحكمة من هذا الميعاد -أي ميعاد الحضور- هي عدم مفاجأة المدعى عليه بالدعوى أو إجباره على تقديم دفاعه فور رفعها^(٦) . ولا يترتب على عدم مراعاة مواعيد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في طلب التأجيل

(١) أ.د. وجدي راغب، الاشارة السابقة.

(٢) أ.د. . فتحي والي، الوسيط، بند ٢٧٦ ص ٤٦٥.

(٣) وميعاد الحضور هو الحد الأدنى الذي يجب أن يمضي بين تاريخ إعلان صحيفة الدعوى وبين تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وهو لا يمنح إلا للخصم في الدعوى، ويضاف إليه ميعاد مسافة بحيث يتكون من مجموعهما ميعاد واحد، وهو لا يمنح للخصم إلا مرة واحدة بالنسبة للطلب الواحد غير أنه يتعين أن يمنح له في كل مرة يوجه إليه طلب يختلف عن الطلب السابق إعلانه به كما إذا عدل المدعي طلباته في سببها أو بالإضافة إليها . أما إذا انقصها أو عدلها بما لا يخرجها عن تصويرها السابق فلا يلزم منح الخصم ميعاد حضور جديد . نقض مدني جلسة ١٩ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن الجمعية العمومية لمحكمة النقض، الجزء الثالث ص ٦٢١.

(٤) ويجوز في حالة الضرورة نقض هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالي.

(٥) ويجوز في حالة الضرورة نقض هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت من الدعاوى البحرية.

(٦) أ.د. . وجدي راغب، دراسات ، بند ٤٧ ص ٢٢٥.

لاستكمال الميعاد^(١) . وهذا يعني أنه على المحكمة أن تستجيب لطلب المدعى عليه التأجيل في هذه الحالة وإلا كان حكمها باطلاً لإخلاله بحق الخصم في التأجيل^(٢) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف الخرطوم^(٣) . بأنه " إذا حضر المدعى عليه وطلب فرصة لإعداد دفاعه فيجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه متى كان هذا الطلب مبرراً . وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى عليه قد أعلن بورقة التكليف بالحضور في نفس اليوم المحدد للجلسة، وقد حضر المدعى عليه وصدر حكم ضده رغم اعتراضه الذي مؤداه أن المحكمة لم تمنحه فرصة مناسبة لإعداد وتقديم دفاعه . وقد استطردت محكمة الاستئناف فقالت بأنه كان يجدر بمحكمة أول درجة أن تؤجل الدعوى لتمكين المدعى عليه من إعداد دفاعه" .

وقد يقرر المشرع الأجل الحتمي أثناء نظر الدعوى، مثال ذلك ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من قانون المرافعات على أنه " يجب على المحكمة في المواد المدنية إجابة الخصم إلى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية الأيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى . . . " .

ولضمان جدية طلب الضمان -والذي يقدم في أغلب الأحوال من المدعى عليه- تنص المادة ١٢٢ من قانون المرافعات على أنه " إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان

(١) المادة ٦٩-٢ من قانون المرافعات .

(٢) أ . د . د . وجدي راغب، دراسات بند ٤٧ ص ٢٢٥ .

(٣) سابقة أحمد محمد أحمد ضد سعيد أحمد دريجي، استئناف الخرطوم . مجلة الأحكام -٧- ١٩٣٢ .

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

لأساس له جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية".

ولنا ملاحظة على نص المادتين ١١٩، ١٢٢ من قانون المرافعات، فالأول أمر حيث يوجب على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى متى توافرت إحدى حالاته وهذا يسمى بالتأجيل الحتمي، ولا جدال فى أن الإخلال بحق الخصم فى التأجيل فى هذه الحالات يؤدي إلى بطلان الحكم^(١). أما نص المادة ١٢٢ فإنه ليس نصاً آمراً وإنما يجوز للمحكمة بموجبه أن تحكم بالتعويض أو لا تحكم به وفقاً لما تراه، بل إن أغلب الفقه^(٢)، يرى أن الحكم بالتعويض جوازي للمحكمة حتى ولو ثبت حصول الضرر، ولا يحكم به إلا بناء على طلب خصم المدعى بالضمان فى الدعوى الأصلية.

وهكذا يتضح التناقض بين النصين، فالأول يوجب على المحكمة التأجيل متى توافرت مفترضات النص، أما الثاني فإنه يجيز للمحكمة الحكم بالتعويض ولو ثبت لها أن طلب الضمان لا أساس له من الصحة وإنما قدم بقصد عرقلة سير الخصومة. أي تناقض هذا ؟!

ألم يكن من الأفضل جعل الحكم بالتعويض وجوبياً عند تحقق مخالفة نص المادة ١٢٢- كما كان الحكم بالتأجيل حتمياً وفقاً لنص المادة ١١٩/١ مرافعات- وذلك حتى لا يتخذ الخصم هذا النص كمطية للمراوغة والتسويق.

(١) وجدي راغب، دراسات، بند ٤٩ ص ٢٢٦.

(٢) أ.د. عبدالمنعم الشرقاوي الوجيز فى قانون المرافعات ١٩٥٤ بند ٢٦٠ ص ٣٩٥. أ.د. أحمد أبو الوفا التعليق على قانون المرافعات ص ٥٥٩. أ.د. أحمد مسلم، أصول بند ٥٥٤ ص ٥٨٩. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ص ٦١٥.

لكل ماتقدم فإننا نتفق مع بعض الفقه^(١) ، في أنه إذا ما اجتمعت مفترضات أعمال نص المادة ١٢٢ مرافعات كان لزماً على المحكمة أن تقضي بالتعويض على المدعي بالضمان^(٢) . ولذلك فإننا نقترح تعديل نص المادة ١٢٢ ليصبح على النحو الآتي : إذا ثبت للمحكمة أن طلب الضمان لا أساس له وجب عليها ومن تلقاء نفسها الحكم على المدعى به بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية .

ولاشك في أن هذا التعديل يحقق العدالة بين الخصوم، فضلاً عن أنه يقطع الطريق أمام الخصم سيئ النية الذي يطلب إدخال ضامن في الخصومة كوسيلة للوصول إلى تأجيل القضية بغير مبرر مما يلحق ضرراً بسير العدالة، لأن تأخير نظر القضية عن الجلسة المحددة لها لا يقتصر ضرره على تلك القضية بل يتعداها إلى إيقاع الاضطراب في سير العمل القضائي بأجمعه^(٣) . فمتي ثبت للمحكمة أن الخصم لا يقصد سوى عرقلة سير الخصومة وجب الحكم عليه بدون تأخير، وإلا كان القاضي آثماً عند الله تعالى، لأنه يقر الظالم على ظلمه ويفتح أمامه أبواب التحايل فيصبح القضاء وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل كما قال تعالى ﴿لَتَأْكُلُواْ فَرْقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ولذلك حذر القرآن الكريم منه في أول الآية فقال

(١) أ.د. أحمد ماهر زغلول، دعوى الضمان الفرعية ١٩٨٦ بند ١٧٥ ص ٢٣٤ وما بعدها .

(٢) وهي : ١- سبق تعرض المحكمة لموضوع الضمان أثناء نظر الدعوى الأصلية . ٢- أن يتبين للمحكمة أن طلب الضمان لم يقصد به سوى تأخير الفصل في الدعوى الأصلية . ٣- أن يترتب على تأخير الفصل في الدعوى الأصلية حدوث ضرر لخصم طالب الضمان . أ.د. أحمد ماهر زغلول، دعوى الضمان، الإشارة السابقة .

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون النمساوي، وردت في قواعد المرافعات في التشريع المصري، والمقارن ، محمد وعبدالوهاب العشماوي الجزء الثاني ١٩٥٨ ص ٦٦ هامش رقم ٣ .

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾^(١) وبذلك تنقلب وظيفة القضاء رأساً على عقب^(٢).

ومن أمثلة الأجل الحتمي الذي يقرره المشرع أثناء نظر الخصومة ماتنص عليه المادة ١٣٥ من قانون المحاماة من أنه " . . يتعين على المحكمة فى حالة تنازل المحامى عن التوكيل تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر". والحكمة التى ابتغاها المشرع من وجوب تأجيل الدعوى فى حالة تنازل المحامى عن التوكيل هى تمكين الموكل من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيها . ويترتب على الإخلال بحق الخصم فى التأجيل بطلان الحكم^(٣) . مالم يثبت للمحكمة أن طالب التأجيل سىء النية، ويكون ذلك كذلك، إذا كان الغرض من التنازل هو الرغبة فى إطالة أمد الخصومة أمام المحكمة .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " لما كان الطاعن قد وكل محامياً آخر حضر عنه فى الاستئناف وصرحت له المحكمة بتقديم مذكرة بدفاعه ثم رأت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية أن طلبه بإعادة القضية للمرافعة - لإخطار موكله بالتنازل حيث وكل محامياً آخر عنه - بعد أن حجزتها للحكم هو طلب غير جدي، لم يقصد به سوى إطالة أمد الخصومة، ومن ثم فإن النعي على حكمها بأنه خالف

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

(٢) محمد مصطفى الزحيلي - مرجع سابق ص ١٣٢ .

(٣) أ. د. وجدي راغب، دراسات بند ٤٩ ص ٢٢٦ .

القانون أو أخل بحق الدفاع يكون على غير أساس^(١) . وقضت أيضاً بأنه " لما كان الطاعن قد استكمل دفاعه في الدعوى فإن تحديه بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يصبح عديم الجدوى، لأن المشرع لم يقصد من هذا النص سوي تمكين الخصم من إبداء دفاعه إذا تنازل محاميه عن التوكيل، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس^(٢) .

ثانياً : الأجل التقديري :

وهو الذي يكون بموجبه للمحكمة سلطة تقديرية في تأجيل نظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسها، كما لو وجدت أن جدول الجلسة مزدحم بقضايا أكثر مما تستطيع نظره في يوم واحد^(٣) ، أو بناء على طلب من أحد الخصوم . وما أكثر طلبات التأجيل التي تبدى من الخصوم، وبصفة خاصة تلك التي تقدم من المدعى عليه . وما يؤسف له أن أغلب هذه الطلبات يكون لسبب واهٍ أو بغير سبب في الكثير من الحالات، ولاتنكر هنا الدور الفاعل الذي تؤديه نصوص قانون المرافعات والتي من خلالها يستطيع المدعى عليه أن ينكل بخصمه كيف يشاء، حيث يخفى نيته تحت ستار الإجراءات القانونية.

(١) نقض مدني جلسة ١١ يناير ١٩٧٧ الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق مجموعة النقض س ٢٨ ص ١٩٤ وما بعدها .

(٢) نقض مدني جلسة ٦ ديسمبر ١٩٧٥ الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٩ ق مجموعة النقض س ٢٨ ص ١٥٦٦ .

(٣) أ. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٢٧٢ ص ٤٦٦ . وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تؤجل إصدار الحكم لأكثر من

مرة . نقض مدني جلسة ١٢ مايو ١٩٦٦ الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق . مجموعة النقض س ١٧ ص ١١٢١ .

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

إجابة طلب التأجيل كلما طرأ عنصر جديد فى القضية :

من المستقر عليه فى الفقه ^(١) ، أنه يجب على المحكمة أن تمنح أجلاً للخصم بناء على طلبه، كلما طرأ عنصر جديد فى القضية يقتضى استعداداً جديداً، ويعد عنصراً جديداً يوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إثارة دفع جديد أو التمسك بسند قانوني جديد يصل إلى حد التغيير فى الأساس القانوني للدعوى ^(٢) . كما لو صدر قانون جديد ^(٣) ، أو اقتصر الأمر على إجراء تعديل فى القانون القائم، بحيث يؤثر هذا أو ذاك على الخصومة المطروحة أمام المحكمة، هنا يكون للخصم صاحب المصلحة أن يطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتمكن من إعداد دفاعه فى ضوء هذه المستجدات. فإذا اعتدت المحكمة بهذه المستجدات وبت الحكم عليها رغم حرمان الخصم من الأجل فإنها تكون بذلك قد أخلت بحقوقه فى الدفاع مما يؤدي إلى بطلان الحكم.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن طرفي الخصومة طلباً بجلسة ١٨ إبريل ١٩٧٤ حجز الاستئناف للحكم مع تقديم مذكرات، ثم قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة ١٩ مايو ١٩٧٤ ورخصت لمن يشاء من الطرفين بتقديم مذكرات فى عشرة أيام دون أن تحدد موعداً لكل من الطرفين ليقدم مذكرته فى خلاله حتى تتاح الفرصة للآخر

(١) أ. د. - وجدي راغب دراسات بند ٥١ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) أ. د. - وجدي راغب دراسات بند ٥١ ص ٢٢٨ .

(٣) J. MIGUET. immutabilite et evolution du litige. these. toulouse . 1977 n365 p43 .

الرد عليه، وكان المطعون ضده قد تقدم بمذكرة سلمت صورتها للطاعن في ٢٧ إبريل ١٩٧٤ قبل الأجل المحدد لتقديم المذكرات بيوم واحد -تضمنت لأول مرة دعواً ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف وآخر باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، فطلب الطاعن في ٤ مايو ١٩٧٤ إعادة الدعوى إلى المرافعة ليتمكن من الرد على هذين الدفعين، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ثم عولت في قضائها على ماذفع به المطعون ضده في مذكرته المشار إليها فحكمت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، فإنها بذلك تكون قد صادرت حق الطاعن في الرد على ما أثير في الدعوى من دفعات جديدة مما يعد إخلالاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم وخروجاً على القواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي، ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع^(١).

ولكن هل يجوز للمحكمة أن تؤجل نظر الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم لمرة ثانية ولذاذات السبب ؟

الأصل أنه لايجوز -وفقاً لنص المادة ٩٨ من قانون المرافعات- تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم؛ وهو ما يعني أنه ليس للمحكمة إجابة طلب خصم التأجيل لسبب معين إلا مرة واحدة^(٢)؛ وذلك رغبة من المشرع في حسم المنازعات في أقرب وقت وبأقل النفقات. ومع ذلك فإن النص لا يمنع تكرار التأجيل لنفس السبب -ولوناء على طلب الخصم- إذا كان سبب التأجيل لا يرجع إليه

(١) نقض مدني جلسة ٢٩ مارس ١٩٧٨ الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٤ ق مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٨٧.

(٢) أ. د. د. فتحي والي، الوسيط، بند ٢٧٦ ص ٤٦٦.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

كما هو الحال بالنسبة للتأجيل حتى يقدم الخبير تقريره، كما أن هذا النص لا يمنع تكرار التأجيل -ولو كان سبب التأجيل يرجع للخصم- إذا كان السبب يختلف في كل مرة^(١).

ونتيجة لذلك -ووفقاً لنص المادة ٩٨ مرافعات- فإنه إذا كان لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة تأجيل نظر الدعوى لسبب معين إلا مرة واحدة، لكنه يستطيع أن يطلب التأجيل مرات عديدة مادام السبب مختلف في كل مرة، فله أن يطلب تأجيل الدعوى مرة للاطلاع وأخرى للاستعداد، وله الحق في طلب التأجيل لإعلان شهوده، وقد يتطور الأمر فيطالب بإحالة القضية للتحقيق، وقد يتنازل عن هذا الطلب في وقت لاحق، ثم سرعان ما يدفع بالطعن في صحة المستند المقدم من خصمه في الدعوى، وقد يروق للمدعى عليه إدخال شخص من الغير في الخصومة لا لشيء إلا لمجرد التسويف والمماطلة، فإذا ما وجد المحكمة تتأهب للفصل في الخصومة طلب رد أحد قضاتها ثم يتنازل عن هذا الطلب بعد ذلك، وقد يدفع بعدم دستورية إحدى المواد التي تطبق على الخصومة، ليس هذا فحسب بل له الحق في طلب فتح باب المرافعة بعد إغلاقها بحجة أن لديه أدلة جديدة لم يكن في مقدوره تقديمها أثناء سير الدعوى.

نعم إن الخصومة أمام القضاء تسلك وقتاً طويلاً يستطيع من خلاله المدعى عليه أن ينكل بالمدعى، الأمر الذي يجعل تحقيق العدالة مطلباً صعب المنال إن لم يكن

(١) أ.د. د. فتنى والي، الإشارة السابقة.

مستحيلاً في بعض الأحوال^(١) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " لما كان المدعى عليه (الطاعن) قد عمل على عرقلة حصول المدعي (المطعون عليه) على حقه برفع إشكالات في التنفيذ وتسخير الغير في رفع ثمانية دعاوى استرداد قضى فيها جميعاً بالرفض، إن هذا اللدد في الخصومة من جانب المدعى عليه وإسرافه في المضارة بها عامداً، واتخاذها إياها أداة للكيد للمدعى، ووسيلة لإيذائه، والانتقام منه على صورة شاذة تدل على تأصل روح الشغب والاستهتار لدى المدعى عليه بدليل تمسكه بأطيان المدعي، وبقائه فيها، وعدم خضوعه للأحكام المتكررة الصادرة لصالح المدعي . وحيث أن مسلك المدعى عليه هذا استنفد من وقت المدعى ومجهوده وماله الشيء الكثير ليجابه نشاط خصمه وليعلى حقه على باطله في دعاوى مدنية كثيرة أمام عدة محاكم، إن مسلك المدعى عليه ينطق بأنه اتخذ المشاكل مع المدعى صناعة له وهواية وجعل ديدنة مهاجمته والعمل على إقلاق راحته لمدة أحد عشر عاماً^(٢) .

(١) والأصل -في حياة البدو- أن الموعد المتفق عليه لا يقبل التقديم أو التأخير، والهدف من ذلك هو سرعة البت في القضايا المتنازع عليها خوفاً من نشوء مضاعفات لا تحمد عقبها من جراء المماطلة ومرور الزمن، لأن المماطلة في تأدية الحق تعرض البدوي للاستهزاء من قبل أفراد مجتمعه مما يدفعه إلى التفكير باتباع طرق أخرى غير طريق القضاء من أجل الوصول إلى ما يعتقد أنه حقه . ومن هنا اتفق قضاة البدو على حصر الحالات التي يصح اعتبارها أعذاراً من أجل تأجيل الدعوى فيما يلي : ١- حدوث أمطار غزيرة وسيول جارفة تحول دون السفر في الموعد المحدد لنظر الدعوى ٢- الفزعة، وهي تعرض عشيرة أحد الطرفين المتنازعين للغزو وهذا يحول دون مغادرة أي فرد من أفراد العشيرة ٣- المرض المتعد ٤- طلب الحكومة، ويشترط أن يكون هذا الطلب الزامياً . للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع انظر: محمد أبو حسان . تراث البدو القضائي نظرياً وعملياً من منشورات دائرة الثقافة والفنون ١٩٧٤ . ص ٧٨ .

(٢) نقض مدني جلسة ٢٧ مارس ١٩٥٢ القضية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠ ق مجموعة النقض س ٢ ص ٩١٦ .

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

إن قانون المرافعات بوضعه الحالي يعطي الخصوم آجالاً طويلة دون قيد أو شرط، تارة لتقديم المستندات وأخرى للإطلاع عليها وثالثة للرد عليها ورابعة لتبادلها وغيرها من الأسباب العديدة والتي غالباً ماتكون واهية أو غير منطقية، كل هذا يؤدي إلى إطالة أمد التقاضى وازدحام المحاكم بكم هائل من الخصومات، بل لانبجاس الحقيقة إذا قلنا بأن القاضي -في بعض الأحوال- يسعد في داخله متى طلب أحد الخصوم تأجيل نظر الدعوى ولا يهتم بعد ذلك إن كان طلب التأجيل جدياً من عدمه، والسبب في ذلك هو عدم التناسب بين عدد القضايا التي يجب عليه أن يفصل فيها في جلسة واحدة وقدراته كإنسان.

سلطة محكمة الموضوع في قبول أو عدم قبول طلب التأجيل :

من الثابت أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تأجيل نظر الدعوى، حيث يجوز لها تأجيل نظر الدعوى سواء من تلقاء نفسها^(١)، أو بناء على طلب من أحد الخصوم، كما يكون لها أن ترفض هذا الطلب^(٢)، إذا تبين لها أن طلب التأجيل

(١) كما في حالة نقل أعضاء الهيئة التي نظرت الدعوى حيث يتعذر على الباقي إجراء المداولة. ويعد من قبيل ذلك أيضاً حالة إدخال المحكمة لشخص من الغير في الخصومة لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة في الدعوى (المادة ١١٨ من قانون المرافعات).

(٢) ولكنها تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض. أ.د. وجدي راغب، داسات في مركز الخصم، هامش رقم ١٠٠ ص ٢٢٧. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه " إذا كانت المحكمة قد منحت الخصوم أجلاً كافياً لإبداء دفاعهم قبل أن تحجز القضية للحكم، وكان الطاعن لم يعترض على الأجل الذي حددته المحكمة لتقديم المذكرات عند حجزها للحكم كما أنه لم يطلب منها مد أجل النطق بالحكم لتقديم مذكرة بدفاعه لا يكون له بعد ذلك أن يطن على الحكم بأن المحكمة التي أصدرته قد أخلت بحق في الدفاع لعدم منحه مدة كافية لتحضير دفاعه. نقض مدني جلسة ١٩ يونيو ١٩٦٩ مجموعة النقض س ٢٠ ص ١٠٠٢ .

لامبرر له .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " ليس على المحكمة أن تجيب كل طلب للتأجيل يتقدم به الخصم إليها متى تبين أن الدعوى مستوفاه^(١) ، أو أن طلب التأجيل لامبرر له^(٢) . فإذا كانت المحكمة قد استكملت في الدعوى دفاع الخصوم ثم منحتهم أجلاً كافياً لتقديم المذكرات والمستندات فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بإجابة تأجيل النطق بالحكم مرة أخرى لتقديم مذكرات متى كانت قد كونت عقيدتها مما أبدى في الدعوى وماقدم فيها من أوراق^(٣) . فإذا رفضت طلب التأجيل فإنها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع، لأن إجابة مثل هذا الطلب أو عدم إجابته وتقدير العذر الذي منع من تقديم المذكرات في الميعاد كل ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع"^(٤) .

وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة العليا بأنه: " إذا كانت المحكمة قد رفضت طلب التأجيل المقدم من أحد الخصوم لاشتغال محاميه بعمل آخر، فإنها لا تكون قد جاوزت سلطتها ولا تكون قد أخلت بحق هذا الخصم في الدفاع متى كانت قد أذنت له في تقديم مذكرة بدفاعه قبل النطق بالحكم. كذلك ليس على المحكمة أن تجيب الخصم إلى طلبه تأجيل القضية لجلسة أخرى ليعين محامياً، إذا كان قد أعلن في

(١) نقض مدني، جلسة يناير ١٩٥٦ الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢١ ق.

(٢) نقض مدني، جلسة ١٠ مارس ١٩٤٩ الطعن رقم ١٤٥ لسنة ١٧ ق.

(٣) نقض مدني، جلسة ١٦ ديسمبر ١٩٥٤ الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢١ ق، وجلسة ١٩ يناير ١٩٥٦ مجموعة النقض

س ٧ ص ١٠١، وجلسة ١ مايو ١٩٥٨ مجموعة النقض س ٩ ص ٣٨٢، وجلسة ٢٢ يونيو ١٩٦٧ مجموعة النقض س ١٨

ص ١٣٦٦، وجلسة ٣ يوليو ١٩٦٩ مجموعة النقض س ٢٠ ص ١١١٨.

(٤) نقض مدني، جلسة ٢٨ أبريل ١٩٦٦ مجموعة النقض س ١٧ ص ٩٣٨.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

الميعاد القانوني وكان يستطيع تعيين محاميه من وقت الإعلان^(١). وقضت أيضاً بأن " نص المادة ١١٩ مرافعات صريح في أنه إذا لم يكن الخصم قد كلف ضامنه بالحضور في الموعد المحدد أو تكون الجلسة المحددة للدعوى الأصلية قد حلت قبل انقضاء هذا الأجل فإن المحكمة لا تلتزم بالتأجيل لادخال ضامن وإنما يكون لها أن تجيب طالب الضمان أو لاتجيبه إلى طلبه بحسب ماتراه"^(٢).

وفي جميع الأحوال فإنه يكون لمحكمة الموضوع أن تعدل عن قرارها بالتأجيل أو رفض التأجيل لأنه حكم تحضيرى ينظم سير الخصومة وليس حكماً قطعياً^(٣).

معيار قبول أو عدم قبول طلبات التأجيل المتكررة :

لايستفاد مما تقدم أنه يجب على المحكمة -في جميع الأحوال- أن تقرر عدم قبول طلبات التأجيل التي يتقدم بها المدعى عليه ولو كانت متكررة، مادامت مبررة، أي لازمة للفصل في الدعوى على نحو يحقق العدالة، وإنما يتعين على المحكمة وهي تعمل سلطتها الشرعية في مراقبة طلبات التأجيل أن تميز بين أمرين :

(١) نم، جلسة ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ مجلة القضاء ١٨٩٧، ٣٠. وفي نفس المعنى حكم بأن " محكمة الجنح المستأنفة ليست ملزمة بتأجيل القضية بناء على طلب المتهمين بسبب عدم حضور المحامي عنهم لأنه كان للمتهمين سعة من الوقت من يوم طعنهم بالاستئناف لكي يوكلوا عنهم محامياً فإذا لم يكونوا قد فعلوا أو كانوا قد وكلوا محامياً ولم يحضر فالإهمال واقع منهم أو من المحامي عنهم ولا يبطل الحكم لعدم إجابة المحكمة طلب التأجيل". نقض جنائي جلسة ٥ ديسمبر ١٩١٤ مجلة الشرائع س ٢ ص ١١١. مرجع القضاء رقم ٧٦٦٧ ص ١٩٧٦.

(٢) نقض مدني، جلسة ٢٢ يونيو ١٩٧٨ الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٤٤ ق.

(٣) أ.د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٢٧، ٢٢٦.

الأول : الهدف من طلبات التأجيل هو المعاطلة أو التسويف *DELA TOIRE*

أي محاولة الحصول على أكبر قدر ممكن من الآجال، حيث يخفى طالب التأجيل نيته في اللدد في الخصومة تحت ستار الإجراءات القانونية عن طريق طرح دفع واهية أو مجردة من الأساس أمام القضاء وإلزامه بالفصل فيها بهدف تأخير الحكم في القضية^(١)، في هذه الحالة يكون المدعى عليه قد أخل بواجب السير في الخصومة بحسن نية^(٢)، الأمر الذي يؤدي إلى مسئوليته تجاه خصمه نتيجة لذلك.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة المنيا الكلية بالتعويض على المدعى عليها التي أساءت استعمال حقها في طلب التأجيل. وتخلص وقائع هذه القضية في أن المدعي كان يداين المدعى عليها في مبلغ ٢١١٠ جنيهاً بسنتين أحدهما ١٠٠٠ جنيه والثاني ١١١٠ جنيه مشروط فيهما التقاضي نهائياً أمام محكمة ملوى، فلما استحق السند الأول رفع به دعوى تحدد لنظرها جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٢٥، وفي

(١) أ.د. عزمي عبدالفتاح، نحو، نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، ص ٢٤٨، انظر أيضاً : أ.د.

أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام ١٩٨٠ الطبعة الرابعة بند ٦٠ ص ١٦٠.

- Jean Viatte, L'amende civile pour l'abus du droit de la plaidier Gazzette du palais 1972-3- p305. - Yvon - Desdevises, op. cit p. 21.

(٢) أ.د. وجدي راغب، مبادئ، ص ٤٤٩. وقد نصت على هذا الواجب المادة ٨٨-١ من قانون المرافعات الايطالي والمادة ٢٤ من قانون المحكمة العليا الانجليزي. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات بأنه " لايعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع لايستند إلى أساس قانوني صحيح، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الدعوى أحييت إلى الدائرة الكلية لنظرها بجلسة ١٢/٢٤/١٩٩٠ وكان ذلك في حضور محامي الطاعة وبناء على طلبه وطلب باقي الخصوم وإذ علموا جميعاً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بعد إحالتها فلا محل بعد ذلك لإعلان أيهم بها وبالتالي فلا تشرب على الحكم المطعون فيه إن هو اعرض عما أثارته الطاعة بشأن عدم إعلانها بتلك الجلسة لأنه دفاع ظاهر الفساد" جلسة ٢٩ يونية ١٩٩٣ الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٤ قضائية، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المواد المدنية والتجارية والشرعية المدنية والأحوال الشرعية س ١٥ ص ١١١٨.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

غضون إعلان هذه الدعوى استحق السند الثانى فتعدل الطلب إلى المبلغ جميعه، ثم لجأت المدعى عليها إلى طلب التأجيل مراراً حتى طعنت بالإنكار على السند الذى قيمته ١١١٠ جنيه، وبذلك دخل الأمر فى نزاع كيدي استمر أمام محكمة ملوى وأسيوط الابتدائية زهاء الخمس سنوات، وانتهى النزاع بالحكم بصحة السند المطعون عليه ابتدائياً فى ٤ يونية سنة ١٩٢٩ ونهائياً فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠، وأنه بسبب هذا الدفاع الكيدي الذى أطال أمد الفصل فى الدعوى تكبد المدعى أتعاباً كثيرة لمحامين ومصاريف انتقال وأتعاب خبيرين استشاريين فضلاً عما لحقه بسبب الطعن بالإنكار من إساءة إلى سمعته وما استحوذ عليه طول مدة التقاضى.

" وحيث أنه يتضح من الاطلاع على القضية طلب الوكيل عن المدعى عليها تأجيل القضية للاستعداد فتأجلت الدعوى لجلسة ١٢ يناير ١٩٢٦ وفيها أعاد الحاضر عن وكيلها طلب التأجيل للاستعداد ولإدخال ضامين فى الدعوى لأنه يجوز أن يكونا قد سددا المبلغ، فلما رفضت المحكمة طلبه قرر أنه يطلب التأجيل للطعن على السند الذى قيمته ١١١٠ جنيه فتأجلت الدعوى لجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٢٦ وفيها قرر الوكيل عن المدعى عليها أنه متفق مع زميله وكيل المدعى على التأجيل للصالح فتأجلت لجلسة ٢ فبراير ١٩٢٦، وفيها طعن وكيل المدعى عليها بإنكار السند الذى قيمته ١١١٠ جنيه واعترف بالثانى ف قضى بقيمته وأحيلت الدعوى على التحقيق بالنسبة للطعن بالإنكار، ثم تعين فيها خبير قال بعدم صحة توقيع المدعى عليها على السند المطعون فيه، الأمر الذى اضطر المدعى لأن يطيل بحثه عن مستندات قاطعة للنزاع حتى تمكن فى النهاية من إثبات صحة توقيع المدعى عليه

على السند محل الطعن بالتزوير، وهكذا تبين للمحكمة أن المدعى عليها كانت تقصد بمرافعتها وادعاءاتها في القضية مكيدة خصمها المدعى باعترافها بصحة السند ثم انكارها لتصل بذلك إلى مد أجل النزاع والنيل من خصمها جزاء مطالبته بحق ترى هدره والافلات منه ولو جر إلى مسئولية الغير والمساس بسمعته^(١).

الثاني: الهدف من طلبات التأجيل هو التحري والتثبت من أمور جوهرية لازمة لإظهار الحقيقة في الدعوى :

وفي هذه الحالة يكون للمحكمة إجابة طلبات التأجيل المقدمة من المدعى عليه، ولو كانت متعددة، مادامت ضرورية لتحقيق العدالة في الخصومة.

وتطبيقاً لذلك طرحت أمام محكمة مصر الكلية الأهلية قضية تتلخص وقائعها^(٢)، في أن شخص قد توفي ولم يترك ورثة، فألت تركته إلى وزارة المالية (بيت المال)، ثم رفع أحد دائني المتوفى دعوى على الوزارة يطالبها بسداد دينه، فأعلنت الوزارة الشك في صحة السند ووجود الدين، وطلبت نذب خبير لفحص الإمضاء، وتأجلت قضية الدين ثماني دفعات، ثم حكم للدائن. وقبل أن يعلن حكمه، رفعت على الوزارة دعاوى بديون أخرى، فترتب على تأخير الفصل في قضية الدائن الأول مزاحمة الدائنين الآخرين له في قيمة التركة، فطالب الدائن الأول الوزارة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تأجيلها الدعوى دفعات متعددة. غير

(١) محكمة المنيا الكلية الأهلية جلسة ٢٦ أكتوبر ١٩٣١ مجلة المحاماة ص ٥ ص ١٠١٤. وفي نفس الاتجاه قضت محكمة النقض بأنه " للمحكمة سلطة في رفض طلب تأخير الفصل في الدعوى للدعا. بالتزوير متى تبين لها أن مقدمه لم يكن جاداً فيه، وأنه لم يبيغ منه إلا مجرد الماطلة وكسب الوقت" جلسة ٥ إبريل ١٩٧٨ الطعن رقم ٤١٣، ٤٣٢ لسنة ٤٤ ق.

(٢) أ. د. سليمان مرقص، تعليقات على الأحكام في المواد المدنية، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣٧ بند ١٠ ص ٦٤٦.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

أن المحكمة قضت بعدم مسئولية المدعى عليه (وزارة المالية) عن ذلك على سند من القول " أنه لانزاع في أن للخصوم الحق في طلب تأجيل قضاياهم، وبجيبهم القاضي إلى ذلك إذا لم يكن هناك مانع، وقد قرر المشرع بعض قواعد يسترشد بها القضاة في مسائل التأجيل، فما دام أمر التأجيل بيد القاضي، فلا يمكن التسليم بأن فعل التأجيل قد صدر بإرادة حرة من الوزارة مادام أن للسلطة الشرعية المختصة حق مراقبة مثل هذا الطلب".

وفي تأكيد حكمها بعدم مسئولية الوزارة قالت " إن المحكمة تلاحظ أن مركز وزارة المالية في دعوى الدين هو مركز صاحب حق في تركة آلت إليها بعد وفاة مورث لا تدري من أمره شيئاً إلا بعد تحريات إدارية تستدعي بلا شك وقتاً غير عادي لجمع معلومات أو بصفتها مسئولة عن أموال التركة، إذ لا تركة إلا بعد وفاة الدين، لذلك كان من الواجب على الوزارة أن تتأكد من صحة سند الدين وصدوره من المورث، فإذا ما أظهرت رغبتها في تأجيل الدعوى وإجابتها المحكمة بتأجيلات قصيرة بعضها أسبوعاً واحداً لتتحرى وتتثبت من هذا الأمر الذي له تأثير على حقوقها في التركة، فلا يمكن أن يفسر استعمال هذا الحق وهو مشروع بأن فيه إفراطاً أو خطأ أو إهمالاً" (١).

أسباب كثرة تأجيل القضايا أمام المحاكم:

وأخيراً وفي ضوء ماتقدم يمكن القول بأن كثرة طلبات تأجيل القضايا أمام المحاكم ترجع إلى سببين هما :

(١) محكمة مصر الكلية الأهلية، جلسة ١٥ فبراير ١٩٣٦ مجلة المحاماة ١٩٣٧ س ١٦ ص ٧٦٦ ومابعدھا.

أولاً : عدم وجود سياسة تشريعية واضحة ترسم للعدالة طريقها :

حيث عدم التناسب بين عدد القضاة وكمّ القضايا المطروحة عليهم الأمر الذي جعل هؤلاء القضاة غير قادرين على الفصل في هذه المنازعات على نحو يحقق العدالة ولو أرادوا تحقيقها^(١).

ثانياً : الخصوم :

أما السبب الثاني فإنه يرجع إلي الخصوم، وبصفة خاصة المدعى عليهم ومحاميهم، فإنهم يستغلون نصوص القانون بقصد عرقلة سير الخصومة أكبر وقت ممكن، ولماذا لا يفعلون ذلك مادامت هذه النصوص لم تحتو على جزاءات رادعة تجعلهم يفكرون كثيراً قبل ابداء طلبات التأجيل المتكررة والتي لا يقصدون منها سوى التسويف والمماطلة. فلا جزاء يوقع على المدعى عليه الذي يخالف ماتنص عليه المادة ٦٥-٢ مرافعات، بل لانتجاوز الحقيقة إذا قلنا أنه لا القاضي ولا الخصوم يهتمون بهذا النص، فلم نعرش على حكم واحد يقرر توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ٩٧ من قانون المرافعات -رغم تفاهتها- إذا لم يودع المدعى عليه مذكرة بدفاعه قبل الجلسة بثلاثة أيام. كما أن مخالفة نص المادة ٩٨ من قانون المرافعات لا ترتب أي بطلان سواء من ناحية تجاوز التأجيل عن ثلاثة أسابيع أو تكرار التأجيل ولو بدون أي سبب جدي^(٢).

(١) انظر ماسبق ص ٤ وما بعدها.

(٢) أ. د . أحمد أبو الوفا التعليق ص ٤٤٠. وقد جاء في تقرير اللجنة التشريعية أن المراد من نص المادة ٩٨ مرافعات هو حث القضاة والخصوم على تلافي تأجيل الدعوى بغير مبرر، ولاتشرب على القاضي مع هذا النص إن هو أفسح أو كرر التأجيل حين يرى مبرراً لذلك، ولكن يبقى الأصل في حدود ما استحسنة النص.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

ولذلك يجب على المشرع أن يرفع من قيمة الغرامة على نحو يجعلها رادعة، بحيث يرفع من حدها الأقصى لتتناسب مع كل الدعاوى من حيث قيمتها، فليس من العدل الحكم بالغرامة التي لا تزيد عن مائتي جنيه على المدعى عليه المماطل ولو كانت قيمة الدعوى تقدر بالملايين. وعليه نقترح تعديل نص المادة ٩٧ من قانون المرافعات لتصبح على النحو الآتي " تجرى المرافعة في أول جلسة، وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة ٦٥ قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل الدعوى، فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى حكمت عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تتجاوز ألف جنيه".

وقد يقال أن نص المادة ١٨٨ من قانون المرافعات يجيز لمن لحقه ضرر من تأجيل نظر الدعوى المطالبة بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، ولكن ثبت في الواقع أن الخصم الذي يلحقه ضرر من الدعوى الكيدية أو الدفاع الكيدي نادراً ما يبلجأ إلى القضاء مطالباً بالتعويض عن هذا الإجراء الكيدي^(١). خاصة وأن القانون لا يجيز له المطالبة بالتعويض إلا برفع دعوى أصلية^(٢).

(١) د. إبراهيم النفاوي. مسئولية الخصم ص ٩٦٣.

(٢) وذلك باستثناء ماتنص عليه المادة ١/١٢٥ من قانون المرافعات والتي تقرر بأن للمدعى عليه أن يطلب الحكم بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.

المبحث الثالث

إساءة استعمال المدعى عليه لحقه في رد القاضي

تأهيد :

إن مبدأ سيادة الخصوم في الدعوى وما يستتبعه ذلك من وجود مبدأ حياد القاضي في مجال الوقائع يتحدد أساساً بنطاق الدعوى المدنية حيث ينصب النزاع على المصالح الخاصة والمراكز الفردية^(١).

وبعني مبدأ حياد القاضي ضرورة أن يتخذ الأخير موقفاً سلبياً من كلا الخصمين على حد سواء^(٢)؛ وذلك باعطائهم فرصاً متكافئة تمكنهم من مباشرة إجراءات الخصومة كالحق في إبداء الدفوع أو تقديم الطلبات، أما إذا خول القاضي أحد الخصوم مالم يخوله للخصم الآخر من حقوق الدفاع فقد اختل حياد القاضي واختل معه ميزان العدالة^(٣).

ويتأسس مبدأ حياد القاضي على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضين إلى قاضيه، وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى، وإذا كانت جملة الأحكام التشريعية المنظمة لشؤون القضاء قد حرصت على تدعيم

(١) د. هشام علي صادق، المقصود بسبب الدعوى الممتنع على القاضي تغييره، مجلة المحاماة، ١٩٧٠س. ٥٠ عدد ٧٧ هامش ١.

(٢) أ. د. عبدالرزاق السنهوري، شرح قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، طبعة ١٩٥٦، ص ٣٠٦، للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر للمؤلف اختصاص الغير في قانون المرافعات رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩١، ص ١٣٣ هامش رقم (١).

(٣) أ. د. وجدي راغب، دراسات بند ١١٣ ص ١٨٥، انظر أيضاً المستشار طه أبو الخير، حرية الدفاع ١٩٧١ ص ١٠٠.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

وتوفير هذه الحيدة، فإنها فى نفس الوقت لم تغفل عن حق المتقاضى إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى مظنة التأثير فى هذه الحيدة، إذ يجد السبيل ليحول بين من قامت فى شأنه هذه المظنة وبين القضاء فى دعواه^(١)، ومن هنا قام حق كل خصم^(٢)، فى طلب رد القاضى عن نظر النزاع، بشرط أن يسلك طالب الرد الطريق الذى سنه المشرع دون سواه^(٣). ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سوف نتعرض لأسباب رد القاضى ثم نوضح كيف يستغل الخصوم حق الرد لتحقيق مآرب منهى عنها والآثار التى تترتب على ذلك، بعد ذلك نتعرف على الكيفية التى عالج بها المشرع هذا المسلك غير السوي من بعض الخصوم، وأخيراً نسجل بعض الملاحظات على سياسة المشرع المصرى فى هذا الخصوص.

أسباب رد القاضى :

يكون للخصم الحق فى رد القاضى -وفقاً لنص المادة ١٤٨ من قانون المرافعات- إذا توافر أى من الأسباب الآتية :

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(٢) حيث يجوز طلب الرد من المدعى أو المدعى عليه أو المتدخل أو المدخل فى الخصومة ولو كان سبب الرد راجعاً لخصومة بين أحد الخصوم وقريب القاضى أو صهره، كما يجوز تقديم طلب الرد من النيابة العامة إذا كانت خصماً أصلياً فى الدعوى. العشماوى قواعد المرافعات بند ٩٠٢.

(٣) نقض مدنى جلسة ٢٤ إبريل ١٩٤١ الطعن رقم ٨ لسنة ١١ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً الجزء الأول ١٩٨٧ ص ٣٨٥٤، وفى نفس المعنى : نقض مدنى جلسة ٢٠ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٩٥٥. وجلسة ٥ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٦. ولا يعد الرد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام، وعلى ذلك فلا يجوز الطعن فى حكم صادر من محكمة الاستئناف بقوله أنه صادر فى دعوى يجوز رد القاضى عنها. استئناف مختلط جلسة ٢ يناير ١٩٤٠، س ٥٢ ص ٨٧.

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى ماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي مالم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه. ودافع الحظر هنا هو الخشية من أن يتأثر القاضي عند نظره في الدعوى المطروحة عليه بوجهة نظره في دعواه أو دعوى زوجته فيميل إلى الحكم في الاتجاه الذي يتفق ومصلحته -باعتباره انساناً- مدفوعاً في ذلك بشعوره الطبيعي وبالرغبة في إنشاء سابقة يستند إليها في دعواه أو دعوى زوجته بعد ذلك^(١).

٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

٣- إذا كان للقاضي صلة قوية تتخذ مظاهر معينة بأحد الخصوم، والحالات التي تدل على وجود هذه الصلة هي:

- إذا كان أحد الخصوم خادماً للقاضي، ومعيار وجود مثل هذه الصلة هو قيام رابطة تبعية تؤدي إلى الانتماء بأوامره والامتثال لنواهيه، وينصرف ذلك إلى الخادم والسائق والبواب والكاتب وناظر الزراعة، ولكنه لا يمتد إلى المزارع أو المستأجر، كما لا يعتبر الطبيب أو المهندس أو المقاول خادماً فيما

(١) د. أ. رمزي سيف قانون المرافعات بند ٥١ ص ٧٧.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

يقوم به من أعمال^(١).

- إذا كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم، واعتياد المؤاكلة يعني تكرار المشاركة فى الطعام ولو على مائدة الغير^(٢).

- إذا كان القاضي قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم، كما لو اشترك الاثنان فى سكن واحد لبعض الوقت يستوي إن كانت المشاركة بأجر أو بدون أجر، ولكن لا يقوم هذا السبب إذا كان القاضي وأحد الخصوم يسكنان فى مبنى واحد ولكن فى شقق مختلفة^(٣).

- إذا كان القاضي قد تلقى هدية من الخصم قبيل رفع الدعوى أو بعده، وتفترض هذه الحالة عرض من جانب الخصم وقبول من جانب القاضي، ولايكفى مجرد تقديم الهدية وإنما يشترط قبولها من جانب القاضي فإذا توافر الشرطان المتقدمان فإن الهدية ترتب أثرها وتقوم كسبب لرد القاضي^(٤).

(١) أ.د. أحمد أبو الوفا، التعليق ص ٦٤٢. العشماوي، قواعد المرافعات الجزء الثانى بند ٩٠٢. المستشار: أنور طلبية موسوعة المرافعات ١٩٩٣ ص ٧٤٤.

(٢) أ.د. فتحى والى، الوسيط بند ١٠٦ ص ١٧٦. أما الاجتماع العارض على مائدة شخص من الغير فإنه لا يعد مؤاكلة، ولا تقتصر المؤاكلة على تناول الطعام وإنما تمتد إلى تناول المشروبات.

(٣) أ.د. فتحى والى، المرجع والاشارة السابقة.

(٤) أ.د. أحمد ماهر زغلول، دروس فى المرافعات وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاتها المستحدثة الجزء الأول ١٩٩٣ بند ٨٨ ص ٨٧. ولا يشترط تقديم الهدية للقاضي مباشرة وإنما يكفى تقديمها إلى زوجته أو أحد أقاربه أو أحد أصحابه بقصد توصيلها للقاضي. مع ملاحظة أن رفض الهدية لا يصلح سبباً لرد القاضي. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ص ٨٩٢.

٤- إذا كان بين القاضي وأحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل . وهذا سبب عام تندرج تحته صور متعددة من الأسباب التي يثور الشك فيها حول قدرة القاضي على الفصل في الدعوى المطروحة أمامه دون تحيز إلى أحد الخصوم، وهذا يدل على أن حالات الرد قد وردت على سبيل التمثيل لا الحصر^(١) . والعداوة أو المودة التي عنهاها المشرع في المادة ١٤٨-٤ مرافعات يجب أن تكون شخصية^(٢) ، إذ لا يكفي اتفاق القاضي أو اختلافه مع الخصم في آرائه الفكرية والسياسية^(٣) . كما يجب أن تكون المودة أو العداوة من القوة بحيث يستنتج منها أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بغير ميل، أي أن يكون من شأنها أن تدفعه إلى القضاء بغير الحق^(٤) . وعلى ذلك فإن مجرد المعرفة أو الجيرة أو اتفاق المصالح فإنه

(١) أ.د. وجدي راغب، مبادئ، ص ١٩٩، إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص بند ١٢٤ ص ٢٨١، محمد كمال عبدالعزيز، التعليق ص ٨٩٥. ومن الفقه من يرى أن حالات رد القاضي قد وردت على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس عليها. أ.د. أحمد أبو الوفا، التعليق في قانون المرافعات الطبعة الخامسة ص ٦٤١، أ.د. فتحي والي، الوسيط بند ١٠٦ ص ١٧٨، أ.د. نبيل اسماعيل عمر، المرافعات ص ٥١. وقد ذهبت بعض الأحكام الصادرة عن القضاء الأهلي إلى القول " بأن أسباب الرد المدونة في قانون المرافعات وردت على سبيل الحصر، وأما ما جاء بالفقرة الثامنة من المادة (٣٠٩) مرافعات أهلي فإنه مع احتمال لعدة فروض فإنه لا يخرج عن كونه سبباً واحداً للرد وهو " احتمال عدم إمكان القاضي الحكم بغير ميل " ولا يغير من ذلك أن هذا السبب الذي أراده القانون يختلف باختلاف الظروف وفقاً لكل دعوي على حدة". نقض جلسة ٢٥ مارس ١٩٣٥

(٢) ولذلك فإن العمل السابق لرئيس الدائرة بنبابة أمن الدولة العليا في عهد تناوله طالب الرد بالنقد ليس من شأنه أن يولد العداوة بينهما أو صلة المودة مع خصمه. نقض ٤ نوفمبر ١٩٨٦ الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ قضائية مجموعة أحكام النقض س ٣٧ ص ٧٨.

(٣) أ.د. فتحي والي، الوسيط، بند ١٠٦ ص ١٨٠.

(٤) استئناف مصر جلسة ٢٢ ديسمبر ١٩٣١ مجلة المحاماة س ١٢ ٨٦٢.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

لايعد سبباً من أسباب الرد^(١) . ويلاحظ أن تقدير وجود العداوة أو المحبة من عدمه يرجع لتقدير محكمة الموضوع وفقاً للملابسات وظروف كل حالة على حدة^(٢) .

تعسف الخصوم في استعمال حق الرد وفقاً لنص المادة ١٤٨/٤ من قانون المرافعات :

مما يؤسف له أن أغلب قضايا الرد المطروحة أمام المحاكم تستند إلى هذا السبب^(٣) ، أي الادعاء بوجود عداوة أو مودة بين القاضي وأحد الخصوم، فيكفى أن يفتعل الخصم أو ممثله مشادة مع القاضي لكي يطلب رده^(٤) . وقد يدعى طالب الرد حدوث وقائع تجعله غير مطمئن إلى قضائه فيطلب تحقيقها تحريماً للحقيقة^(٥) .

وإذا كان لأي من الخصوم في الدعوى الحق في طلب رد القاضي متى توافر سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة ١٤٨ مرافعات، إلا أنه لوحظ في الواقع أن المدعى عليه يسيء استخدام هذا الحق فيطوح به إلى غاية غير غايته . نعم إن أغلب طلبات الرد تقدم من المدعى عليهم وهم لا يقصدون منها سوى عرقلة سير

(١) أ.د. أحمد أبو الوفا التعليق ص ٦٤٣.

(٢) أ.د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٤ ص ١١٤ ، أنظر أيضاً:

استئناف مصر جلسة ٢٥ مارس ١٩٣٥ مجلة المحاماة س ١٦ ص ١٥٤.

(٣) حيث يصعب إثبات الأسباب الأخرى التي أشارت إليها المادة ١٤٨ مرافعات، كما أن القاضي من جهة أخرى يتنحى وجوباً -في الغالب- حينما يقوم به أي سبب من الأسباب سالفة الذكر . د. علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية بند ٥٥ ص ٨٣.

(٤) أ.د. نبيل اسماعيل عمر، قانون المرافعات، ص ٥٢ .

(٥) نقض مدني جلسة ٨ ديسمبر ١٩٤٠ مجلة المحاماة ١٩٤٠ س ٢١ ص ٥٧٧ .

الخصومة أكبر وقت ممكن، محاولين في تقارير الرد الصاق التهم والأباطيل بأشخاص القضاة واختلاق العديد من المزاعم الخالية من الدليل والتي لا يقصد منها سوى تخويف القضاة وإجبارهم على الإذعان لما يرمون إليه. فمتى طلب المدعى عليه رد أحد أعضاء المحكمة فإنه لا يكون أمام الأخيرة سوى وقف سير الدعوى بقوة القانون إلى أن يحكم في طلب الرد وفقاً لنص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات^(١).

وهكذا فإن المدعى عليه إذا مارغب في إعنات خصمه ماعليه إلا أن يستخدم المادتين ١٤٨ و ١٦٢ من قانون المرافعات، فالأولى، تعطيه الحق في الادعاء بوجود عداوة أو مودة بين القاضي وأحد الخصوم يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. أما الثانية، فتحقق له ما كان يصبو إليه من طلب الرد وهو عرقلة سير الخصومة، إذ يجب على المحكمة أن توقف سير الدعوى -بالحالة التي كانت عليها في يوم تقديم الطلب- بقوة القانون إلى أن يحكم في طلب الرد^(٢). فيمتنع على القاضي وعلى الخصوم القيام بأي نشاط إجرائي في الدعوى، فإذا فصل القاضي المطلوب رده في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد^(٣)؛ كان حكمه باطلاً والبطلان

(١) نقض مدني جلسة ٢٦ ديسمبر ١٩٩١ الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٦ق، مجلة المحاماة ١٩٩٤ الجزء الثاني ص ١١٧١.

(٢) على أنه منعا من الأضرار التي قد تلحق بخصم طالب الضمان فإنه يجوز لرئيس المحكمة -وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة ١٦٢ مرافعات - ندب قاضي بدلاً من طلب رده ويكون لهذا الأخير أن يقوم فقط بما يقتضيه الاستعجال أي بالإجراءات التي لا تحتل التأخير. د. علي عوض، مرجع سابق ص ١٠٦. وسوف نلاحظ -فيما بعد- أن هذا النص عاطل أمام المحاكم لأسباب تتعلق بمرفق العدالة. راجع فيما سبق ص ٥ وما بعدها.

(٣) وذلك ما لم تتوافر إحدى الحالات التي ينص فيها القانون على عدم وقف الدعوى كأثر للتقرير بالرد. المادة ١٦٢-١ مكرر من قانون المرافعات.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

هنا يتعلق بالنظام العام^(١).

آثار إساءة استعمال حق الرد وفقاً لنص المادة ١٤٨ / ٤ من قانون المرافعات:

نتيجة لهذا الوضع ازدادت طلبات الرد أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، حيث أسرف الخصوم -خاصة المدعى عليهم- في تقديم هذه الطلبات خصوصاً في بعض الدعاوي ذات الطبيعة الخاصة ولأسباب غير جدية، وذلك بهدف تعطيل السير في الدعاوي المنظورة أمام المحاكم أو بهدف اقضاء القاضي بغير مسوغ مشروع عن نظر الدعوى^(٢).

فقد دلت الإحصاءات الرسمية على أن أكثر من ٨٠٪ من طلبات الرد يتنازل عنها أصحابها بعد ذلك لعلمهم بكيديتها، ولكن بعد تحقق الغرض منها، وهو تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية ثم تغيير أشخاص القضاة الذين لا يستجيبون لطلباتهم المخالفة للقانون والعقل، وتهديد من يأتي بعدهم بذات سلاح الرد^(٣).

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن " مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في طلب الرد يتم بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك وقضاء القاضي المطلوب رده في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل الدعوى لأجل معين، ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة" نقض مدني جلسة ٢٤ إبريل مجموعة أحكام النقض ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٣٧. نقض جنائي جلسة ٢٣ يونية ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٦٦٢. أشار إليهما : محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات ص ٨٣٨.

(٢) المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتباراً من ١ أكتوبر ١٩٧٦.

(٣) د . محمد مجدي مرجان، ثورة العدالة ١٩٩٤ ص ٣١-٣٢.

كل هذا أدى إلى مطالبة كل من الفقه والقضاء^(١) بضرورة تدخل المشرع لمواجهة اسراف الخصوم في طلبات الرد والتي ساهمت بلا شك في انماء ظاهرة البطء في التقاضي. نعم كان تدخل المشرع ضرورياً لاجراء تعديل في بعض الأحكام المتعلقة بالرد على نحو يضمن جدية هذه الطلبات وبحيث يجعل طالبي الرد ملزمين باستعماله لتحقيق الهدف الذي شرع من أجله دون سواه.

تعديل النصوص المتعلقة برد القاضي :

نظراً لأن أحكام الرد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية غير كافية لمواجهة طلبات الرد المتكررة من الخصوم والتي لا يقصد منها في أغلب الأحوال سوى عرقلة سير الخصومة، لذلك رُوي علاجاً لها بما يحقق الصالح العام تعديل بعض أحكام الرد بما يضمن جدية طلبات الرد. لذلك تدخل المشرع^(٢) فأجرى تعديلاً في بعض النصوص الخاصة برد القاضي، وكان ذلك على مرحلتين : الأولى في عام ١٩٧٦ بموجب القانون رقم ٩٥، والثانية في عام ١٩٩٢ بموجب القانون رقم ٢٣.

(١) فقد ذهبت محكمة جنوب القاهرة الكلية في أحد أحكامها -وبحق- إلى القول: "... والمحكمة بمناسبة تصديها لموضوع طلب الرد هذا وعلى ضوء ماتبينته من أنه من ألوان الغلو في استعمال حق الرد وأن غاية مثل هذا الطلب تعطيل الفصل في الدعوى التي قدم بشأنها وأن الذي شجع عليه تفاهة الجزاء الذي رتبته المشرع في حالة الحكم بسقوط الحق في طلب الرد أو بعدم قبوله أو برفضه، لذلك تهيب المحكمة بالمشرع أن يتدخل سريعا بتعديل الجزاء سالف الذكر واستبداله بعقوبة سالبة للحرية لحماية للمتقاضي خصم طالب الرد من ناحية وحماية للقاضي ملاذ التقاضي من ناحية أخرى" القضية رقم ٦٠٣٢ لسنة ١٩٨٣ جلسة ٢٨ يونية ١٩٨٣ - غير منشور، أشار إليه د. علي عوض، مرجع سابق ص ١١٥.

(٢) ولعله مما يشير الانتباه أن أحكام رد القضاة التي كان معمولاً بها عند بدء النظام القضائي الحديث عام ١٨٨٣ تكاد لم يدخل عليها تعديل يذكر لمدة جاوزت تسعين عاماً، محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق ٨٩٧.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

وسوف نتناول هذين التعديلين بالتفصيل فيما يلي:

المرحلة الأولى : تعديل النصوص المتعلقة برد القاضى وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ :

ملاح هذا التعديل :

تركزت التعديلات التي أدخلها القانون رقم ٩٥ لسنة ٧٦ حول تحقيق هدفين أولهما، العمل على تضيق نطاق الرد . وثانيهما، تشديد الجزاء الذي يوقع على الخصم طالب الرد في حالة الحكم برفض طلب الرد أو بسقوط الحق فيه أو عدم قبوله .

أولاً : تضيق نطاق طلب الرد:

تحقيقاً للهدف الأول من التعديل وهو تضيق نطاق الرد أضاف القانون فقرة جديدة إلى المادة ١٥٢ تنص على أن يسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق في الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة، وقد أضيفت مادة جديدة برقم ١٥٨ مكرر تنص بأنه "على رئيس المحكمة في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد".

ولاشك في أن تضيق نطاق الرد على النحو المتقدم سوف يؤدي إلى الاقتصاد في الوقت والمال فضلاً عن قطع الطريق أمام طالبي الرد سيئي النية.

ثانياً : تشديد الجزاء على طالب الرد في حالة رفض طلبه أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله :

عملاً على تحقيق الهدف الثاني وهو تشديد الجزاء على الخصم طالب الرد لغير أسباب جدية بهدف تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية، فقد أجرى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ تعديلاً -في نص المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨^(١) والتي أصبحت بعد التعديل المادة ١٥٩ -من شأنه أن يساعد على تحقيق الغرض المقصود منه، وهو صد الخصوم عن اساءة استعمال حق الرد، وحتى لا يتخذ هذا الحق وسيلة للتجني على القضاء^(٢) .

وقد جاء نص المادة ١٥٩ مرافعات على النحو الآتي " تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنية وبمصادرة الكفالة، وفي حالة ما إذا كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ وحكم برفضه فعندئذٍ يجوز إبلاغ الغرامة إلى مائتي جنية . وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم . وفي حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة" .

كذلك تم تعديل الفقرة الثالثة من نص المادة ١٥٣ مرافعات لتصبح على النحو الآتي " وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة وعشرين جنيهاً على سبيل

(١) والتي كانت تقرر بأن على المحكمة عند رفض طلب الرد أن تحكم على الطالب بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد عن خمسين جنيهاً إلا إذا كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة ٣٥١ فعندئذٍ يجوز إبلاغ الغرامة إلى مائة جنية .

(٢) المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

الكفالة^(١).

وهكذا يتضح لنا أن المشرع - بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ - قد وحد من قيمة الكفالة التي يجب على طالب الرد أن يودعها عند التقرير بالرد لتصبح خمسة وعشرين جنيهاً بعد أن كانت مصنفة وفقاً لدرجة القاضي المطلوب رده من عشرة جنيهاً متى كان المطلوب رده قاضياً، وهي ثلاثين إذا كان مستشاراً بمحكمة استئناف أما إذا كان مستشاراً بمحكمة النقض فإن قيمة الكفالة هي خمسين جنيهاً. وهذا يعني أن المشرع قد رفع من قيمة الكفالة إذا كان المطلوب رده قاضياً أما إذا كان مستشاراً بمحكمة الاستئناف أو النقض فإن المشرع قد خفف من قيمة الكفالة إذ أصبحت خمسة وعشرين جنيهاً بعد أن كانت قبل التعديل ثلاثين في الاستئناف وخمسين في النقض. وهذا يدعونا إلى القول بأن التعديل الذي طرأ على قيمة الكفالة لهو إلى تدليل الخصم المماطل أقرب منه إلى التشديد عليه. ولذلك كان من الأفضل أن يبقى المشرع على نظام التدرج في قيمة الغرامة بعد رفعها وفقاً لنوع المحكمة المقدم طلب الرد أمامها.

أما فيما يتعلق برفع قيمة الغرامة - وفقاً لنص المادة ١٥٩ مرافعات - والتي توقع على طالب الرد في حالة رفض طلبه أو عدم قبوله أو سقوط الحق فيه فقد أصبحت لاتقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن مائة جنية^(٢). وبمصادرة الكفالة بعد

(١) وقد كان النص قبل تعديله يوجب على طالب الرد أن يودع عند التقرير به عشرة جنيهاً أو ثلاثين جنيهاً أو خمسين جنيهاً حسب ما إذا كان المطلوب رده قاضياً أو مستشاراً بمحكمة استئناف أو مستشاراً بمحكمة النقض.

(٢) وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٥٩ من قانون المرافعات.

أن كانت الغرامة قبل التعديل لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد عن خمسين جنيهاً وكانت لا توقع إلا في حالة الحكم برفض طلب الرد^(١).

وحسناً فعل المشرع بأن سوى في الجزاء في حالة رفض الطلب أو عدم قبوله أو سقوط الحق فيه إذ أوجب توقيع الحكم بالغرامة في حالة الحكم بسقوط الحق في طلب الرد^(٢)، أو عدم قبوله بالإضافة إلى حالة الحكم برفضه مع مصادرة الكفالة، وذلك بغرض مواجهة سوء استخدام هذا الحق.

ولكن مما يؤسف له أن موقف المشرع لم يكن حاسماً فيما يتعلق بالتنازل عن طلب الرد حيث اكتفى بالقول في الفقرة الأخيرة من نص المادة ١٥٩^١ وفي حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة^٢ وهذا يعني أنه لطالب الرد الحق في التنازل عن هذا الطلب في أي وقت يشاء منذ بدء خصومة الرد وحتى إغلاق باب المرافعة فيها، فمتى قرر طالب الرد التنازل عن طلب الرد وجب على

(١) راجع نص المادة ٣٣٧ من القانون السابق.

(٢) ويحكم بالسقوط إذا قدم طلب الرد بعد إبداء الدفوع أو الدفاع في الدعوى. وتطبيقاً لذلك حكم إذا كان طالب الرد قد قرر في طلبه رد رئيس وعضوي الدائرة تأسيساً على أن مسلك الدائرة أثناء الدعوى ينم عن عدم الحيطة بين الخصوم وقد ظهر ذلك واضحاً من تصرفاتها مما يدل على أنها قد كونت رأياً مسبقاً في الدعوى لصالح خصم طالب الرد وأتاحت لهذا الخصم أن يبدي ماشاء من دفاع بينما صادرت على حق الطالب في الطعن بالتزوير وبذلك تكون قد أفصحت عن رأيها وعاونت الخصم في تحضير دفاعه بل وتبرعت له بتقديم المستند الذي كان يفتقده، وكان قد ثبت أن طالب الرد قد اعترف أن هذا الرأي الذي تكون لدى المحكمة واضح له منذ صدور حكمها التمهيدي في ٢٥-٣-١٩٧٩ ورغم علم طالب الرد بهذا السبب الذي قال أنه موجب للرد فإنه لم يتخذ إجراءات هذا الرد إلا في ١٨-٤-١٩٨١ بعد أن كان قد قدم دفاعه ودفوعه في الموضوع ومن ثم فإن المحكمة تقضي بسقوط حق طالب الرد ومصادرة الكفالة وتغريمه بمبلغ ثلاثمائة جنيه والزامه بالمصاريف. القضية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ مدني كلي جنوب القاهرة جلسة ٢٩ يونية ١٩٨١ غير منشور أشار إليه د. علي عوض ص ١٢٣.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

المحكمة إجابته إلى ذلك والحكم بإثبات هذا التنازل ومصادرة الكفالة، فلا تملك المحكمة الحكم بالغرامة وفقاً لصريح نص المادة ١٥٩ مرافعات.

وأمام هذا الوضع ازدادت طلبات الرد ولأسباب غير جدية فما على الخصم -وغالباً ما يكون المدعى عليه- الذي لم تستجب المحكمة لطلباته إلا أن يطلب رد أحد قضاتها وفقاً لنص المادة ١٤٨-٤ من قانون المرافعات، ولم لا يفعل ذلك مادام بإمكانه في نهاية المطاف أن يتنازل -وفقاً لنص المادة ١٥٩- ولا بأس من أن تصدر قيمة الكفالة وهي تافهة بطبيعة الحال مادام هذا الطريق يمكنه من عرقلة سير الخصومة، وهكذا أصبح التنازل عن طلب الرد من أفضل الخيارات أمام الخصم سيء النية. وفي جميع الأحوال لا تستطيع المحكمة إلا أن تثبت التنازل وتقضي بمصادرة الكفالة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض "بأنه متى تنازل طالب الرد عن طلبه فإنه يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى ذلك ولا يجوز في هذه الحالة الحكم عليه بالغرامة"^(١). لأن التنازل عن طلب الرد شأنه شأن أي طلب آخر لصاحبه التمسك به أو التنازل عنه"^(٢)، ولو أمام محكمة ثاني درجة"^(٣) ولا يحول دون ذلك مانعت عليه المادة ١/١٤٢ من قانون المرافعات من أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعى طلباته إلا

(١) جلسة ٢٨ يونيو ١٩٧٨ الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٦ق.

(٢) نقض مدني جلسة ٥ يناير ١٩٧٨ الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ق. أشار إليه أ.د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات ص ٦٥٣.

(٣) نقض مدني جلسة ٢٤ يونيو ١٩٨٢ الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ق. أشار إليه المستشار : عز الدين الدناصري والأستاذ حامد عكاز في ملحق التعليق على قانون المرافعات ١٩٨٢ ص ٣٠٢.

بقبوله، لأن القاضي ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية في الخصومة^(١)، وفي جميع الأحوال فإنه ليس أمام المحكمة في حالة تنازل طالب الرد عن طلبه -بعد تحقق المقصود منه وهو إطالة أمد الخصومة فضلاً عن التشهير برجال القضاة والاساءة إليهم- سوى مصادرة الكفالة وهي تافهة بطبيعة الحال.

في المقابل ذهب رأي^(٢) في الفقه -ويحق- إلى القول بأن دعوى الرد ليست من الدعاوي التي يجوز لرافعها أن يتنازل عنها في أية حالة تكون عليها بل هي من نوع خاص، وهي شبيهة بالدعوى العمومية، فإذا مارفعت تعلق بها حق القضاء وحق القاضي المطلوب رده، ومن ثم يتعين السير في إجراءاتها والفصل فيها ولو قرر المدعي التنازل عنها- بل ولو قبل القاضي المطلوب رده هذا التنازل لأنه لا يعد خصماً في الدعوى -وذلك لأن المصلحة العامة تقتضي الحكم في موضوعها صيانة للقضاء من الرب والشبهات وحرصاً على دوام احترامه، فضلاً عن أن الحكم فيها يبعد القاضي عن الشك به.

وهكذا لم تنجح التعديلات التي قررها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ في صد الخصوم عن اساءة استعمال حق الرد -وفقاً لفلسفته المعلنة وقت صدوره- بل العكس هو الذي حدث فازدادت طلبات الرد نظراً لتفاهة الجزاء، فقد ثبت من الواقع أمام

(١) نقض مدني جلسة ٥ يناير ١٩٧٨ مجموعة النقض س ٢٩ ص ٤٩٦.

(٢) أ.د. أحمد أبو الرفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص ٦٥٣، وفي نفس الاتجاه قضت محكمة الزقاريق الابتدائية بأن "دعوى رد القاضي عن نظر قضية ليست من الدعاوي المدنية التي يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها في أية حالة كانت عليها، بل هي دعوى من نوع خاص وذات إجراءات خاصة وهي شبيهة بالدعوى العمومية، فإذا ما رفعت تعلق بها حق القضاء وحق القاضي المطلوب رده، ومن ثم يتعين السير في إجراءاتها والفصل فيها حتى ولو قرر طالب الرد بتنازله عنها. جلسة ١٢ يونيو ١٩٤٩ مجلة المحاماة س ٣١ ص ٦٠١.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

المحاكم أن أغلب طلبات الرد التي قدمت أمام المحاكم كانت غير جدية ولم يقصد منها سوى تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية والدليل على ذلك هو قيام طالب الرد بعد ذلك- أي في جلسة المرافعة في قضية الرد- بالتنازل عن طلبه، ولما لا يتنازل مادامت المحكمة التي تنظر طلب الرد لا تستطيع سوى اثبات هذا التنازل حيث لا محل للبحث في سبب الرد^(١) وليس أمامها سوى الحكم بمصادرة الكفالة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن " الحكم بالغرامة - وفقاً لنص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات- يكون عندما تفصل المحكمة في طلب الرد بالرفض أما إذا كان قضاؤها إثباتاً لتنازل طالب الرد عن طلبه- أيأ كان وجه الرأي في جواز قبول التنازل عن طلبات الرد - فلا محل للحكم بالغرامة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون"^(٢).

المرحلة الثانية : تعديل النصوص الخاصة برد القاضي وفقاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ :

اتضح لنا مما تقدم بأن الذي شجع الخصوم على الإسراف في طلبات الرد يرجع إلى تفاهة الجزاء الذي قرره المشرع سواء في حالة رفض طلب الرد أو عدم قبوله أو سقوط الحق فيه أو التنازل عنه. إن هذا الجزاء كان إلى التدليل أقرب منه إلى الردع، لذلك تدخل المشرع مرة أخرى وعدل من النصوص المتعلقة بالرد بموجب

(١) محكمة جنوب القاهرة الكلية، جلسة ٢٤ نوفمبر ١٩٨٥، القضية رقم ٧٥٦٥ لسنة ١٩٨٥. غير منشور، أشار إليه د. علي عوض، مرجع سابق ص ١٢٧.

(٢) نقض مدني جلسة ٢٨ يونية ١٩٧٨ الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤١ ق مجموعة النقض س ٢٩ ص ١٥٨٥.

القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢. ولكنه سار على نفس السياسة التي انتهجها من قبل في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ -رغم عدم فعاليتها- فرفع من قيمة الغرامة في حديها الأدنى والأقصى، كما أضاف إلى نص المادة ١٥٩ حالة طال انتظار قيام المشرع بها وهي حالة تنازل طالب الرد عن طلبه .

وقد جاء نص المادة ١٥٩ في ثوبه الجديد على النحو الآتي " تحكم المحكمة عند رفض الرد، أو سقوط الحق فيه، أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه على طالب الرد بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ومصادرة الكفالة، وفي حالة ما إذا كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى ألف وخمسمائة جنيه. وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم. ويعفى طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولى، أو إذا كان التنازل بسبب تنحي القاضي المطلوب رده، أو نقله، أو انتهاء خدمته".

ملاحظتان على نص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات :

ولنا على هذا النص ملاحظتان تتمثل الأولى في أن المشرع قد رفع الحد الأدنى من الغرامة ليصبح مائة جنيه بدلاً من عشرين ورفع الحد الأقصى ليصبح ألفاً بدلاً من مائة جنيه، كما يجوز إبلاغ الغرامة إلى ألف وخمسمائة جنيه متى كان طلب الرد مؤسساً على الفقرة الرابعة من نص المادة ١٤٨ مرافعات، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال التي تحكم فيها على طالب الرد بالغرامة أن تقرن هذا الحكم بمصادرة الكفالة والتي أصبحت -وفقاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢- مائتي

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

وخمسين جنيهاً بعد أن كانت خمسة وعشرين وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .
ولاشك فى أن المشرع المصري قد خطى خطوة كبيرة، وبعبارة أدق، غير مسبوقه من قبل حيث رفع قيمة الغرامة على نحو يكاد يشعر طالبي الرد بأن كل إجراء يجب أن يكون محكوماً بغايته وإن مازاد عن الحد يجب أن ينقلب إلى الضد، فإذا كان لكل طرف فى الدعوى الحق فى طلب رد القاضى إلا أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً من كل قيد بل يجب أن يكون محكوماً بالغاية التي شرع من أجلها وهي جعل المتقاضى يطمئن إلى عدم ميل القاضى اطمئناناً خالصاً من كل شائبة .

وهكذا وحد المشرع فى قيمة الغرامة التي يجب الحكم بها على طالب الرد فى حال عدم قبول طلب الرد أو رفضه أو سقوطه أو التنازل عنه، كما وحد من قيمة الكفالة التي يجب دفعها عند التقرير بالرد، علاوة على أنه قد فرض رسماً ثابتاً مقداره مائة جنيه على كل طلب رد^(١) .

ولكن يثور التساؤل هل أدت سياسة المشرع هذه إلى إيقاف طلبات الرد أو على الأقل الحد منها ؟

يبدو لنا أن سياسة المشرع المتمثلة فى تشديد الجزاء من خلال رفع قيمة الغرامة التي توقع على طالب الرد من وقت إلى آخر لم ولن توقف طلبات الرد غير الجدية، وبعبارة أخرى إن هذه السياسة غير كافية للردع لأن قيمة الغرامة لاتتناسب -فى أغلب الأحوال- مع قيمة الدعوى الأصلية التي أوقفها سلاح الرد، فليس من

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، وقد أضيفت هذه الفقرة وفقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

المقبول أن يتمكن المدعى عليه الماثل من إيقاف الفصل في القضية بقوة القانون ولو كانت قيمتها تقدر بملايين الجنيهات، ولا يضيره في نهاية المطاف أن يدفع -رغم كذب ادعائه- مبلغاً لا يتجاوز الألف جنيه كجزاء على عدم قبول طلب الرد أو رفضه أو سقوطه أو التنازل عنه، مادام في النهاية قد حقق هدفه وعرقل سير الدعوى وأعنت خصمه على نحو يجعل وصول الحق إلى صاحبه صعب المنال.

من ناحية أخرى فإن القاضي المطلوب رده لا يلجأ -في أغلب الأحوال- إلى ملاحقة الخصم الذي طلب رده عن الدعوى بعد ثبوت كيدية طلب الرد، وذلك لأن القاضي -وفقاً لقضاء محكمة النقض- ليس خصماً ذا مصلحة شخصية في طلب الرد^(١). ولا شك في أن وجود هذا التصور مسبقاً في ذهن الخصم سوف يجعله لا يبالي في طلب الرد مادام يمكنه في أغلب الأحوال التنصل من المسؤولية في مواجهة القاضي الذي طلب رده. أما القاضي المطلوب رده أو المجني عليه فإنه يحجم عن إقامة دعوى بالتعريض على الخصم بعد تنازله عن طلب الرد حتى لا يشغل نفسه بقضايا جانبية تشغله عن أداء وظيفته الأصلية وهي تحقيق العدالة^(٢).

(١) جلسة ٥ يناير ١٩٧٨ الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق مذكور من قبل .

(٢) ولكن هذا لا يعني أنه لا يجوز للقاضي المطلوب رده ملاحقة طالب الرد الذي رفض طلبه أمام القضاء لمطالبته بالتعريض -ولو كان رمزياً- عن الضرر الأدبي الذي لحق به نتيجة لطلب الرد مستنداً في ذلك إلى قواعد المسؤولية من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنوب القاهرة الكلية " بأنه إذا كان طالب الرد قد نسب إلى الدائرة (الرئيس والعضوين) ما يتناول سمعتهم كقضاة ويؤثر فيها ويظعن في حيدتهم وهي الصفة اللازمة في القاضي بحيث يعتبر الزعم بعدم توافرها من قبيل إيذاء السمعة وإفقاد القاضي الصفة الأساسية التي يتطلبها القانون والناس فإن ذلك يشكل ضرراً أدبياً بالدائرة وكانت هناك علاقة سببية بين الضرر وخطأ طالب الرد ومن ثم فإن المحكمة تقدر للسادة رئيس وعضوي الدائرة مبلغ ثلاثين ألف جنيه والمصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . القضية رقم ٣٥٦٩ لسنة ١٩٨٢، غير منشور، أشار إليه : علي عوض، مرجع سابق ص ١٣٩ .

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

فلو انشغل كل قاضي يطلب رده برفع دعوى على طالب الرد لترتب على ذلك زوال صلاحية القاضي للحكم في الدعوى بل يجب عليه أن يتنحى عن نظرها^(١) ، وينشغل عن وظيفته الأساسية ليلحق طالب الرد أمام القضاء وقد يمتد النزاع فلا يتوقف عند أول درجة وإنما قد يطرح أمام محكمتي الاستئناف والنقض.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض برفض الطعن في قضية تتلخص وقائعها في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٩٩٢ سنة ١٩٦٥ مدني كلي القاهرة على الشركة الطاعنة طالباً الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه وقال شرحاً لدعواه أن الشركة الطاعنة قررت رده بصفته رئيس المحكمة التي كانت تنظر الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٣ عمال كلي المرفوعة من المدعي الأستاذ . . ضد الشركة الطاعنة، وأنه بتاريخ ٢١-٦-١٩٦٤ حكم برفض طلب الرد وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات وتغريمها مائة جنيه، وانتهى المطعون ضده إلى أن الشركة لم تستأنف هذا الحكم فأصبح نهائياً، لذلك أقام دعواه بطلب المبلغ سالف الإشارة إليه لتعويض ما أصابه من ضرر أدبي، وبتاريخ ٢٩/٦/١٩٦٥ حكمت المحكمة الابتدائية بالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضده قرشاً واحداً كتعويض رمزي لما أصابه من ضرر. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة والتي حكمت بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الشركة بأن تدفع إلى المطعون ضده مبلغ ألف جنيه. لكن الشركة طعنت في هذا الحكم أمام محكمة النقض غير

(١) فالمادة ١٦٥ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عنها".

أن الأخيرة رفضت هذا الطعن^(١).

ولاشك في أن القاضي له العذر في ملاحقة الخصم الذي طلب رده فرغم أنه ما كان يرغب في سلوك مثل هذا الطريق إلى نهايته ولكنه دفع إليه بسبب ضعف وعدم تناسب الجزاء الذي يقرره المشرع على طالب الرد في حالة رفض طلبه أو عدم قبوله أو التنازل عنه.

في المقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد رفع من قيمة الغرامة التي يحكم بها على طالب الرد في حالة رفض طلبه إلى عشرة آلاف فرنك دون الإخلال بالمطالبة بالتعويضات متى كان لها مقتضى^(٢).

أما الملاحظة الثانية على نص المادة ١٥٩ مرافعات : معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢- فهي تتعلق بحالة تنازل طالب الرد عن طلبه، ومسألة التنازل لها مع المشرع تاريخاً طويلاً، ففي ظل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لم يكن هناك جزاء من أي نوع يوقع على طالب الرد متى تنازل عن هذا الطلب^(٣). أما القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ فقد قرر بوجوب مصادرة الكفالة عند تنازل طالب الرد

(١) نقض مدني جلسة ٨ إبريل ١٩٧٢ مجموعة النقض ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧.

(٢) وقد جاء نص المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات الفرنسي كما يلي:

"Si la récusation est rejetée, son auteur peut être condamné a une amendé civile de 100 à 10.000 F sans préjudice des dommages-intérêts qui pourraient être réclamés".

(٣) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " لا محل للقضاء بمصادرة الكفالة لأن الطاعن قرر الرد في

١٩/٥/١٩٧٣ أي قبل صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذي قرر مصادرة الكفالة عند التنازل عن طلب الرد "

جلسة ٥ يناير ١٩٧٨ الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٩٤٤ ق.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

عن طلبه دون الحكم بالغرامة^(١) . وأخيراً فرض المشرع ولأول مرة عقوبة الغرامة فضلاً عن مصادرة الكفالة كجزاء يوقع على طالب الرد متى تنازل عن طلبه فأوجب على المحكمة -وفقاً لنص المادة ١٥٩ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢- الحكم على طالب الرد بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه ومصادرة الكفالة، وهكذا شدد المشرع الجزاء الذي يوقع على طالب الرد الذي يتنازل عن طلبه فجعله الغرامة ومصادرة الكفالة^(٢)؛ وذلك لأنه ثبت في الواقع أمام المحاكم أن بعض الخصوم بعد أن يصلوا إلى غرضهم في تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية بطلب الرد يعمدون إلى التنازل عن الطلب بعد ذلك^(٣) .

وإذا كان المشرع قد أوجب الحكم على طالب الرد بالغرامة متى تنازل عن طلبه، إلا أنه خرج على هذا الحكم في الفقرة الأخيرة من نص المادة ١٥٩ مرافعات والتي تقرر إعفاء طالب الرد من الغرامة في حالة تنازله عن الطلب في الجلسة الأولى، أو إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض " أن المستفاد من نص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات أن الحكم بالغرامة يكون عندما تفصل المحكمة في طلب الرد با لرفض، أما إذا كان قضاؤها إثباتاً لتنازل طالب الرد عن طلبه فلا محل للحكم بالغرامة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون " جلسة ٨ يونيه ١٩٧٨ الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ١٤٤٤ اق مجموعة النقض س ٢٩ ص ١٥٨٥ . ولعله من الغريب هنا أن نلاحظ أن قيمة الكفالة التي يحكم بمصادرتها هي خمسة وعشرين جنيهاً فهل تتناسب هذه الضمانة مع التشهير بسمعة القاضي والصاق التهم الباطلة به من غير ذنب .

(٢) شأنه في ذلك شأن الجزاء الذي يوقع على طالب الرد الذي رفض طلبه أو سقط الحق فيه أو قضى بعدم قبوله .
راجع المادة ١٥٩ مرافعات .

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ .

خدمته .

وفي ضوء نص المادة ١٥٩ يمكن أن نلاحظ فيما يتعلق بالتنازل عن طلب الرد، أن المشرع كان حاسماً في الفقرة الأولى لكنه سرعان ما تخلى عن هذا الحسم في الفقرة الثانية، وبعبارة أخرى فإن ما أعطاه المشرع باليمين قد سحبه باليسار، حيث يكون لمن يرغب في عرقلة سير الدعوى الأصلية أن يطلب رد القاضي ويتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، فإذا ما تحقق غرضه وهو وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون، سارع طالب الرد بالتنازل في الجلسة الأولى المحددة لنظر طلبه، وعندئذ لا يجوز للمحكمة -وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة ١٥٩ مرافعات- أن تحكم عليه بالغرامة وليس أمامها سوى الحكم بمصادرة الكفالة، بل وأكثر من هذا فإن طالب الرد -وغالباً ما يكون المدعى عليه- إذا ما رغّب في إعنات خصمه فإنه لا يتنازل عن طلب الرد في الجلسة الأولى وإنما يرجئ تنازله إلى ما قبل حجز دعوى الرد للحكم فيها، ولا يضره بعد ذلك من دفع غرامة تافهة مقارنة بقيمة الدعوى المرفوعة عليه والتي قد تكون قيمتها بالملايين.

وهكذا يتيح نص المادة ١٥٩ مرافعات للخصم سيء النية التلاعب بالقضية فيوقفها نكاية بخصمه في أي وقت يشاء، كما يتلاعب بسمعة القاضي المطلوب رده بقصد اقصائه عن نظر الدعوى لأسباب أقل ما يقال عنها أنها أسباب واهية لا وجود لها إلا في ذهن طالب الرد، نعم يتلاعب الخصوم باسم القانون وباستخدام أحد أدواته لعدم وجود جزاء رادع يجبرهم على السير في الخصومة بحسن نية.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

فى المقابل نجد أن الأنظمة القانونية الحديثة قد عالجت مثل هذه الحالة على نحو يجعل الخصم الماثل يفكر كثيراً قبل استخدام سلاح الرد بقصد عرقلة سير الدعوى، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة يتعين السير فى إجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رفعه التنازل عنه^(١). ويشترط فى الولايات المتحدة الأمريكية أن يقوم طالب الرد أو المخاصمة بحلف اليمين على صدقه وعلى صحة المزاعم أو التهم التى ينسبها إلى القاضى المدعى عليه، وعلى سلامة الأسباب التى يستند إليها من أجل تنحي القاضى المطلوب رده أو مخاصمته بحيث أنه إذا اتضح بعد ذلك كذب طالب الرد وكيدية مزاعمه وجهت إليه تهمة البلاغ الكاذب وشهادة الزور وإزعاج السلطات، وتوقع عليه العقوبات الجنائية الرادعة بالإضافة إلى الغرامة المالية المناسبة^(٢).

وفى الجمهورية العربية اليمنية تنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات الشرعى على أنه "إذا طالب أحد الخصوم منع القاضى من نظر الدعوى ولم يثبت السبب حكم عليه بغرامة مالية لاتتقص عن مائة ريال ولا تتجاوز عن خمسمائة ريال أو بسجن لاينقص عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز عشرة أيام".

وحسناً فعل المشرع اليمنى إذ قرر عقوبة الحبس كجزاء يوقع على طالب المنع الذى لم يثبت سبب هذا المنع، ولا شك فى أن عقوبة الحبس أكثر ردعاً من عقوبة الغرامة فى مواجهة الخصوم الذين لاهدف لهم من طلبات المنع إلا إطالة أمد

(١) المادة ٥/١١٩ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.

(٢) د. محمد مجدى مرجان، ثورة العدالة ص ٣٢، ومابعدا.

الخصومة أكبر وقت ممكن^(١) .

لذلك وترتيباً على ماتقدم فإننا نهيب بالمشرع المصري أن يعدل من نص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات ليصبح على النحو الآتي : " تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد، أو سقوط الحق فيه، أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه، على طالب الرد بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بالحبس الذي لايقل عن أسبوع ولايزيد عن شهر، أما إذا كان طلب الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ فيجب على المحكمة أن تقضي بالغرامة والحبس معاً".

المبحث الرابع

إساءة استعمال المدعى عليه لحقه في الادعاء بالتزوير

تمهيد :

تمكيناً للخصوم من إبداء دفاعهم أمام القضاء على أكمل وجه، فإنه يكون لكل ذي مصلحة منهم الحق في الطعن أو الادعاء بالتزوير Linscription de

(١) ويلاحظ أن عقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليهما في المادة ٩٢ من قانون المرافعات اليمني لاتوقعان إلا في حالة الحكم برفض طلب المنع، وهذا يعني أنه لا يحكم بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا حكم بعدم المنع لسقوط الحق فيه أو للتنازل عنه. د . ابراهيم محمد الشرفي . رد القاضي عن نظر الخصومة في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على قانون المرافعات الشرعي في اليمن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٠ ص ٥٨٦.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

Faux^(١) فى أى محرر^(٢) مطروح فى نزاع قائم أمام المحكمة، وفى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع^(٣)، يستوي إن كانت هي محكمة أول درجة^(٤)، أو محكمة ثاني درجة^(٥). فقيام الخصومة أمام محكمة الاستئناف ما هو

(١) والادعاء بالتزوير أو دعوى التزوير الفرعية Raux civile incident. هي مجموعة الاجراءات التي نص عليها القانون لاثبات عدم صحة الأوراق، يستوي إن كانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية، ويعد الطعن بالتزوير على هذا النحو وسيلة دفاع يقصد به مقدمه اجتناء منفعة ومصلحة في رد دعوى الخصم. نقض مدني، جلسة ١١ يناير ١٩٧٨ مجموعة النقض س ٢٩ ص ١٦٢. وقد عالج قانون الاثبات الادعاء بالتزوير في المواد من ٤٩-٥٨ منه.

(٢) ويجوز للخصم الطعن بالتزوير في المحرر ولو كان هو الذي قدمه إذا تبين له فساد أو العبث به ورأى من مصلحته اثبات هذا التزوير ليحول بين خصمه والاستفادة منه. محكمة اللبان الجزئية، جلسة ٢٥ أبريل ١٩٢٣ مجلة المحاماة س ٤ ص ٦٧٣. راجع أيضاً: المستشار: عز الدين الدناصوري والأستاذ: حامد عكاز، التعليق على قانون الاثبات، الطبعة السابعة ص ٢٣٥ كما يكون للخصم أن يدعي بالتزوير في ورقة مقدمة في الخصومة ولو أنها صادرة من شخص آخر مادام أن خصمه في الدعوى يتمسك بها ومادام أن الورقة ذات أثر قانوني ظاهر بالنسبة لحق الطاعن. استئناف طنطا جلسة ٢٦ يونية ١٩٢٦ مجلة المحاماة س ٩ ص ١١٤.

(٣) بشرط أن يتم الطعن بالتزوير قبل إغلاق باب المرافعة، فطلب الطعن بالتزوير لا يقبل إذا قدم بعد إغلاق باب المرافعة اللهم إلا إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدي لا يقصد به الماطلة وظهر لها من وجاهته ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد، وتقدير جدية الطلب وعدم جديته بناء على ما يظهر للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أمر موضوعي لاشأن لمحكمة النقض به. نقض مدني، جلسة ١ يونية ١٩٣٣ مجلة المحاماة س ١٤ ص ٢٩ وجلسة ٩ أبريل ١٩٥٣ مجموعة النقض س ٤ ص ٨٥٤. ومع ذلك قارن: بني سوف استئنافي جلسة ٢٩ سبتمبر ١٩١٩ مجلة المحاماة س ٤ ص ٣٩٤.

(٤) ولكن لا يجوز الطعن بالتزوير أمام القضاء المستعجل، وذلك لأن الفصل في دعوى التزوير الفرعية يقتضي الحكم بصحة السند أو بطلانه وهو قضاء في أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل. نقض مدني جلسة ١٤ ديسمبر ١٩٨٢ مجموعة النقض س ٣٣ ص ١١٥٣. أما إذا تبين للقاضي المستعجل من ظاهر المستندات عدم جدية الطعن بالتزوير وأن الهدف منه هو إخراج المنازعة من اختصاصه أو عرقلة الفصل في الدعوى فإنه يطرحه جانباً ولا يعمل عليه ويقضي في الاجراء المطلوب منه حسبما يستين له من ظاهر الأوراق. المستشار: مصطفى مجدي هرجة، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ١٩٨٩ الجزء الأول ص ٣١١.

(٥) استئناف طنطا جلسة ٣١ ديسمبر ١٩٢٩ مجلة المحاماة س ١٠ ص ٤٧٢.

إلا حالة من الحالات التي تكون عليها الدعوى، وليس في ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضي؛ لأن مسألة التزوير ليست إلا دفعا موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى وليست من قبيل الطلبات الجديدة التي يمتنع تقديمها لأول مرة في الاستئناف^(١).

وبجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط أن يكون وارداً على أوراق مقدمة لأول مرة أمام تلك المحكمة^(٢). ولكن لا يقبل الادعاء بالتزوير أثناء النظر في دعوى التماس إعادة النظر^(٣). وسوف نتعرض في هذا المبحث لأربعة موضوعات، نخصص الأول منها لشروط الطعن بالتزوير، أما الثاني فتعرف

(١) نقض مدني، جلسة ٦ نوفمبر ١٩٤٧ ورد في مجموعة عمر الجزء الخامس ص ٤٧٥ قاعدة رقم ٢٢٧.

(٢) د. عبد الوهاب عشموي، إجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية الطبعة الأولى ١٩٨٥ ص ٦٧ هامش ٥٥. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان الأصل عدم جواز الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض على الأوراق والمستندات التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع ولو لم يكن قد طعن فيها بالتزوير أمامها، باعتباره سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه استثناء من هذا الأصل، إذا بنى الطعن على وقوع بطلان جوهر في الحكم المطعون فيه مرده وقوع تزوير في محضر جلسة المرافعة الختامية المتضمن اثبات حيز الدعوى للحكم وتحديد الأجل المصرح للخصم خلاله بتقديم مذكرات الدفاع، وكان قد ترتب على هذا التزوير إخلال محكمة الاستئناف بحث دفاع أحد الخصوم، فإنه لهذا الخصم الذي تعذر عليه اكتشاف التزوير قبل صدور الحكم المطعون فيه أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير المنصوص عليه بالمواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الاثبات أمام محكمة النقض. جلسة ١١ يناير ١٩٩٠ الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٥٤ ق ورد في الدناصوري وعكاز، التعليق على قانون الاثبات الطبعة السابعة ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) استئناف جلسة ١٩ نوفمبر ١٩٠٧ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية س ٩ ص ١٠٦. وذلك لأن دعوى التزوير الفرعية عبارة عن دفع من الدفع في الدعوى الأصلية فلا يمكن التمسك بها إلا إذا كانت الدعوى الأصلية قائمة فإذا انتهت بالحكم فيها فلا تقبل. د. عبد الحميد أبوهيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ١٩٢١ بند ٨٧٢ ص ٩١٩ هامش ٢.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

فيه على أسباب إساءة المدعى عليه لحقه في الادعاء بالتزوير، ونظراً لأن المشرع لم يوجب الحكم بالغرامة على المدعى بالتزوير سوى في حالتين هما سقوط الادعاء بالتزوير ورفضه فقد خصصنا الموضوع الثالث للتحقق من إمكانية الحكم بالغرامة على المدعى بالتزوير في حالة تنازله عن هذا الادعاء، وأخيراً سوف ندلي بوجهة نظرنا في الموضوع.

شروط الطعن بالتزوير :

يشترط لقبول الطعن بالتزوير توافر ثلاثة شروط نوردتها بإيجاز فيما يلي :

الشرط الأول : عدم انقضاء الخصومة الأصلية :

يشترط لقبول دعوى التزوير الفرعية أن تكون الدعوى الأصلية المدعى خلالها بالتزوير قائمة؛ وذلك لأن دعوى التزوير ليست دعوى مستقلة بل هي مرتبطة بالدعوى الأصلية وليست إلا طريقاً من طرق الدفاع فيها^(١) . وهي على هذا النحو تتبع الدعوى الأصلية وجوداً وعدماً ، كما تتبعها في الاختصاص وفي الاستئناف أيضاً، فإذا رفعت دعوى التزوير الفرعية أثناء النظر في الدعوى الأصلية كان الحكم الصادر فيها ابتدائياً، وإذا رفعت أثناء النظر في الدعوى الأصلية استئنافياً كان الحكم الصادر فيها نهائياً^(٢) .

وفي جميع الأحوال فإنه لايجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى التزوير

(١) استئناف مصر، جلسة ٢٥ مارس ١٩٢٩ مجلة المحاماة س٩ ص٨٤٧.

(٢) استئناف جلسة ٢٥ مارس ١٩٢٩ المرجع والاشارة السابقة وفي نفس المعنى : استئناف مصر، جلسة ١٣ ديسمبر

١٩٣٤ مجلة المحاماة، س١٥، ص٥٨٥.

الفرعية قبل الفصل في موضوع الدعوى الأصلية، فلو صدر حكم في الاستئناف برفض الادعاء بالتزوير مع تغريم الطاعن بالغرامة القانونية فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا مع الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى^(١).

أما إذا قضي في موضوع الدعوى الأصلية بحكم حاز قوة الشيء المقضي به، فالمحكوم عليه لا يملك الركون للادعاء بالتزوير بطريقة فرعية لاثبات تزوير المحرر الذي بنى عليه الحكم، وإنما يكون له إثبات ذلك بالسير في دعوى التزوير الجنائية أو بإقامة دعوى تزوير أصلية^(٢).

الشرط الثاني : الادعاء بالتزوير:

على من يرغب من الخصوم الادعاء بالتزوير أن يسلك الطريق الذي رسمه القانون لذلك - أي التقرير به في قلم كتاب المحكمة ، المنظورة أمامها الدعوى^(٣) ، مع بيان شواهد التزوير ومواضعه^(٤) ، بصورة واضحة لاغموض فيها^(٥) ؛ فلا يكفي أن

(١) نقض مدني جلسة ١٧ أكتوبر ١٩٧٩ الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٥ ق. و جلسة ٢٨ يونية ١٩٧٦ مجموعة النقض س ٢٧ ص ١٤٣٢. ويعد ذلك تطبيقاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

(٢) د. عبدالوهاب العشماوي، إجراءات الاثبات، بند ٤٤ ص ٧٠.

(٣) والحكمة من هذا التقرير هي حمل الطاعن على التروي في الأمر من جهة ومن جهة أخرى لكي يتمكن قلم الكتاب من معرفة أوصاف المحرر واتخاذ اللازم للمحافظة عليه. د. عبدالحكم فودة، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية ١٩٩٣ بند ٤٤ ص ٤١.

(٤) المادة ٤٩ من قانون الاثبات. وشواهد التزوير هي الوقائع والظروف والقرائن والامارات التي يستند إليها المدعى وتشهد على تزوير المحرر، وكذلك بيان وسائل الاثبات المختلفة وإجراءات التحقيق التي يمكن اتباعها لاثبات التزوير.

محمد وعبدالوهاب العشماوي قواعد المرافعات بند ٩٤٩ ص ٥٢١.

(٥) نقض مدني، جلسة ١١ أبريل ١٩٣٥ الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

يلوِّح الخصم برغبته فى اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير^(١)؛ كما لو طلب من المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى ليتمكن من الادعاء بتزوير ورقة رفعت الدعوى بناء عليها أو طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة لاتاحة الفرصة له بذلك، ولكنه لم يفعل فى الحالتين لأنه لا يبغي إلا الماطلة وكسب الوقت^(٢).

ولا يكفي للادعاء بالتزوير مجرد قول الخصم أمام المحكمة بأن المستند المقدم فى الدعوى مزور، ولو اشتمل دفاعه على الاحتفاظ بالحق فى الطعن دون أن يتخذ حياله إجراءات الطعن بالتزوير^(٣)؛ وإنما العبرة هى باتخاذ طريق الطعن بالتزوير وفقاً لما رسمه القانون فى نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات - أى التقرير به فى قلم كتاب المحكمة، فهذا التقرير هو وحده المعول عليه فى بيان المحررات المدعى بتزويرها وفى تحديد مواضع التزوير^(٤). ويجب أن تتضمن شواهد التزوير الوقائع والظروف والقرائن وأوجه الثبوت التى يؤيد بها مدعى التزوير ادعاءه وأن يظهر

(١) نقض مدنى، جلسة ١١ يناير ١٩٧٨ الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ مجموعة النقض س ٢٩ ص ١٦٣.

(٢) نقض مدنى جلسة ٥ إبريل ١٩٧٨ الطعن ٤١٣، ٤٣٢ لسنة ٤٤ ق.

(٣) نقض مدنى جلسة ٢٥ إبريل ١٩٨١ الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٧ ق. ورد فى: أحكام ومبادئ النقض فى مائة

عام، مركز الأبحاث والدراسات القانونية ١٩٩٥ الجزء الأول ص ٢٥١.

(٤) ويلاحظ أن التقرير فى قلم الكتاب بالطعن بالتزوير هو رخصة قررها المشرع للخصم إن شاء استعملها دونما حاجة

إلى الترخيص بذلك من المحكمة. نقض مدنى جلسة ٥ مارس ١٩٧٩ الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق. ولا يجوز للمدعى

بالتزوير أن يضيف إلى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة شواهد التزوير الإدعاء بتزوير أى محرر آخر لم يشملته تقرير

الطعن أو إضافة مواضع أخرى فى المحرر غير تلك التى حددها فى التقرير لأن ذلك يعد منه ادعاء بغير الطريق الذى

رسمه القانون. نقض مدنى جلسة ٤ فبراير ١٩٨٠ الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٤٧ ق. ومع ذلك يجوز للمدعى بالتزوير أن

يضيف قرائن جديدة إلى تلك التى أوردتها بمذكرة شواهد التزوير. نقض مدنى جلسة ١٠ يونية ١٩٨٢ الطعن رقم ٤٦٢

لسنة ٤٨ ق.

استعداده لتقديمها وإقامة الدليل على وجاهتها^(١).

الشرط الثالث : أن تكون للمدعي بالتزوير مصلحة :

من المسلم به قانوناً أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقرها القانون، ولما كان الطعن بالتزوير بمثابة دعوى فرعية فإنه يدور وجوداً وعدمًا مع وجود المصلحة منه، فإن لم تكن للمدعي مصلحة في دعوى التزوير وجب الحكم بعدم قبولها^(٢)؛ لأن القضاء لا يقبل الفصل فيما يختلف الناس فيه إلا إذا كانت هناك فائدة مرجوة تعود من هذا الخلاف، يستوي بعد ذلك، إن كانت هذه الفائدة مادية أو معنوية^(٣). فإذا طعن خصم في ورقة مقدمة من خصمه وكانت الورقة المدعى بتزويرها لا يمكن الاحتجاج بها على الطاعن قانوناً كانت دعوى التزوير نافذة ويتعين عدم قبولها، إذ من العبث تكليف الخصوم باثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً في موضوع الدعوى^(٤).

ولا يعتبر الطعن بالتزوير منتجاً، وبالتالي يتعين عدم قبوله إذا كان غير ذي أثر في موضوع الدعوى^(٥)، أو إذا كان المدعى عليه في دعوى التزوير قد صادق مدعى

(١) د. عبدالوهاب العشماوي، مرجع سابق، بند ٤٨ ص ٧٦ وفي نفس المعنى انظر :

Req 4 juil. 1876. D.P. 1877. I. P59

(٢) جرجاً جزني جلسة ١٣ ديسمبر ١٩٢٦ مجلة المحاماة ص ٨ ص ٣٩٢.

(٣) استئناف مصر جلسة ٩ يونية ١٩٣٠ مرجع القضاء ص ٢١٠٣ بند ٨٢٦٠.

(٤) استئناف مصر جلسة ٢٩ مارس ١٩٢٤ مجلة المحاماة ص ٤ ص ٧٣٥. وتقض مدني جلسة ١٧ ديسمبر ١٩٦٤

مجموعة النقض ص ١٥ ص ١١٧٩. وجلسة ١٥ ابريل ١٩٨٠ الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق.

(٥) نقض مدني جلسة ١٦ مارس ١٩٦٧ مجموعة النقض ص ١٨ ص ٦٦٥. وفي نفس المعنى : استئناف مصر، جلسة

٢٠ فبراير ١٩٠٢، مرجع القضاء ص ٢١١٣ بند ٨٣٠. نقض مدني جلسة ١٧ نوفمبر ١٩٣٨ الطعن رقم ٥٢ لسنة ٨ ق.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

التزوير على جوهر الواقعة المطلوب إثباتها، أو إذا طعن أحد خصوم الدعوى بالتزوير في ورقة ليس له التوقيع عليها ولا حجية لها قبله بالنسبة لمن قدمها^(١).

أسباب إساءة المدعى عليه لحقه في الطعن بالتزوير :

وإذا كان المشرع قد أعطى لكل خصم في الدعوى الحق في الادعاء بالتزوير متى توافرت شروطه؛ إلا أن بعض الخصوم - خاصة المدعى عليهم - قد أساءوا في استخدام هذه الرخصة بقصد عرقلة الفصل في المنازعات المطروحة أمام المحاكم.

فقد ثبت في الواقع أمام المحاكم أن أكثر من ٩٠٪ من حالات الطعن بالتزوير كانت كيدية فلا هدف من ورائها إلا كسب الوقت وإطالة أمد التقاضى وتضليل العدالة^(٢). ولم لا يفعل الخصم ذلك مادام القانون يدلله، فالمدعى عليه يتعمد - في أغلب الأحوال - إعنات خصمه والضغط على أعصابه، فما أسهل عليه من الطعن بالتزوير في كل أو بعض المستندات المقدمة من المدعى، نعم يطعن فيها رغم علمه بأنها صحيحة، ومما يؤسف له حقاً أن القانون هو الذي ييسر للخصم سلوك مثل هذا الطريق، وسوف نبين ذلك فيما يلي :

إن المادة ٤٩ من قانون الإثبات تعطيها الحق في أن يطعن بالتزوير في أي مستند مقدم في الدعوى منذ بدئها وحتى إغلاق باب المرافعة فيها، وهذا يعني أنه بإمكان المدعى عليه أن يسلك هذا الطريق ولو كانت الدعوى مهياًة للفصل فيها،

(١) نقض مدني جلسة ١٧ نوفمبر ١٩٣٨ الطعن رقم ٥٢ لسنة ٨ ق ورد في أحكام ومبادئ النقض في مائة عام، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

(٢) د. محمد مجدي مرجان، ثورة العدالة ص ٢٣.

فلماذا لا يعنت خصمه ويسيء إلى سمعته، مادام الحكم في النهاية سيكون في غير مصلحته. فمتى طعن بالتزوير في أحد المستندات المقدمة في الدعوى تعين وقف سير الدعوى الأصلية حتى يفصل في هذا الادعاء، إذ يجب على المحكمة أن تفصل في الادعاء بالتزوير قبل الفصل في موضوع الدعوى الأصلية، فليس لها أن تفصل فيهما بحكم واحد^(١)، وذلك حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بتلك الورقة^(٢)، لافرق في ذلك بين أن يكون القضاء صادراً بصحة المستند أو بطلانه^(٣).

وما أدراك ما الطعن بالتزوير، فقد يطول لعدة سنوات -لا يعلمها إلا الله وحده- ما بين قيام المحكمة باستكتاب كل من الطاعن بالتزوير والمتمسك بالورقة تمهيداً لمضاهاة خطوطهم وتوقيعاتهم وحضور أحدهما وغياب الآخر، ثم إصدار المحكمة حكماً تمهيدياً بنذب خبير لفحص الخطوط^(٤)، وتقاعس الخصم عمداً عن دفع أتعاب الخبير، ثم إرسال الأوراق إلى الخبير للقيام بالفحص ويقائها في مكتب الخبراء لحين إتمام المأمورية، وبعد أن يأتي التقرير إلى المحكمة توجل الدعوى لإعلان الخصوم بورود التقرير، فإذا حضر الخصوم طلب المدعى عليه المماثل أجلاً ليتمكن من إبداء

(١) د. أ. د. فتحي والي، الوسيط بند ٢٩٨ ص ٥٣٢ وما بعدها.

(٢) نقض مدني جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة النقض س ١٦ ص ١١٠.

(٣) د. عبدالوهاب العشماوي، مرجع سابق بند ٥٣ ص ٨٧.

(٤) ويرتب على حكم المحكمة بالتحقيق عملاً بنص المادة ٥٢ من قانون الإثبات، وقف صلاحية المحرر المدعي بتزويره للتنفيذ دون أن يخل ذلك باتخاذ الاجراءات التحفظية بناء على هذا المحرر لاحتمال أن يحكم بصحته " المادة ٥٥ اثبات" والفكرة في ذلك أن المحكمة لا تحكم بالتحقيق إلا إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة المحرر أو تزويره. المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملغى.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

ملاحظاته على التقرير، وقد يحلو له أن يطلب من المحكمة ندب خبير آخر أو عدة خبراء، ليس هذا فحسب بل يمكنه إحضار تقرير استشاري من خبير على حسابه يؤكد فيه للمحكمة وبأسلوب فني محترف كل مزاعم المدعى بالتزوير.

وفي نهاية المطاف وبعد أن تكون الدعوى قد سلخت أمام القضاء وقتاً طويلاً تأتي النتيجة التي يعلم المدعى بالتزوير أنها آتية لامحالة، وهي الحكم برفض ادعاءه بالتزوير وبصححة المستند أو المحرر الذي كان محلاً للطعن. عندئذ لا يكون بوسع المحكمة إلا أن تطبق المادة ٥٦ من قانون الإثبات والتي تنص على أنه "إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لاتقل عن مائتين وخمسين جنيهاً ولاتجاوز ألف جنيه ولايحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه"^(١).

ويتضح لنا أن هذا النص قد اشتمل على فرضين : تعرض الأول منهما للجزاء الذي أوجب القانون توقيعه على المدعى بالتزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها. إذ يجب على المحكمة وفقاً لنص المادة ٥٦ أن تقضي بالغرامة التي لاتقل عن مائتين وخمسين جنيهاً ولاتزيد عن ألف جنيه على المدعى بالتزوير

(١) ويلاحظ هنا أن قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة ٥٦ اثبات قد تم رفعها إلى عشرة أمثالها بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتباراً من ١ أكتوبر ١٩٩٢ " المادة الخامسة من قانون الاصدار". وقد كانت هذه الغرامة في ظل المادة ٥٦ اثبات قبل التعديل لاتقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولاتزيد عن مائة؛ أما في ظل المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ فإنها كانت لاتزيد عن عشرة جنيهات.

في حالة الحكم بسقوط هذا الادعاء أو برفضه^(١)، مما يعني عدم جدية الطاعن بالتزوير في طعنه، حيث أنه لا يبغي من ذلك إلا تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية^(٢)، أما الفرض الثاني الذي ورد في النص هو إعفاء المدعي بالتزوير في حالة ثبوت بعض ما ادعاه^(٣). وسوف نقصر دراستنا على الفرض الأول وهو المتعلق بالجزاء الذي يوقع على المدعي بالتزوير وذلك فيما يلي :

وفقاً لنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الادعاء بالتزوير، إذا لم يقيم مدعي التزوير بإعلان خصمه بشواهد التزوير في الأيام الثمانية التالية للتقرير به في قلم كتاب المحكمة، وهذا يعني أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بالسقوط أو لا تقضي به وفقاً لما تراه وحسب ظروف كل حالة، فلو أعلن مدعي التزوير خصمه بعد انقضاء الأجل المقرر، فإنه لا يتحتم على المحكمة الحكم بالسقوط، فقد ترى أن هناك مبرراً لعدم مراعاة هذا الميعاد وبالتالي ترفض

(١) والغرامة التي يحكم بها على مدعي التزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه هي جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزنة العامة من تلقا نفسها ولو لم يطلبه أحد الخصوم ولو أمام محكمة الاستئناف. نقض مدني جلسة ٢٨ أبريل ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول ق ١٠ ص ٤٢٣. ولا تجري على الغرامة أحوال الرأفة، استئناف مختلط، جلسة ٨ أبريل ١٩٠٢ مرجع القضاء ص ٢١١٥ ص ٨٣٢. وتنفذ الغرامة المحكوم بها وفقاً لنص المادة ٥٦ اثبات بالكيفية والأوضاع المنصوص عليها في قانون المرافعات.

(٢) د. عبدالحكم فودة، المرجع سابق ص ١٣٩.

(٣) وشرط إعفاء مدعي التزوير من الغرامة ثبوت بعض ما ادعاه من تزوير لا ما يكون قد ابداه على سبيل الاحتياط من دفاع موضوعي آخر، كما إذا دفع أصلياً بأن العقد مزور واحتياطياً بأنه في حقيقته وصية وليس بيعاً وانتهت المحكمة إلى رفض الادعاء بالتزوير واعتبار العقد وصية. نقض مدني جلسة ٩ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩، ص ٩٢٤.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

طلب الحكم بسقوط الادعاء^(١) ؛ لأن الغرض من تقرير ميعاد الثمانية أيام هو الرغبة فى منع التطويل والتأخير فى سير الإجراءات^(٢) ، أى حث مدعى التزوير على التعجيل فى إثبات صحة ادعائه والسير فى الإجراءات حتى لا يبقى الموضوع الأصلي معلقاً، بحيث إذا تباطأ فيها تعرض لخطر الحكم بسقوط ادعائه بعد انقضاء الأجل.^(٣)

وإذا كان يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن تحكم أو لا تحكم بسقوط الادعاء بالتزوير، لكن إذا ما قضت المحكمة بسقوط هذا الادعاء، فإنه يجب عليها أن تحكم على المدعى بالغرامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك^(٤) .

ويجب على المحكمة وفقاً لنص المادة ٥٦ من قانون الإثبات أن تحكم بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين جنيهاً ولا تزيد عن ألف على المدعى بالتزوير عند رفض

(١) فللمحكمة سلطة تقدير ما إذا كان يجب الحكم بسقوط دعوى التزوير أم لا، المنصورة جلسة ٦ مايو ١٨٩١ مجلة الحقوق س٦ ص٩٨ . وفي نفس الاتجاه قضت محكمة النقض بأنه " وإن كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات توجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة شواهد التزوير فى ثمانية الأيام التالية للتقرير به وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه، وكان المطعون ضده قد تأخر فى إعلان مذكرة الشواهد إلى الطاعن فى ذلك الميعاد ، إلا أنه لما كان الجزء المذكور جوازياً للمحكمة، وكانت هذه المحكمة لاتخذ فى ظروف الدعوى ما يدعى إلى أعماله فإنها ترفض طلب الحكم بسقوط الادعاء. جلسة ٧ مايو ١٩٧٤ مجموعة النقض س٢٥ ص٨١٣ .

(٢) استئناف مختلط جلسة ٢٣ فبراير ١٩٠٧ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٩ ص ١٢٦ .

(٣) د . محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات الجزء الثانى ص ٢ . والأحكام المشار إليها فى هامش ١ . انظر

أيضاً : د . عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٤) نقض مدنى، جلسة ٢٨ إبريل ١٩٥٥ مذكور من قبل .

ادعائه والحكم بصحة الورقة المطعون فيها^(١) ، ولا تتعدد هذه الغرامة وفقاً لما استقر على القضاء بتعدد الأوراق المطعون فيها^(٢) ، ولا بتعدد المدعين بالتزوير متى كان ادعاؤهم واحداً وحاصلاً بتقرير واحد^(٣) ، وكان منصّباً على ورقة أو أوراق مرتبطة ببعضها^(٤) .

(١) فإذا رفضت دعوى التزوير وحكم بصحة الأوراق المطعون فيها وجب الحكم بالغرامة ولا يجوز القانون إعفاء مدعي التزوير فيها من الغرامة إلا إذا ثبت بعض مادعاء من التزوير. فإذا حكمت المحكمة بالإعفاء من الغرامة بناءً على أن الحكم بالغرامة جوازي أن شامت قضت به على مدعي التزوير وإن شامت أعفته منه - كان قضاؤها بذلك مخالفاً للقانون. مذكرة رقم ٥٣ بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٢٥. مذكرات لجنة المراقبة القضائية، القسم الأول في المواد المدنية والتجارية ١٩٣٧ ص ١٤٨.

(٢) فلو طعن شخص بالتزوير في سند وفي توكيل شرعي ونظرتهما المحكمة في جلسة واحدة وفصلت فيها بحكم واحد بصحة الطعن بالنسبة للسند وعدم صحته بالنسبة للتوكيل الشرعي، فإن لاملح للحكم على المستأنف بالغرامة لأنه وإن يكن قد طعن في كل من الورقتين علي حدة إلا أن دعواه تعتبر دعوى تزوير ثبت بعض المدعى به فيها طبقاً للمادة الثانية من المادة ٢٩١ مرافعات. استئناف مصر، جلسة ١٠ يناير ١٩١٢ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٣ ص ٦٧. ولكن تتعدد الغرامة بتعدد الادعاء ذاته سواء أكان في صحيفة دعوى تزوير أصلية أم في تقرير ادعاء أمام قلم الكتاب في دعوى قائمة. نقض مدني جلسة ٢٧ يناير ١٩٧٤ مجموعة النقض س ٢٥ ص ١٤٢٧.

(٣) كفر الشيخ جزئي، جلسة ٢٣ أبريل ١٩١٨ مرجع القضاء ص ٢١٢ بند ٨٣٠٥. نقض مدني جلسة ٢٧ يناير ١٩٦٩ مجموعة النقض س ٢٠ ص ٣٨٣. وفي نفس المعنى أنظر: Taulose, 18, juin 1875, D. P 1978 II p. 214.

(٤) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن ادعاء الطاعنين بالتزوير تم بتقرير واحد، وانصب على عقد البيع المنسوب صدورهم لتأسيساً على أن بصمتي الختم والاصبع المنسوبين لها مزورتان وانصب أيضاً على بصمة الاتهام المنسوبة لها على الإعلان الإداري الموجه إليها في الدعوى المذكورة، وعلى بصمة ختمها في إعادة الاعلان وعلى بصمة ختمها على أصل اعلان الحكم رقم ... الذي صدر ضدها بصحة ونفاذ العقد المذكور، فإن هذا الادعاء يكون واحداً، وبقرار واحد قصد به رد وبطالان عقد البيع المنسوب صدورهم لمزورهم لتزوير بصمتي ختمها واصبعها وبطالان اجراءات التقاضي في الدعوى التي أقيمت بصحة ونفاذ هذا العقد، وبطالان إعلان الحكم الذي صدر لذات السبب وهو تزوير بصمتي الختم والاصبع. مما يقتضي أن يكون الحكم عليهم بغرامة واحدة إذا ما فشلوا في ادعائهم بالتزوير وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى على كل =

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

ولكن يبدو لنا أن ما استقر عليه القضاء في هذا الخصوص، أي عدم الحكم إلا بغرامة واحدة -في حالة سقوط الادعاء أو رفضه- ولو تعدد المدعين بالتزوير أو تعددت الأوراق المطعون فيها فيه تساهل كبير من جانب المشرع، بل إنه يمثل دعوة لضعاف النفوس من الطعن في كل الأوراق المقدمة في الدعوى لا لشيء إلا بقصد الكيد وإطالة أمد الخصومة.

ولنا أن نتصور في هذه الحالة أن المستندات المقدمة في الدعوى كانت عديدة ومتنوعة، بل ربما كانت في حاجة لتحقيقها من أكثر من جهة، وهذا يستغرق وقتاً مضاعفاً، ولذلك نهيب بالمشرع أن يرخص للمحكمة -متى ثبت لها أن تعدد المدعين بالطعن أو تعدد الأوراق المطعون فيها لم يكن إلا بقصد الإساءة ومضيعة الوقت والضغط على الخصم الآخر- أن تحكم بالجزاء الرادع لوقف هذا الاستهتار بالعدالة، ولا أقل من أن تحكم بتعدد الغرامة على من يدعى بتزوير كل أو بعض الأوراق المقدمة في الدعوى وهو على يقين من صحتها إن مانطال به ليس بدعة، بل أخذ به المشرع في نص المادة ٢/١٥٩ من قانون المرافعات والذي يقرر أن تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم.

وقد يوجه لنا القول، بأن وضع القاضي يقتضي هذا التشديد حتى لا يسيء الخصوم لشخص القاضي، إلا أننا نرى أن الحكمة ستكون واحدة في الأمرين؛ لأن أغلب طلبات الرد التي تطرح أمام المحاكم لم يكن القصد منها الإساءة لشخص

. = منهم بغرامات متعددة بقدر الأوراق المطعون فيها فاته يكون قد أخطأ في القانون. جلسة ١١ مايو ١٩٧٢.

القاضي -في أغلب الأحوال- بقدر ما يقصد منها عرقلة سير الخصومة ليس إلا؛ إذ يتخذ الخصم طلب الرد كمطية لتحقيق أغراضه الخبيثة، والسبب في اللجوء إلى مثل هذه الطرق الملتوية معروف لنا جميعاً وهو انعدام الجزاء الذي يجعل الخصم المماطل يفكر كثيراً قبل طلب الرد الذي لم يكن له أساس في الواقع، أو الطعن بالتزوير في محرر وهو على يقين من أنه صحيح.

وقد يقال أن هذا الاقتراح يضيق من حقوق الدفاع، خاصة وأنه يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٥٢ من قانون الإثبات أن ترفض الطعن بالتزوير إذا كان غير منتج في الدعوى الأصلية، ولكن ذلك لا يحدث في الواقع إلا نادراً، كما لو انصب الطعن بالتزوير على ورقة لا علاقة لها بالنزاع، وهذا الأمر لا تستبينه المحكمة بسهولة؛ فقد يحتاج منها إلى تحقيق يستغرق وقتاً طويلاً الأمر الذي يدفعها -وتحت ضغط العمل- إلى ندب خبير لفحص الادعاء بالتزوير^(١).

إن مسألة الطعن بالتزوير في غاية الخطورة بما يترتب عليها من نتائج تمس المدعى عليه بالتزوير فضلاً عن أنها تعرقل سير العدالة -خاصة وأن الدعوى لم تكن إلا في مرحلتها الأولى، بل ربما يتنازل المدعي بالتزوير عن ادعائه فلا يقع عليه أي جزاء؛ لأن نص المادة ٥٦ إثبات قد جعل الحكم بالغرامة في حالتي سقوط الادعاء ورفضه فقط.

وإذا كان مناط الحكم بالغرامة وفقاً لنص المادة ٥٦ من قانون الإثبات هو القضاء بسقوط حق مدعي التزوير أو برفض دعواه، ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت

(١) د. محمد مجدي مرجان، مرجع سابق ص ٢٧.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

بعض ما ادعاه، فإنه يستفاد من ذلك -ووفقاً لما ستقر عليه القضاء- أنه لا يجوز الحكم بالغرامة فى حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة فيه، أو فى حالة إنهاء إجراءات الادعاء به بسبب تنازل المدعى عليه فيها عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون فيه^(١)، كما أنه لا يحكم بالغرامة التى يقررها نص المادة ٥٦ فى حالة الحكم بعدم قبول دعوى التزوير لكونها غير منتجة فى الدعوى الأصلية.

إمكانية الحكم بالغرامة على المدعى بالتزوير فى حالة تنازله عن هذا الادعاء :

نظراً لأن المشرع لم يوجب الحكم بالغرامة على المدعى بالتزوير سوى فى حالتين هما: سقوط الادعاء بالتزوير ورفضه. فقد ثار التساؤل حول إمكانية الحكم بالغرامة على المدعى بالتزوير الذى يتنازل فى أى وقت وقبل إقفال باب المرافعة -ولو فى مرحلة حجز القضية للحكم- عن هذا الادعاء بعد أن تكون الإجراءات قد قطعت شوطاً طويلاً. حول ذلك انقسم الرأي بين معارض للحكم بالغرامة فى حالة التنازل عن الادعاء بالتزوير أو تركه لعدم النص على ذلك، وبين مؤيد لضرورة الحكم بها. وسوف نتعرض أولاً لهذين الاتجاهين ثم ندلو بدلونا بعد ذلك :

الاتجاه المعارض للحكم بالغرامة فى حالة التنازل أو الترك :

يخلص هذا الرأي إلى أنه مادامت الخصومة لا تتعلق بمصلحة عامة فيكون من

(١) المادة ٥٧ من قانون الاثبات. وتطبيقاً لهذا النص قضت محكمة النقض على أنه " لمن ادعى ضده بتزوير ورقة مقدمة منه أن ينهى إجراءات الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الإجراءات بنزوله عن التمسك بتلك الورقة وذلك بغير توقف على قبول مدعى التزوير ولا يكون له سوى أن يطلب من المحكمة ضبط الورقة أو حفظها متى كانت له مصلحة مشروعة فى ذلك " جلسة ٢٨ مارس ١٩٦٦ مجموعة النقض س ١٧ ص ٧٤.

الجائز تركها؛ إذ لا يوجد في القانون ما يمنع من يطعن في الورقة بالتزوير أن يتنازل عن حقه ويتصالح مع خصمه في الدعوى متى توافرت فيه الأهلية اللازمة لذلك^(١)، وعليه فإنه يجوز ترك الخصومة في دعوى التزوير وفي هذه الحالة لا يحكم على التارك بالغرامة القانونية حتى ولو كان المدعى عليه في دعوى التزوير قد أبدى طلباته فيها بالحكم برفض الادعاء بالتزوير وبصححة الورقة، لأن الادعاء بالتزوير دفاع موضوعي ودليل في الدعوى وليس دعوى مستقلة^(٢).

وقد استطرد هذا الاتجاه قائلاً لماذا يحكم بالغرامة على المدعي بالتزوير الذي تنازل عن ادعائه ونص المادة ٥٦ من قانون الإثبات قد فرضت الغرامة في حالة رفض الإدعاء بالتزوير أو سقوط الحق فيه دون غيرها من الحالات^(٣).

وتطبيقاً لذلك جرت أحكام القضاء على أن "مناطق الحكم بغرامة التزوير وفقاً لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات"^(٤)، هو القضاء بسقوط حق مدعى التزوير أو رفض دعواه، فلا يجوز القضاء بها في غير هاتين الحالتين^(٥)؛ باعتبار أن الغرامة قد وضعت جزاء لمن اتخذ طريق الطعن بالتزوير وأخفق فيه، ولما كان الترك لا يفيد الاخفاق^(٦)، فإنه لا وجه للحكم بالغرامة على المدعى بالتزوير إذا تنازل عن هذا

(١) نقض مدني جلسة ٢٠ مايو ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً الجزء الأول ص ٤٣٢ قاعة رقم ١٠٥٣.

(٢) محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات الجزء الثاني ص ٥٢٦ وما بعدها. أ. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع الطبعة الثالثة ص ٦٨٢.

(٣) الدناصري وعكاز التعليق على قانون الإثبات الطبعة السابعة ص ٢٨٠.

(٤) وهو يقابل نص المادة ٥٦ من قانون الإثبات.

(٥) نقض ٧ أبريل ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ص ٦ ص ٩٢٥. وجلسة ١٨ أبريل ١٩٦٨ مجموعة النقض ص ١٩ ص ٧٨٠.

(٦) استثنائاً مختلط ١٩١٠ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ص ٢٢ ص ٢٧٦.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

الادعاء قبل أن يصدر حكم فى الدعوى^(١)؛ إذ لم يتبين عجزه عن اثبات دعواه^(٢).

بل أكثر من ذلك ذهب البعض^(٣)؛ إلى أنه يجوز لمدعى التزوير أن يتنازل عن طعنه أمام المحكمة الاستئنافية مقررًا ترك الخصومة فيه، وبالتالي لا يحكم عليه بالغرامة؛ لأن الخصومة فى الاستئناف ما هي إلا امتداداً للخصومة أمام محكمة أول درجة. فإذا حصل صلح بين الخصمين أثناء دعوى استئنافية رفعت عن حكم أصلي وعن حكم قضى برفض دعوى تزوير مرفوعة أثناء الدعوى الأصلية وصدقت المحكمة الاستئنافية على هذا الصلح فلا يلزم مدعى التزوير بالغرامة المنصوص عليها فإن كان قد دفعها من قبل أمر بإرجاعها إليه^(٤).

الاتجاه المؤيد للحكم بالغرامة فى حالة التنازل عن الادعاء بالتزوير أو تركه : ويخلص هذا الاتجاه؛ أنه للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه الحق فى عدم قبول تنازل المدعى فى دعوى التزوير والحكم عليه بالغرامة، متى ظهر لها أن المدعى قد عجز عن إثبات دعواه وأن غرضه من التنازل هو خشية الفشل فيها والهروب من الغرامة القانونية^(٥)، كما لو تنازل المدعى بالتزوير عن دعواه قبل

(١) مصر جلسة ٦ فبراير ١٩٢٤ مرجع القضاء ص ٢١١٣ بند ٨٣١٠. نقض مدني جلسة ١٨ أبريل ١٩٦٨ الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٣ ق.

(٢) استئناف مصر جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠، مرجع القضاء ص ٢١١٣ بند ٨٣١٢.

(٣) الدناصورى وعكاز، التعليق على قانون الاثبات، الطبعة السابعة، ص ٢٨١.

(٤) الموسكى، جلسة ٢٧ أكتوبر ١٩٠٦ مجلة الحقوق س ٢٢ ص ١٣٠. و مرجع القضاء بند ٨٣١٥ ص ٢١١٤.

(٥) ومن باب أولى يجوز للمحكمة رفض ترك دعوى التزوير. استئناف طنطا، جلسة ٢٥ مارس ١٩٣٠ المجموعة

الرسمية للمحاكم الأهلية س ٣١ ص ٢٥٤. ومجلة المحاماة س ١٠ ص ٧٠٢.

ثبوت كذبه في الدعوى^(١)؛ أو بعد أن حكمت المحكمة بتعيين أهل الخبرة للتحقيق^(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة -وبحق- بأن الخصم الذي طعن بالتزوير ثم تنازل عنه يحكم عليه بالغرامة مثل الشخص الذي طعن وحكم بسقوط حقه أو أخفق في إثبات التزوير^(٣).

وعلى المحكمة أن تقضي بالغرامة على مدعي التزوير ولو تصالح مع خصمه في الدعوى الأصلية^(٤)، يستوي أن يتم هذا الصلح أمام محكمة أول درجة^(٥)، أو أمام محكمة الاستئناف، فمتى حكم ابتدائياً على مدعي التزوير برفض دعواه وبالغرامة فلا يعفى من دفعها ولو تصالح مع خصمه ولو أثناء نظر القضية في الاستئناف أو ترك الخصومة فيها^(٦)؛ إذ لا تأثير لهذا الصلح متى ثبت إقرار الطاعن

(١) د. أبو هيف، المرافعات بند ٨٨٦ ص ٦٢٧. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف طنطا بأنه: إذا أصبح المدعي في دعوى تزوير عرضة لسقوط حقه فيها بمقتضى المادتين ٢٧٩، ٢٨٠ من قانون المرافعات فتنازله بمحض إرادته عن دعواه لا يجعل القاضي ممنوعاً من الحكم بسقوط حقه فيها والزامه بالغرامة. جلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية س ٨ ص ٨٢ مجلة الحقوق س ٢٢ ص ١٥١.

(٢) استئناف مختلط جلسة ٢٦ يناير ١٩١٦ مجموعة التشريع والقضاء المختلط س ٢٨ ص ١٢٥. أشار إليه د: أبو هيف ص ٦٢٨.

(٣) استئناف مختلط جلسة ٢٠ أبريل ١٩١٠ مجموعة التشريع والقضاء المختلط س ٢٢ ص ١٧١.

(٤) استئناف جلسة ٣ ديسمبر ١٩١٧ مرجع القضاء ص ٢١١٤ بند ٨٣١٦.

(٥) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف مصر بأنه "إذا حكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات على مدعي التزوير بدعوى فرعية ثم تصالح مع خصمه بعد ذلك في الدعوى الأصلية فلا يمنع هذا الصلح من إلزامه بدفع الغرامة. جلسة ٣ نوفمبر ١٩٠٧ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية س ٩ ص ٢٣٤ مجلة الحقوق س ٢٣ ص ٢٣١.

(٦) أ.د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات ١٩٨١ الطبعة الثانية ١٧٥١.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

بالتزوير بصحة السند الذي طعن فيه^(١)، ولذلك فإن الصلح لا يؤثر حقيقة على الغرامة إلا إذا ثبت أن الطاعن لم يكن سيء النية ولم يصدر منه ما يشعر بأنه اعتبر السند المطعون فيه صحيحاً في أي وقت من الأوقات ولا بد أن يثبت ذلك من الصلح الذي تم بين الخصوم، ويستحسن أن يطلب من محكمة الاستئناف مع التصديق على الصلح الحكم برفع الغرامة منعاً للإشكال^(٢).

وإذا كان المشرع قد فرض الغرامة على من يطعن بالتزوير ويقدم أدلة عليه لا يستطيع إثبات صحتها وإن كانت في نفسها صالحة ومقبولة فمن باب أولى يكون الشارع قد أراد أن يقضي بالغرامة على من يجزئ فيدعي بالتزوير دون أن تكون لديه أدلة مقبولة^(٣).

رأينا في الموضوع :

إذا كانت المادة ٥٦ من قانون الإثبات لم تنص صراحة على الغرامة إلا في حالة سقوط الحق في الادعاء بالتزوير أو رفضه، إلا أننا نرى أن قواعد العدل والإنصاف تقتضي إعمال هذا الحكم أيضاً - أي الحكم بالغرامة - في حالة ما إذا كانت الأدلة المقدمة في دعوى التزوير الفرعية غير جائزة القبول أو لاتعلق لها بالدعوى ومن باب أولى يجب الحكم بالغرامة إذا تنازل المدعي بالتزوير عن دعواه، إذ لافرق - من وجهة نظرنا - بين مدعي التزوير الذي يسقط حقه لعدم تقديم أدلته في الميعاد

(١) الموسكي جلسة ١٣ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية س ١٩ ص ٩٧.

(٢) د. أبوهيف، المرافعات المدنية والتجارية، هامش ٣ ص ٦٢٧، ٦٢٨.

(٣) مذكرة مراقبة ١٨٩٥ مرجع القضاء ص ٢١٣ بند ٨٣٠٧. وانظر أيضاً: أبو هيف، مرجع سابق ص ٦٢٧ والاشارة

المذكورة في هامس رقم ٩.

المحدد أو يرفض ادعائه وبين من يتنازل عن الادعاء بالتزوير بعد أن تكون الإجراءات قد قاربت على نهايتها. ألم يكن من العدل والمساواة وتوقيع الغرامة في كل الأحوال مادام هدف المشرع هو منع الخصوم من إقامة دعاوي التزوير التي لا يقصد منها سوى المعاكسة وتضييع الوقت؟

لذلك، وترتيباً على ماتقدم فإننا نهيب بالمشرع المصري أن يتخذ موقفاً حازماً تجاه الخصم الذي يدعي بالتزوير أثناء سير الدعوى الأصلية ثم يتراخى في إعلان خصمه في الميعاد المحدد فإذا أصبح حقه عرضة للسقوط سارع بالتنازل عن الادعاء بقصد الهروب من توقيع الغرامة. نعم يكفي للحكم بالغرامة على مدعي التزوير حصول الادعاء به وتقريره في قلم كتاب المحكمة وعدم قبول أدلته سواء كان رفض الأدلة من تلقاء نفس المحكمة بدون أن تأمر بتحقيقها أو أمرت بالتحقيق وكانت نتيجته عدم صحة الأدلة المذكورة^(١).

فإذا كان المشرع يرغب في الحد من ظاهرة البطء في التقاضي والتي استشرت في نظامنا القضائي فعليه مراجعة هذه النصوص التي تهوي للخصم عرقلة سير العدالة بسبب عدم احتوائها على جزاء رادع يطبق في حال المخالفة.

وقد يقال ماذا يفعل المشرع وقد رفع من قيمة الغرامة إلى عشرة أمثالها بحيث أصبحت لاتقل عن مائتين وخمسين جنيهاً ولاتزيد عن ألف بعد أن كانت خمسة وعشرين جنيهاً ولاتزيد عن مائة، ولكننا نرى أن جزاء الغرامة غير كاف على الرغم من رفعة إلى هذا الحد، خاصة أن بعض الدعاوي التي تطرح أمام

(١) استئناف مصر، جلسة ٧ إبريل ١٨٩٦ مجلة الحقوق س ١١ ص ٣٦٤.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

المحاكم تقدر قيمتها بالملايين ولا يضير الخصم من دفع هذه الغرامة التافهة ولو بلغت حدها الأقصى مادام فى النهاية يمكنه باسم القانون من أن يعرقل سير الخصومة ويمنع صاحب الحق من الوصول إلى حقه إلا بعد مشقة كبيرة.

ولذلك فإننا نطالب المشرع بأن يقرر عقوبة سالبة للحرية - إلى جانب الحكم بالغرامة - توقع على الخصم الذي يدعى بالتزوير متى ثبت للمحكمة بأن الطعن بالتزوير كيدي ولا يقصد به سوى المشاغبة أو عرقلة سير العدالة، وهو يكون كذلك فى جميع الحالات التي تعرضنا لها من قبل - أي سواء حكم بسقوط الادعاء أو رفضه أو عدم قبوله أو متى تم التنازل عنه هروباً من توقيع الجزاء.

ومن أجل تحقيق ذلك نقترح تعديل نص المادة ٥٦ من قانون الإثبات ليصبح على النحو الآتي : " إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه أو بعدم قبوله أو التنازل عنه حكم عليه بغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو الحبس الذي لا يقل عن أسبوع ولا يزيد عن شهر .

وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد المدعين بالتزوير أو بتعدد الأوراق المطعون فيها بالتزوير متى كانت غير مرتبطة ببعضها ، ولا يحكم على المدعى بالتزوير بأية غرامة متى ثبت بعض ما ادعاه .

ومن أهم الفوائد التي يحققها هذا التعديل هو قطع الطريق أمام الخصوم - خاصة المدعى عليهم - والذين يستغلوا نصوص القانون لتحقيق أغراض غير تلك التي هدف المشرع إلى تحقيقها بسبب عدم فعالية الجزاء الذي قرره المشرع، إن

عقوبة الغرامة لم تعد كافية للردع، لذلك كان من الضروري تقرير عقوبة الحبس والذي سوف يؤدي حتماً إلى تراجع الخصوم سيئي النية الذين لا يسلكون هذا الطريق -أي الادعاء بالتزوير- للوصول إلى حق لهم، وإنما يتخذونه كمطية لتحقيق مآرب لا يقرها لا الشرع ولا القانون، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا التعديل سوف يمكن المحكمة من فرض سيطرتها على مجريات الدعوى بحيث تصبح زمام الأمور بيدها لا بيد الخصوم، ولا يمكن القول هنا أن الأمر يتعلق بمصلحة خاصة لأشأن للمحكمة بها؛ لأنه إذا كان للخصم الحق في أن يطرح كل ما في جعبته أمام المحكمة للدفاع عن مصالحه وبالكيفية التي يراها هو، لكن ما لا يجب أن يكون حراً فيه هو السير في الخصومة بسوء نية؛ إذ يجب عليه مباشرة الإجراءات بحسن نية^(١) وحسناً فعل المشرع الإيطالي بالنص صراحة على واجب الخصوم ومحاميهم أن يسلكوا في الخصومة بإخلاص ونزاهة^(٢)، ويقتصر واجب حسن النية على توفير حد أدنى من الاستقامة الخلقية في الخصومة يتمثل في أن يستهدف سلوك الخصم فيها تحقيق مصالحه الذاتية المشروعة بطريقة نزيهة^(٣)، فإذا قدم الخصم طلباً أو دفْعاً وهو يعلم ألا حق له فيه، مثل التمسك بورقة يعلم أنها مزورة أو الطعن بالتزوير في ورقة وقع عليها بنفسه^(٤)، هنا يكون هذا أو ذاك قد عقدا العزم وبيتا النية على غش المحكمة أو تضليل العدالة وهذا يتعلق بالمصلحة العامة لا الخاصة، كما

(١) أ.د. - وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

(٢) المادة ٨٨ من قانون المرافعات الإيطالي.

(٣) أ.د. - وجدي راغب المرجع السابق ص ٤٥٠.

(٤) أ.د. - وجدي راغب مرجع سابق ص ٤٥٠ هامش رقم ٦٥.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

لايتعارض مع واجب السير فى الخصومة بحسن نية .

وهنا يثور التساؤل لماذا يفعل أمثال هؤلاء من تجار الخصومة ذلك؟ يفعلون ذلك لأن المحكمة لا تملك سوى تطبيق نصوص القانون وهذه الأخيرة غير كافية لردع هؤلاء الخصوم .

لذلك كان لزاماً على المشرع أن يرد المكر السيء إلى أهله، ولا يكون ذلك كذلك إلا بوجوب تقرير عقوبة الحبس على الخصم المماطل عندئذ سوف يفكر المحتالون كثيراً قبل سلوك طريق الطعن بالتزوير الذي لاهدف من ورائه إلا التسويف والمراوغة . إن ما نطالب به يجد سنده فى قول النبي صلى الله عليه وسلم " مظل الغنى ظلم " . وقوله أيضاً : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " . والمراد من مظل الغنى، مماطلة المוסر القادر على الوفاء، فكونه يماطل فى أداء ما عليه فإنه يعتبر بذلك ظالماً؛ والأثر الذي يترتب على ظلمه هذا التواءه ومماطلته بالرغم من أنه يجد ما يسدد به دينه، فهذا الموقف منه يجيز للقاضي أن يعزره لامتناعه عن الوفاء رغم قدرته على دفع ما عليه من التزام^(١) ، وهذا التعزير قد يصل إلى حبسه^(٢) .

(١) أ.د. يوسف قاسم، التعامل التجاري فى ميزان الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٩٩٣ ص ٤٢ .

(٢) سبل السلام للصنعاني ، ١٩٥٠ الجزء الثالث ص ٥٥ أشار إليه : يوسف قاسم الإشارة السابقة .

الخانمة

تبين لنا من خلال هذا البحث أن لظاهرة البطل في التقاضي أسباباً متعددة منها مايتعلق بالمشرع، ومنها مايتعلق بالقاضي ومعاونيه، وأخيراً مايتعلق بالخصوم.

وقد قصرنا هذه الدراسة على دور المدعى عليه في تأخير الفصل في المنازعات المدنية المطروحة أمام المحاكم؛ إذا ثبت لنا خلالها أن القانون المنظم لسير الخصومة هو الذي يدعم بل يكرس مركزه في إنماء ظاهرة البطل في التقاضي، حيث تفتح له الثغرات الجاثمة في هذا القانون الباب على مصراعيه للمماطلة والتسويف، فيتخذ من حقه في الدفاع طريقاً ليتوصل به إلى تحقيق أمر غير مشروع. وقد تناولت هذه الدراسة أهم صور إساءة المدعى عليه لحقه في الدفاع منذ بدء خصومة أول درجة وحتى صدور حكم فيها، وبهمنّا الآن أن نسجل أهم الملاحظات التي تم التوصل إليها:

١- استقر قضاء محكمة النقض على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من شخصية أو صفة مستلم الإعلان، الأمر الذي دفعه إلى عدم الاهتمام بإعلان الأوراق القضائية على نحو حقيقي، ولكن نظراً لانتفاء الحكمة من إعفاء المحضر من أن يتثبت من شخصية مستلم الإعلان فقد اقترحنا إضافة فقرة ثلاثة لنص المادة ١٠ من قانون المرافعات لتصبح على النحو الآتي "وفي جميع الأحوال يجب على المحضر أن يتحقق من شخصية من يتسلم منه ورقة الإعلان من واقع بطاقته العائلية أو الشخصية مع إثبات رقمها وجهة

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

صدورها فى أصل الإعلان وتحديد صلته بالمعلن إليه". فليس من الحكمة إعفاء المحضر من أن يتثبت من شخصية مستلم الإعلان، ولارب أن التعديل المقترح سوف يؤدي إلى قطع الطريق أمام المحضر الذي يتلاعب عند إعلان الأوراق القضائية متواطئاً مع طالب الإعلان، كما سيقطع الطريق أمام الخصم الذي يتخذ من الطعن بالتزوير مطية لعرقلة سير الدعوى.

من ناحية أخرى فقد لوحظ أنه رغم إعلان المدعى عليه إعلاناً قانونياً صحيحاً وفقاً للمادة ٢/١٠ مرافعات إلا أن نص المادة ٨٤ يوجب في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إذا لم يكن الإعلان مخاطباً مع شخصه، وذلك بحجة احتمال جهله بقيام الدعوى. والحق أن تطلب مثل هذا الإجراء- أي إعادة الإعلان- قد أصبح وبحق مجالاً خصباً لتعطيل الفصل في الدعاوى من جانب كثير من المدعى عليهم، فرغم إعلان المدعى عليه وفقاً لنص المادتين ٢/١٠ و ١١ من قانون المرافعات إلا أنه يتعمد- في أغلب الأحوال - عدم حضور الجلسة الأولى التي أعلن بها لغير شخصه، بل إنه قد يتواجد في قاعة الجلسة ولكنه يتعمد عدم إثبات حضوره فيها توصلأ منه لتأجيل القضية لإعادة إعلانه وفقاً لنص المادة ٨٤ مرافعات كسباً للوقت وإضراراً بخصمه. وهكذا فإن النص يُمْكِّن المدعى عليه من عرقلة سير الخصومة كما يتجاهل وجود الفقرة الثالثة من نص المادة ١١ مرافعات والتي تنص على اعتبار الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً.

ولذلك وحرصاً على تحقيق العدالة بين الخصوم اقترحنا تعديل نص المادة ٨٤ من قانون المرافعات لتصبح على النحو الآتي: "إذا تخلف المدعى عليه في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت إليه وفقاً لما هو مقرر في نص المادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات حكمت المحكمة في الدعوى متى كانت صالحة للفصل فيها ويعد حكمها حضورياً". فمتى تم إعلان المدعى عليه بالشكل القانوني فإنه يعتبر عالماً بالإجراء ومضمونه.

وإذا كان للمدعى عليه الحق في العلم بالإجراءات، إلا أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً بل يجب أن يكون محكوماً بالغاية منه، فمتى تعمد المدعى عليه عدم الحضور رغم إعلانه إعلاناً قانونياً صحيحاً رغبة منه في إعنات خصمه ومضايقته وإيذائه هنا يكون الحق قد خرج عن غايته.

٢- إن كثرة طلبات تأجيل القضايا أمام المحاكم ترجع إلى سببين: أولهما يرجع إلى عدم وجود سياسة تشريعية واضحة ترسم للعدالة طريقها حيث عدم التناسب بين عدد القضاة وكم القضايا المطروحة عليهم، وهذا يحول بين هؤلاء القضاة وتحقيق العدالة. وثانيهما يرجع إلى الخصوم والذين وظفوا نصوص القانون لتحقيق أغراض غير مشروعة، ولماذا لا يفعلون ذلك مادامت هذه النصوص لم تحتو على جزاءات رادعة تجعلهم يفكرون كثيراً قبل إبداء طلبات التأجيل المتكررة والتي لا يقصدون منها سوى التسويف والمماطلة، ولذلك يجب على المشرع أن يرفع من الحد الأقصى للغرامة بحيث يجعلها متناسب مع كل الدعاوي، فليس من العدل الحكم بالغرامة

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

التي لا تزيد عن مائة جنيه على المدعى عليه المماطل ولو كانت قيمة الدعوى تقدر بالملايين. إن الجزاءات التي تملك المحكمة فرضها -وفقاً لنصوص القانون- على من يعطل سير العدالة لا يمكن أن تردع أحداً.

وبناء على ذلك فإننا نقترح تعديل نص المادة ٩٧ من قانون المرافعات ليكون على النحو الآتي: " تجرى المرافعة في أول جلسة، وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه مستنداً كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة ٦٥ قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل الدعوى، فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى حكمت عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تتجاوز ألف جنيه".

وقد يقال أنه لا ضرورة لرفع الغرامة خاصة وأن نص المادة ١٨٨ من قانون المرافعات يجيز لمن لحقه ضرر من دفاع كيدي أن يطالب بالتعويض، ولكننا نقول أنه قد ثبت في الواقع أن الخصم الذي يلحقه ضرر من الدعوى الكيدية أو الدفاع الكيدي نادراً ما يلجأ إلى القضاء مطالباً بالتعويض، خاصة وأن القانون لا يعطيه هذا الحق كقاعدة إلا من خلال رفع دعوى أصلية وهذا يكلفه وقتاً وجهداً بل ومالاً.

٣- تبين لنا خلال هذه الدراسة أن أغلب طلبات الرد التي تطرح أمام المحاكم تستند إلى الفقرة الرابعة من نص المادة ١٤٨ من قانون المرافعات أي الادعاء بوجود عداوة أو مودة بين القاضي وأحد الخصوم؛ إذ يكفي أن يفتعل الخصم أو مثله مشادة مع القاضي لكي يطلب رده بعد ذلك أو قد

يدعي حدوث وقائع تجعله غير مطمئن إلى قضائه فيطلب تحقيقها تحرياً للحقيقة.

نعم لقد استغل الخصوم نص المادتين ١٤٨ و ١٦٢ من قانون المرافعات فالأول يعطيهم الحق في رد القاضي والثاني يؤدي إلى وقف الدعوى بقوة القانون. ونتيجة لذلك إزدادت طلبات الرد أمام المحاكم والتي لا هدف لها -في أغلب الأحوال- سوى عرقلة سير الخصومات الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل، ففي مرحلة أولى وبموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ضيق من نطاق طلبات الرد ورفع من قيمة الغرامة التي توقع على طالب الرد متى رفض طلبه أو سقط الحق فيه أو قضي بعدم قبوله.

غير أن هذه التعديلات لم تحقق أهدافها، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل مرة ثانية بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ولكنه اتبع نفس السياسة التي سلكها القانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ رغم فشلها، فرفع من قيمة الغرامة في حديها الأدنى والأقصى كما أضاف إلى المادة ١٥٩ من قانون المرافعات حالة تنازل طالب الرد عن طلبه. ورغم أن المشرع قد خطى خطوة غير مسبقة في رفع قيمة الغرامة على نحو يكاد يشعر طالبي الرد بالمسؤولية، كما أنه وحد في قيمة الغرامة التي يجب الحكم بها على طالب الرد في حالة عدم قبول طلب الرد أو رفضه أو سقوطه أو التنازل عنه، إلا أننا قد انتهينا إلى أن هذه السياسة لم تكن كافية للردع لأن قيمة الغرامة لاتتناسب في أغلب الأحوال مع قيمة الدعوى الأصلية التي يوقفها سلاح

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

الرد بقوة القانون هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد أثبت الواقع أن القضاة يحجمون عن إقامة دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الطلبات الكيدية، استشعاراً منهم للوقوف موقف الخصوم في دعاوى تنظر أمام المحاكم.

ولذلك فقد اقترحنا تعديل نص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات ليكون على النحو الآتي: " تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بالحبس الذي لا يقل عن أسبوع ولا يزيد عن شهر أما إذا كان طلب الرد مبنياً على الوجه الرابع من نص المادة ١٤٨ فيجب على المحكمة أن تقضي بالغرامة والحبس معاً" ولاشك أن في تقرير الحبس إلى جانب الحكم بالغرامة سوف يحد من طلبات الرد الكيدية إذ أن عقوبة الحبس أكثر ردةً للخصوم سيئي النية.

٤- ثبت في الواقع كيدية أغلب طلبات الطعن بالتزوير التي كانت تطرح أمام المحاكم فلا هدف من ورائها إلا كسب الوقت وإطالة أمد التقاضى وتضليل العدالة، فما على المدعى عليه الذي يرغب في إعانات خصمه ومضايقته إلا أن يطعن بالتزوير في كل أو بعض المستندات المقدمة من خصمه في الدعوى وفقاً لنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات، نعم يطعن فيها رغم علمه بأنها صحيحة، وله هذا الحق منذ بدء الدعوى وحتى إغلاق باب المرافعة فيها، ولم لا يفعل ذلك مادام الحكم في النهاية سيقدر رفض ادعائه وصحة

المحرر المطعون فيه، فلا بأس من أن يعنت خصمه ويضغط على أعصابه ويكلفه بما لا يطيق من الجهد والمال، خاصة وأن نص المادة ٥٦ من قانون الإثبات يقرر أنه : " إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لاتقل عن مائتين وخمسين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه". نعم إن الغرامة لاتزيد عن ألف جنيه ولو كانت قيمة الدعوى بالملايين.

ونظراً لأن المشرع لم يوجب الحكم بالغرامة إلا في حالي سقوط الادعاء بالتزوير ورفضه؛ فقد اختلف الرأي في الفقه والقضاء حول إمكانية الحكم بالغرامة على المدعي بالتزوير الذي يتنازل عن ادعائه بعد أن تكون الإجراءات قد قطعت شوطاً طويلاً أمام المحاكم، فمن قائل بأنه لاوجه للحكم بالغرامة على المدعي بالتزوير إذا تنازل عن هذا الادعاء قبل أن يصدر الحكم في الدعوى إذ لا يوجد في القانون ما يمنع هذا التنازل. ومن قائل بوجوب الحكم بالغرامة على المدعي بالتزوير ولو تنازل عن هذا الادعاء متى ثبت للمحكمة أنه قد عجز عن إثبات دعواه وأن غرضه من التنازل هو خشية الفشل فيها والهروب من الغرامة القانونية . ولاشك في أننا نميل إلى الاتجاه الثاني لأن قواعد العدل تقتضي أعمال حكم الغرامة في حالة التنازل عن الادعاء بالتزوير ليس هذا فحسب بل إننا نطالب المشرع المصري بأن يقرر -إلى جانب الحكم بالغرامة- عقوبة سالبة للحرية توقع على الخصم الذي يثبت إساءة استخدامه لنصوص القانون بقصد إلحاق

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

الضرر بالغير .

ولذلك نقترح تعديل نص المادة ٥٦ من قانون الإثبات ليصبح على النحو الآتى: " إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في ادعائه أو برفضه أو بعدم قبوله أو التنازل عنه حكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو الحبس الذي لا يقل عن أسبوع ولا يزيد عن شهر وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد المدعين بالتزوير أو بتعدد الأوراق المطعون فيها بالتزوير متى كانت مرتبطة ببعضها ولا يحكم على المدعى بالتزوير بأية غرامة متى ثبت بعض ما ادعاه" .

إن هذا التعديل سوف يقطع الطريق أمام الخصوم سيئى النية فضلاً عن أنه يُمكن المحكمة من فرض سيطرتها على مجريات الدعوى بحيث تصبح زمام الأمور بيدها لا بيد الخصوم، ولا يمكن القول هنا بأن الأمر يتعلق بمصلحة خاصة بالخصوم لاشأن للمحكمة بها، لأنه لو كان للخصم الحق في أن يطرح كل ما في جعبته أمام المحكمة للدفاع عن مصالحه فيها وبالكيفية التي يراها هو لكن ما لا يجب أن يكون حراً فيه هو السير في الخصومة بسوء نية، فإذا قدم الخصم طلباً وهو يعلم أن لاحق له فيه، كما لو طعن بتزوير ورقة يعلم أنها صحيحة، فهنا يجب على المشرع أن يرد المكر السيء إلى أهله ولا يكون ذلك كذلك إلا بتقرير عقوبة الحبس على الخصم المماطل، و عندئذٍ سوف يفكر المحتالون كثيراً قبل سلوك طريق الطعن بالتزوير الذي لا هدف من ورائه سوى التسويف والمراوغة؛ لأن العدالة بدون قوة تصبح غير قادرة

على تحقيق أهدافها، والقوة بلا عدل استبداد وظلم، فلا بد إذن من التوأمة بين العدالة والقوة، بحيث تصبح العدالة قوية، والقوة عادلة.

وبعد كل ماتقدم، لاندعي أنا قد ابتدعنا مسدداً لإبطاء المدعى عليه لإجراءات التقاضي، أو أننا قدمنا علاجاً ناجعاً لاجتثاث هذا الداء النافر في جسم العدالة، وكل ما هنالك أننا اجتهدنا في الحد من الطرق الملتوية التي يلتجئ إليها تحقيقاً لهذا الغرض المريض، وطرحنا من الحلول ما يعالج العلل الظاهرة في هذه القضية، غير أن الباطل باقٍ يظل برأسه بوسائل جديدة مهما حورب، والحق أيضاً يظل يطارده، وهي سنة هذا الكون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾^(١).

تم بفضل الله وعونه، والحمد لله رب العالمين؛

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

قائمة بالمراجع

أولاً : باللغة العربية :

- إبراهيم أمين النفاوي:

مسؤولية الخصم عن الاجراءات -رسالة دكتوراه- الطبعة الأولى ١٩٩١.

- إبراهيم نجيب سعد :

القانون القضائي الخاص - الطبعة الأولى ١٩٧٤.

- ابن قيم الجوزية :

أعلام الموقعين عن رب العالمين - الجزء الثالث ١٩٦٨.

- أحمد أبو الوفا :

المستحدث في مشروع قانون المرافعات ، مجلة الحقوق ١٩٥٩.

التعليق على نصوص قانون المرافعات - الطبعة الخامسة ١٩٨٧.

نظرية الأحكام في قانون المرافعات - ١٩٨٠- الطبعة الرابعة.

التعليق على نصوص قانون الاثبات - الطبعة الثانية ١٩٨١.

مدونة الفقه والقضاء ١٩٥٠.

- أحمد السيد الصاوي :

الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٤.

أحمد صدقي محمود

- أحمد جلال عبدالرزاق :
نظرة حول مشكلة كثرة الدعاوى وبطء الفصل فيها مجلة المحاماة ١٩٧٣.
- أحمد فتحي موسى :
نحو سياسة قضائية رشيدة - مجلة المحاماة ١٩٨١.
- أحمد ماهر زغلول :
دروس في المرافعات وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاتها
المستحدثة - الجزء الأول ١٩٩٣.
- دعوى الضمان الفرعية ١٩٨٦.
- أحمد مسلم :
أصول المرافعات ١٩٧٨.
- أحمد مصطفى هلال :
إجراءات الإعلان والتنفيذ ١٩٦٥.
- أنور طلبه :
موسوعة المرافعات ١٩٩٣.
- أيوب مرقص :
النصب بطريق الخصومة - مجلة المحاماة ١٩٣١.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

- حامد زكي :
التوفيق بين الواقع والقانون - مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣١.
- رمزي سيف :
المعارضة فى الأحكام الغيابية فى مشروع قانون المرافعات - مجلة الحقوق ١٩٤٨.
- سليمان مرقص :
تعليقات على الأحكام فى المواد المدنية - مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣٧.
- سعيد أحمد شعله:
قضاء النقص المدني فى التعويض، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقص فى التعويض عن المسئولية العقدية والتقصيرية والشئبية خلال أربعة وستون عاماً ١٩٣١-١٩٩٤
- سيد أحمد محمود :
الغش الاجرائي ١٩٩٥.
- صلاح الدين عبدالوهاب :
الدعوى الكيدية - مجلة المحاماة ١٩٥٤.

- طه أبو الخير :
حرية الدفاع ١٩٧١.
- عبدالباسط جميعي :
مبادئ المرافعات ١٩٧٤.
الاساءة في التقاضي، دروس ألقيت على طلبة الدكتوراه بكلية الحقوق
جامعة عين شمس ١٩٨٠.
- عبد الحكم فودة :
الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية - دراسة تحليلية على ضوء
أحكام القضاء في تسعين عاماً ١٩٩٣.
- عبد الحميد أبوهيف :
المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر الطبعة الثانية
١٩٢١.
- عبدالرزاق السنهوري :
شرح قانون القضاء المدني - الجزء الثاني ١٩٥٦.
- عبدالرزاق حسين يس:
شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية وطرقه. ١٩٩٣ الطبعة
الأولى.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

- عبدالسلام ذهني :
الحقوق فى تفاعلها وتعارضها وأطوارها وضرورة التوازن فيها ١٩٤٥ .
فى الغش والتدليس والتسجيل ١٩٤٤ - الطبعة الأولى .
- عبدالوهاب محمد :
الجدول المستمر، مجلة المحاماة ١٩٢٠ السنة الأولى .
- عبدالمنعم الشرقاوي :
شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٥٠ .
- عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة :
موضوعات علم القضاء والمرافعات فى الفقه الإسلامى - مجلة المحاماة ١٩٩٤ .
- عبدالوهاب العشماوي :
إجراءات الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الطبعة الأولى ١٩٨٥ .
- عزمى عبدالفتاح :
نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدنى ١٩٨٦ .
- علي عوض حسن :
رد ومخاصة أعضاء الهيئات القضائية - الطبعة الأولى ١٩٨٧ .

- عماد النجار :
في تفسير إجراءات التقاضي - مجلة القضاة ١٩٨٨.
- عيسوي أحمد عيسوي :
نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي - مجلة العلوم
القانونية والاقتصادية ١٩٦٣.
- فتحي والي :
الوسيط في قانون القضاء المدني ١٩٩١.
قانون المرافعات المصري في مائة عام - مجلة القانون والاقتصاد ١٩٧٣.
المستحدث في قانون المرافعات وفقاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، مركز
البحوث والدراسات القانونية ، كلية الحقوق- جامعة القاهرة ١٩٩٣.
- محمد أبو حسان :
تراث البدو القضائي نظرياً وعملياً - ١٩٧٤ من منشورات دائرة الثقافة
والفنون .
- محمد حمدي السيد :
في أسباب كثرة تأجيل القضايا وعلاجها . منشور في كتاب مجموعة
الأحكام، تعليقاً على أحكام صادرة من المحاكم الأهلية والمختلطة
والفرنسية، تطبيقاً على القانون المدني وقانون المرافعات ١٩٣٠.

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

- محمد شوقي السيد :
التعسف فى استعمال الحق ١٩٧٩ .
- محمد كمال عبدالعزيز :
تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه الطبعة الثالثة ١٩٩٥ .
- محمد الشيخ عمر :
قانون الاجراءات المدنية السوداني - الجزء الأول ١٩٨٣ .
- محمد مجدي مرجان :
ثورة العدالة ١٩٩٤ .
- محمد مصطفى الزحيلي:
أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الطبعة الرابعة ١٩٩٢ .
- محمد وعبدالوهاب عشاوي :
قواعد المرافعات فى التشريع المصري والمقارن ١٩٥٧ .
- مصطفى مجدي هرجة :
قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الجزء الأول ١٩٨٩ .
- نبيل اسماعيل عمر :
قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٤ .
عدم فعالية الجزاءات الاجرائية فى قانون المرافعات ١٩٨٨ .

إعلان الأوراق القضائية ١٩٨١.

- هشام علي صادق:

المقصود بسبب الدعوى الممتنع على القاضي تغييره، مجلة المحاماة ١٩٧٠.

- وجدي راغب :

مبادئ القضاء المدني - الطبعة الأولى ١٩٨٧.

دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٧٦.

- وصفي فيلبس :

قانون المرافعات بين التبسيط والتعقيد - مجلة المحاماة - السنة ٤٣ .

- يوسف قاسم :

التعامل التجاري في ميزان الشريعة - الطبعة الثانية ١٩٩٣.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- **Desdevises (Y):** l'abus du droit du agir en justice avec succes. Dalloz chr. 1979.
- **Fisselier (A):** la défense en justice dans le proces civil, thèse, Rennes 1979.
- **Mignon (M) :** les instances actives et passives et la théorie de l'abus du droit, Dalloz. Chr. 1949, p. 183.
- **Miguet. (J):** immutabilite et evolution du litige. these,

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

- toulouse. 1977.
- **Morel (J)** : les dommages- interêts en cas d'exercice abusif des actions en justice. Thèse. paris, 1910.
 - **Normand**: jurisprudence Francaise en matiere de droit judiciaire prive R. T. D. C. 1985.
 - **Josserand** : de l'esprit des droits et leur relativité 2 me edit. 1939 .
 - **Viatte (J)**: L'amende civile pour l'abus du droit de la plaidier Gazzette du palais 1972.

ثالثاً : الدوريات ومجموعات الأحكام :

- مجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين بالقاهرة .
- مرجع القضاء - عبد العزيز ناصر .
- مجموعة النقض - يصدرها المكتب الفنى بمحكمة النقض المصرية .
- مجلة القانون والاقتصاد - يصدرها أساتذة كلية الحقوق - جامعة القاهرة .
- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية : يصدرها أساتذة كلية الحقوق - جامعة عين شمس .
- مجلة الحقوق - يصدرها أساتذة كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية .



fine except in the two cases of the collapse or rejection of forgery allegation, and due to the division in opinion upon the possibility of imposing a fine upon the party alleging forgery who waives his allegation after lengthy procedures before the law courts, the researcher supports the idea that a fine must be imposed here, even the Egyptian legislator must impose an imprisonment penalty upon the party whose misuse of his rights under the stipulations of law are proved to be for the purpose of harming others.

□□□

المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى

summoned. The researcher also supports the opinion which considers the summoned refusal to receive the summon at his official residence as a "personal summon", demonstrating supporting evidences persuading its validity.

Whith regard to the defendant's misuse of his right in demanding adjournment, the researcher intimated that the increase in adjournment of cases is related to two reasons : (i) the absenence of clear legislative policy to draw the route to justice; (ii) litigants, defendants in particuar. In order to prevent cause (ii) the researcher thinks that increasing the amount of fine in the case of either party submitting in the first hearing a document which could have been submitted in the period stipulated under article (65) of Egyptian Procedures Code, if its acceptance results in adjourning the hearing, the court fines him not less than 30 pounds, but not exceeding 1000 poundes.

The researcher assumes that, in respect of defendant's misuse of his right to reject the judge, what encourages the increase of such rejection requests is the worthlessness of the penalty defined by the legislator for non-acceptance, refusal or loss/waiver of right to reject, of the rejection request. To close this cause of adjournment, he prpposes that in above instances the law court imposes a fine of not less than 100 Pounds, but not to exceed 10,000 Pounds, or imprisonment of not less than one week, but not to exceed one month. But if the rejection request was based upon article 148 of the Egyptian procedures Code, the law court must impose both of the fine and imprisonment.

Finally, with regard to defendant's misuse of his right in alleging forgery, the researcher confirms that the majority of appeals due to forgery are of malicious nature, based upon actual confirmations,. Since the legislator did not enforce imposing a

Abstract

Defendant, and the Phenomenon of Slackness in Litigation

By

Dr. Ahmed sedky

Teacher of Procedure Civil Law - Faculty of Sharia & Law
United Arab Emirates University

This research tackles a common phenomenon, slackness in litigation, focusing on one of its generators "the defendant" and his role in stirring it up.

The researcher casts the most important forms of defendant's misuse of his right of defense before the first degree law-court, from the moment of informing him of the initiatory summon until the issue of sentence on it, offering the Egyptian legislator a number of suggestions, hoping that by applying them this phenomenon can be eliminated from this source "the defendant".

He also tackles the defendant's misuse of his right of being informed of the procedures, suggesting the necessity of forbidding him from misusing the appeal due to forgery (if the summon is delivered to anyone living with him) as a means of hindering the processing of the case, by making the summoner identify the receiver of the summon via his identity or family card and recording its number and issuing authority in the original summon, and explaining the receiver's relation to the